إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر

"دراسة فقهية مقارنة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name: **Khamis O. El-masri** اسم الطالب: خميس عمر المصري

Signature: التوقيع:

Date: 15/11/2014 التاريخ: 2014/11/15 م

الجامعة الإسلامية – غزة
الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

المعاهدات السلمية

في ضوء الواقع المعاصر

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد الطالب

خميس عمر خميس المصري

إشراف

الدكتور/ ماهر أحمد السوسي

قُدِّم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – بغزة.

للعام الجامعي

1436هـ – 2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

عمادة الدراسات العليا

هاتف داخلي: 1150

الرقم ..... Ref ج س غ/35/2012/09/22

التاريخ ..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **خميس عمر خميس المصري** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر

وبعد المناقشة التي تمت اليوم السبت 06 ذو القعدة 1433هـ، الموافق 2012/09/22م الساعة العاشرة صباحًا، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. ماهر أحمد السوسي	**مشرفًا ورئيسًا**	.....
أ.د. مازن إسماعيل هنية	**مناقشًا داخليًا**	.....
د. نعيم سمارة المصري	**مناقشًا خارجيًا**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

أ.د. فـــؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(1).

﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾(2).

---

(1) سورة الأنفال: الآية (61).

(2) سورة محمد: الآية (35).

إهداء

إلى أمي وأبي وزوجتي وأبنائي.

إلى الشهداء العظام.. الذي سطروا بدمائهم أروع الملاحم

إلى كل عالم وطالب علمٍ جعل همّه أن ينفع أمتنا الإسلامية، ويرفع شأنها بين الأنام

إلى زملائي المهندسين في المكتب الهندسي بالجامعة الإسلامية

إلى كل الذين أحاطوني بالعون والحب والدعاء

الباحث

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله، ولك الشكر كله، لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد يا ربي بعد الرضا، ﴿ **رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ** ﴾[1] فأشكره سبحانه وتعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فهو سبحانه وليّ كل نعمة، وبتوفيقه تتم الصالحات، فله الحمد وإليه الثناء الحسن أن منَّ عليَّ حتى أتممت هذا البحث.

امتثالاً لقوله ﷺ " **مَنْ لا يَشْكُر النَّاسَ لا يَشْكُرُ الله** "[2] أرى أنه من الواجب أن أقدم جزيل شكري وتقديري، لكل من أولاني معروفاً بتوجيه أو نصح أو إرشاد خلال إنجازي لهذا البحث وأخص منهم **فضيلة الدكتور: ماهر السوسي رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة**، الذي تكرّم عليّ بإشرافه على هذا البحث حتى خرج بهذه الصورة.

وأتوجه بالشكر والتقدير لأستاذيَّ الكريمين، الذين تفضلا، وتكرَّما، وقبلا مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ما فيها من الملاحظات، لجعلها أكثر إشراقاً وأعظم فائدة.

فضيلة الدكتور: مازن هنية وزير العدل السابق وعميد كلية الشريعة والقانون الأسبق.

فضيلة الدكتور: نعيم المصري المحاضر بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بغزة.

فجزاهما الله عني خير الجزاء، ورزقهما الله طول العمر مع حسن العمل.

وواجب عليّ أن أتقدّم بالدعاء الخالص من قلب محب لروح **شيخي العالم الشهيد القدوة الأستاذ الدكتور نزار عبد القادر ريان** الذي تشرفت بكتابة أول حروف هذه الرسالة بين يديه وفي مكتبته العامرة التي استهدفها الاحتلال باستهداف شيخنا المجاهد وأهله وأبنائه وبيته.

كما وأتوجه بالشكر والامتنان إلى كل من مد لي يد العون من الأحباب الذين شجعوني ووقفوا وبجانبي حتى أنهيت هذا البحث.

---

(1) سورة النمل: من الآية (19).

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف ح 4811)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أحكم التنزيل، وحفظه من التغيير والتبديل، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، رحمة الله للعالمين، سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن الصحابة الكرام الذين بلغوا عن رسول الله ﷺ وورثُوا العلم والإيمان، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ثم أما بعد:

إن الله عز وجل أراد لأمتنا الإسلامية أن تكون أمة قوية في وجه أعدائها فأمر المسلمين بالإعداد والأخذ بأسباب القوة فقال سبحانه ﴿ **وَأَعِدُّو الْهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ** ﴾[1]وقال عز وجل: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ [2]، وحينما تمسك المسلمون بدين الله ظلت أمتنا قروناً عديدة سائدة على الأمم، وحين تراجع تمسك المسلمين بدينهم وانشغلوا بالدنيا وتفرقت كلمتهم وسقطت الخلافة الراشدة؛ تكالبت الأمم على المسلمين كما تتكالب الأكلة على قصعتها، واحتل الغربُ الكافر بلاد المسلمين، ثم خرج منها بعدما وضع عليها حكّاماً يدينون له بالطاعة والولاء، فتحالف هؤلاء الحكام مع أعداء الإسلام وعقدوا معهم اتفاقيات ومعاهدات سلام تحقق مصلحة العدو، والتي منها معاهدة السلام بين مصر والكيان الصهيوني، ومعاهدات السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية والكيان الصهيوني.

وفي هذا البحث أراد الباحث أن يوضح الموقف الشرعي من هذه المعاهدات في ضوء الواقع المعاصر، وما هو واجب المسلمين تجاه هذه المعاهدات.

أولاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1. الفائدة العلمية المترتبة على هذا البحث، ذلك أنه يتعلق بموضوع مهم من مواضيع الفقه السياسي الإسلامي اختلطت فيه المواقف وتباينت فيه الآراء.
2. الآثار المترتبة على المعاهدات السلمية تمسّ حياة المسلمين بشتى جوانبها: السياسية والعسكرية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.
3. العلاقة المباشرة للموضوع بالقضية الفلسطينية التي تهم كل مسلم، وتهم الباحث بشكل خاص

(2) سورة الأنفال: من الآية (60).

(2) سورة آل عمران: من الآية (110).

4. اظهار الضرورة الملحة في أن تنهض الأمة من كبوتها وتعيد مجدها وسؤددها.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع :

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أهمية للموضوع، فإن هناك بعض الأسباب قد دعتني إلى اختياره، منها:

1. الأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع في زمن أحاط أعداء الإسلام بالمسلمين على قوة منهم وضعف من المسلمين، فغزوا أراضيهم واستباحوا دماءهم ونهبوا ثرواتهم، وفي زمن أخذ أعداؤنا بأسباب القوة فسادوا، وتخلّف المسلمون فهانوا وضعفوا.
2. ملامسة الموضوع لواقع المسلمين عامة وأهل فلسطين خاصة.
3. استمرار شريحة من المسلمين في التفاوض العدو الصهيوني لإبرام معاهدة سلمية دائمة.
4. ما أفرزه الواقع المعاصر من جدل واسع حول مشروعية المعاهدات السلمية من عدمها.
5. طرق الموضوع بأسلوب حديث وفي ضوء الواقع المعاصر.
6. إضافة بحث جديد مؤصَّل إلى المكتبة الإسلامية، يخدم الدارسين والباحثين عن الحق.

ثالثاً: الجهود السابقة في الموضوع:

موضوع المعاهدات السلمية اندرج تحت كتاب الجهاد والسير وغيرهما في كتب الفقه عند الأقدمين، وأما الأبحاث المعاصرة فيأتي ذكره كمرحلة من مراحل وقف القتال، أو أثناء الحديث عن المعاهدات الدولية في الإسلام أو في غمار الحديث عن العلاقات الدولية في الإسلام، انظر مثلاً : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل، والعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية للدكتور سعيد المهيري، والعلاقات الدولية في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي والعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي للدكتور عارف خليل أبو عيد، والمعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني للدكتور عثمان ضميرية.

رابعاً: الصعوبات التي واجهت الباحث:

1. الظروف الصعبة التي يمر بها شعبنا الفلسطيني، من حصار، وقتل، وإرهاب، واختلاق للأزمات، وانقطاع للمواد الأمر الذي كان له الأثر السيئ في الانقطاع عن مواصلة البحث.
2. قلة المادة العلمية لموضوع البحث بلغة معاصرة.

خامساً: خطة البحث

واشتملت على مقدمة، وأربعة فصول وخاتمة وذلك على التفصيل الآتي:

المقدمة

واشتملت على:

أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، والجهود السابقة، والصعوبات التي واجهت الباحث، وخطة البحث ومنهج البحث.

الفصل التمهيدي

تعريف المعاهدات السلمية ومشروعيتها وأنواعها وأسباب انعقادها

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المعاهدات السلمية والألفاظ ذات الصلة

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المعاهدات السلمية.

المطلب الثاني: تعريف الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: مشروعية المعاهدات السلمية

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية المعاهدات السلمية

المطلب الثاني: مناط مشروعية المعاهدات السلمية.

المبحث الثالث: أنواع المعاهدات السلمية

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أنواع المعاهدات

المطلب الثاني: أنواع المعاهدات السلمية

المبحث الرابع: أسباب انعقاد المعاهدات السلمية ومراحل تكوينها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أسباب انعقاد المعاهدات السلمية

المطلب الثاني: مراحل تكوين المعاهدات السلمية

الفصل الأول

أركان المعاهدات السلمية وشروطها وطرق الاعتراض عليها

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أركان المعاهدات السلمية

المبحث الثاني: شروط المعاهدات السلمية

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: شروط المعاهدات السلمية

المطلب الثاني: عقد المدنة على بدل

المبحث الثالث: الاعتراض على المعاهدات السلمية

الفصل الثاني

آثار المعاهدات السلمية

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: التزام الحقوق المترتبة على المعاهدات.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوفاء بالمعاهدات السلمية.

المطلب الثاني: رعاية حقوق المعاهدين.

المطلب الثالث: سريان العهد.

المبحث الثاني: تعدي آثار المعاهدات السلمية إلى غير المعاهدين.

المبحث الثالث: التحكيم بسبب الخلاف في تفسير المعاهدات.

الفصل الثالث

ضمانات الالتزام بالمعاهدات السلمية وطرق انتهائها

ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: ضمانات الالتزام بالمعاهدات السلمية.

المبحث الثاني: انقضاء المعاهدة بانتهاء المدة.

المبحث الثالث: انقضاء المعاهدة باتفاق الطرفين.

المبحث الرابع: انقضاء المعاهدة بنقضها من أحد الطرفين.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: انقضاء المعاهدة السلمية بنقضها من الطرف الآخر.

المطلب الثاني: انقضاء المعاهدة السلمية بنقضها من طرف المسلمين.

المبحث الخامس: ما يترتب على إنهاء المعاهدات السلمية.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث.

سادساً: منهج البحث:

سلك الباحث لإعداد هذا البحث المنهج الآتي:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها، مع بيان وجه الدلالة من الآيات من مظانها المعتمدة.

2. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع بيان الحكم عليها إن لم تكن في البخاري، ومسلم، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، فإذا كان الحديث فيهما، أو في أحدهما، أكتفي بذكره من غير حكم عليه.

3. جمع المعلومات وتحليلها وتأصيلها فقهيا وتوثيقها من مصادرها.

4. بيان معنى المصطلحات اللغوية والفقهية من مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك.

5. تصوير المسألة وتحرير محل النزاع فيها، مع ذكر مواطن الاتفاق ثم مواطن الاختلاف، وذكر أسباب الخلاف فيها غالبا.

6. ذكر الأقوال الواردة في المسألة ، وترتيب المذاهب الفقهية ترتيباً زمنياً من المتقدم إلى المتأخر، ونسبتها إلى أصحابها، بدءاً بالإمام أبي حنيفة ثم الإمام مالك ثم الإمام الشافعي ثم الإمام أحمد رحمهم الله تعالى، وهكذا.

7. ، ثم ذكر أدلة كل فريق مع ذكر وجه الدلالة من كل دليل ما أمكن ذلك، ثم مناقشة الأدلة، ثم بيان ترجيح الباحث وأسباب الترجيح.

8. عدم التعريف بالمراجع إلا في فهرس المراجع، وفي الحواشي تم ذكر اسم المؤلف أو كنيته أولاً ثم اسم المرجع، ثم رقم الجزء والصفحة إن كان الكتاب ذا أجزاء، وإلا اكتفيت بذكر رقم الصفحة.

الفصل التمهيدي

تعريف المعاهدات السلمية ومشروعيتها وأنواعها

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المعاهدات السلمية والألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: مشروعية المعاهدات السلمية

المبحث الثالث: أنواع المعاهدات السلمية

المبحث الرابع: أسباب انعقاد المعاهدات السلمية ومراحل تكوينها

المبحث الأول

تعريف المعاهدات السلمية والألفاظ ذات الصلة

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المعاهدات السلمية.

المطلب الثاني: تعريف الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول

تعريف المعاهدات السلمية

أولاً: تعريف المعاهدات السلمية في اللغة.

المعاهدات السلمية: هذا المصطلح هو تركيب وصفي من شقين: " المعاهدات، والسلمية ".

أ. تعريف المعاهدات في اللغة:

المعاهدات: جمع، مفرده معاهدة، وهي من العهد.

والْعَيْنُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ أصل يدل على الِاحْتِفَاظُ بِالشَّيْءِ وَإِحْدَاثُ الْعَهْدِ بِهِ، يُقال: عاهَدَه على كذا، وعاهدتُ الرجل معاهدةً، وأعْهَدْتُهُ يعني أعْطَيْتُهُ عَهْداً، وَبَين فلَان وَفُلَان عهْدٌ، وأعهده: أعطَاهُ عهدًا[1].

قال صاحب لسان العرب: والمُعاهَدَةُ والاعْتِهادُ والتعاهُدُ والتَّعَهُّدُ بمعنى وَاحِدٌ وَهُوَ إِحداثُ العَهْدِ بِمَا عَهِدْتَه. وَيُقَالُ لِلْمُحَافَظِ عَلَى العَهْدِ: مُتَعَهِّدٌ [2].

والمُعَاهَدُ: الذِّمّيُّ، لأَنَّهُ مُعَاهَدٌ ومُبايَعٌ على ما عليه من إعطاء الجزية والكف عنه، ومنه قوله ﷺ: " **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا** "[3].

والمعاهدة تأتي على معانٍ عدة في اللغة:

1- الموادعة، يقال: تعاهدوا، إذا توادعوا[4]، والموادعة تعني السلم والتصالح.

2- الْمُعَاقَدَةُ[5]، وهذا يبين المعاهدة هي عقد بين أطراف.

3- المحالفة[6]، ويُفهم من هذا أن المتعاهدين يتحالفون على شيء.

4- الميثاق، والْمُوَاثَقَةُ[7]، وَمِنْه قَول الله جلّ وعزّ: ﴿ **وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ**﴾[8].

---

(1) الفراهيدي: العين (باب العين، 102/1).ابن فارس: مقاييس اللغة (مادة عهد، 167/4).

(2) ابن منظور: لسان العرب (مادة عهد 313/3).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الديات، باب: إثم من قتل ذميا بغير جرم، 12/9 ح6914).

(4) الأزدي: جمهرة اللغة (مادة دعه 668/2).

(5) الفارابي: معجم ديوان الأدب (383/2).

(6) الفيومي: المصباح المنير (مادة عهد، 425/2).

(7) ابن فارس: مجمل اللغة (مادة وثق 915/1)، ابن فارس: مقاييس اللغة (مادة عهد، 167/4).

(8) سورة النّحل: من الآية(91).

5- الوَصِيَّةُ والأَمر، قَالَ اللهُ عزَّ وجلّ: ﴿ **أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يبَنِىءادَمَ** ﴾[1].

6- الوَفاءُ والحِفاظُ، وَمِنْه قَول الله جلّ وعزّ: ﴿ **وَمَا وَجَدْنَا لأكثرهم مّنْ عَهْدٍ** ﴾[2].

7- الْأمان، ومنه قول الله جلّ وعزّ: ، وَقوله: ﴿ **فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ** ﴾[3].

8- الْيَمين يحلف بهَا الرجل، يَقُول: عليّ عهد اللَّه، وَأخذت عَلَيْهِ عهد اللَّه وميثاقه.

ومما سبق يُفهم من معنى المعاهدة: البقاء على ما تم الاتفاق عليه، والتمسك به.

ويتبين أن لفظ معاهدة يُستخدم غالباً لوصف ما يتم بين الناس من اتفاقات وارتباطات وعقود ومواثيق.

ب. تعريف السلمية في اللغة:

السلمية: هي مصدر صناعي من السِّلْم.

والسِّلم والسَّلم معناهما واحد، وهو السَّلامُ والأمان والصُّلح، وقد يؤنَّث ويذكَّر[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا** ﴾[5].

والسلم خلاف الحرب[6].

ومن خلال النظر في التعريف اللغوي للفظي معاهدة وسلمية للمعاهدة يتبّين للباحث أن معنى المعاهدات السلمية في اللغة هو: عهد على السِّلم والتصالح المتبادلين.

ثانياً: تعريف المعاهدات السلمية في الاصطلاح الفقهي.

عند النظر في تعريف معنى المعاهدات السلمية في اصطلاح الفقهاء نجد أنهم عبّروا عنها بالهدنة والموادعة والمهادنة.

وقد عرفها **الأحناف** بأنها الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك[7].

---

(1) سورة يس: (من الآية 60).

(2) سورة الْأَعْرَاف: (من الآية 102).

(3) سورة التّوبَة: (من الآية4)

(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (مادة سلم، 90/3)، ابن منظور: لسان العرب (مادة سلم،292/12)، الزبيدي: الزبيدي: تاج العروس (مادة سلم، 370/32).

(5) سورة الأنفال: من الآية (61).

(6) عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة (مادة سلم، 1101/2).

(7)السمرقندي: تحفة الفقهاء (404/3)، الموصلي: الاختيار (120/4).

وعرفها **المالكية** بأنها عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام[1].

وعرفها **الشافعية** بأنها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغير عوض، سواء من يقر بدينه ومن لا يقر به[2].

وعرفها **الحنابلة** بأنها عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع غير المسلمين مدة معلومة بقدر الحاجة[3].

وعرف مجمع اللغة العربية بالقاهرة المعاهدة بأنها: " ميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين، وفي القانون الدولي: اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما "[4].

مناقشة التعريفات: مما سبق يتبين أن:

1- أصحاب هذه التعريفات متفقون على توقيت المصالحة بمدة زمنية.

2- الأحناف والحنابلة ذكروا في تعريفهم أن الإمام أو نائبه هم المخوّلون بعقد المعاهدات السلمية؛ في حين أن المالكية والشافعية لم يذكروا ذلك في التعريف.

3- تعبير المالكية بالمسالمة ليؤكد على أنه ليس بين المسلمين والكفار صلح؛ وإنما مسالمة، أو مهادنة، أو متاركة، وقولهم: "ليس هو فيها تحت حكم الإسلام" يخرج به الأمان والاستئمان.

4- وتعريف الشافعية بيّن جواز أن تُعقد المعاهدة السلمية بعوض أو بغير عوض؛ والتعبير بالعوض يشمل المال وغيره؛ وعدم تحديد الطرف الذي سيقدّم هذا العوض يُفهم منه جواز أن يكون المسلمون أو الطرف الآخر من يقدم هذا العوض، وقوله: سواء من يقرّ بدينه ومن لا يقرّ به؛ ليشمل كل حربي، سواءً كان كتابياً أو غيره.

تعريف الباحث للمعاهدات السلمية:

بعد النظر في ما سبق من تعريفات، فقد خلص الباحث إلى أن التعريف الأصوب **للمعاهدات السلمية: كل اتفاق يعقده الحاكم أو نائبه على الصلح وترك القتال بشروطه.**

---

(1) الرُّعيني: مواهب الجليل (360/3)، المواق: التاج والإكليل (603/4)، الخرشي: شرح مختصر خليل (150/3)، عليش: منح الجليل (228/3).

(2) ابن الملقن: تحفة المحتاج (304/9)، الشربيني: مغني المحتاج (86/6)، الرملي: نهاية المحتاج (106/8).

(3) البهتوي: كشاف القناع (111/3)، الرحيباني: مطالب أولي النهي (585/2).

(4) عمر وآخرون: المعجم الوسيط (634/2).

وقول الباحث: "**اتفاق**" أي له بنود يُتوصل بها إلى هذا الاتفاق، بالشروط الواردة فيه.

و "**يعقده الإمام أو نائبه**" يخرج به أي اتفاق يتم عقده دون موافقة الإمام.

و"**على الصلح وترك القتال**" يخرج به المعاهدات التي ليس لها علاقة بوقف القتال، كالمعاهدات التجارية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

و"**بشروطه**" يخرج به أي اتفاق لم تتحقق فيه شروط صحة المعاهدة في شرعنا الإسلامي.

وإطلاق الباحث هذا الاتفاق دون تخصيص مع من يتم عقده؛ ليشمل الحربيين والذميين والبغاة.

وعليه فعقد المعاهدات السلمية بالنسبة للمسلمين يكون مع غيرهم من الأمم والدول وكذلك يكون بين المسلمين وأعدائهم ممن يُشرع قتالهم، وبين المسلمين ومن خرج على أميرهم من البغاة.

العلاقة بين تعريف اللغة والاصطلاح في مفهوم المعاهدة السلمية:

اتفق تعريف اللغة والاصطلاح على أن المعاهدات السلمية عقد وعهد على الصلح وترك القتال؛ إلا أن التعريف الاصطلاحي حدد الحاكم أو نائبه لعقد هذا الاتفاق، وبيّن كذلك أن هذا الاتفاق له شروط حتى يكون صحيحاً من الناحية الشرعية.

المطلب الثاني

تعريف الألفاظ ذات الصلة بالمعاهدات السلمية.

من الألفاظ التي أُطلقت على المعاهدات السلمية: الهدنة والمهادنة والموادعة والمسالمة والمصالحة[1].

أولاً: تعريف الهدنة:

أ. **تعريف الهدنة في اللغة:**

أَصل الهُدْنةِ السكونُ بَعْدَ الهَيْج، هَدَنتُ أهدِن هُدُوناً: سَكَنْتَ فلم تَتَحَرَّكْ..وهَدَنَ يَهْدِنُ هُدُوناً: سَكَنَ، وهَدَنَه أَي سكَّنه، وهادَنه مُهادنَةً: صَالَحَهُ.

والهدنة والهدون والمهدنة: الدَّعة والسكون، والْمُصَالَحَةُ بَعْدَ الْحَرْبِ.

والمَهْدُون: الَّذِي يُطْمَعُ مِنْهُ فِي الصُّلْحِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الفتَنَ فَقَالَ: " **وهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ** "[2].[3].

وبذا يتضح لنا أن الهدنة في اللغة تطلق على السكون والاستقرار.

ب. **تعريف الهدنة في الاصطلاح الشرعي :**

قال ابن قدامة رحمه الله:

ومعنى الهدنة: " أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض، وتسمى: مهادنة، وموادعة، ومعاهدة "[4].

وقال الإمام النووي رحمه الله:

---

(1)الفراء: الأحكام السلطانية (ص51)، الكاساني: بدائع الصنائع (108/7)، ابن قدامة: المغني (517/10)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (475/2)، الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (226/1)، الهيتمي: تحفة المحتاج (304/9)، الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (226/1).

(2) رواه أحمد في المسند (386/5، ح 23282)، وابن حبان في صحيحه (كتاب: الرهن، باب: ما تجاء في الفتن، 298/13، ح 5963) وأبو داود في سننه (كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلالاتها، 94/4)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (ص 575، ح2995). ،

(3)الرازي: مختار الصحاح (288/1)، ابن منظور: لسان العرب (435/13).

(4) ابن قدامة: الشرح الكبير (573/10).

قال القاضي العمراني في البيان: والمهادنة، والمعاهدة، والموادعة شيء واحد وهو العقد مع أهل الحرب على الكف عن القتال مدة بعوض وبغير عوض [1].

وخلاصة القول أن الهدنة **عقد يفضي إلى مصالحة أهل الحرب، على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغير عوض.**

ثانياً: تعريف الموادعة:

أ. **الموادعة لغة:**

المُوادَعةُ والتَّوادُعُ: شِبْهُ المُصالحةِ والتَّصالُحِ. وادَعَ بَني فُلَانٍ؛ أَي صالَحَهم وسالَمَهم عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ والأَذى، وَحَقِيقَةُ المُوادعةِ المُتاركةُ أَي يَدَعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا هُوَ فِيهِ وهي من الفعل ودع، وقوله تعالى: " ما وَدَّعَكَ رَبُّك " قالوا: ما تركك وتوادع القومُ موادعةً، إِذا تكافّوا عَن الْحَرْب[2]

ب. **الموادعة اصطلاحا:**

قال الكاساني رحمه الله :

الموادعة: وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال. يقال : توادع الفريقان، أي تعاهدا على ألا يغزو كل واحدٍ منهما صاحبه[3].

ويرى كثير من العلماء أن المصطلحات التي استعملها الفقهاء في تعريفاتهم للمعاهدات السلمية متقاربة إلى حد ما في بيان معنى المعاهدات السلمية وتعريفها[4].

---

(1) النووي: المجموع (387/21).

(2) الفراهيدي: العين (باب العين 223/2)، الأزدي: جمهرة اللغة (667/2). الفارابي: معجم ديوان الأدب (278/3). ابن منظور: لسان العرب (مادة ودع 386/8)، الزبيدي: تاج العروس (311/22).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (4324/9)، ابن الهمام: فتح القدير (455/5)، الفراء: الأحكام السلطانية (ص51)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (475/2) .

(4)الفراء: الأحكام السلطانية (ص51)، ، الكاساني: بدائع الصنائع (108/7)، ابن قدامة: المغني (517/10)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (475/2)، الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (ص144،226)، اين حجر: تحفة المحتاج (304/9).

المبحث الثاني

مشروعية المعاهدات السلمية

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية المعاهدات السلمية

المطلب الثاني: مناط مشروعية المعاهدات السلمية.

المطلب الأول

مشروعية المعاهدات السلمية

ذهب جماهير أهل العلم إلى مشروعية المعاهدات السلمية مع غيرهم ومصالحتهم ومسالمتهم من حيث الأصل[1] ، وشذّ عن ذلك الإمام ابن حزم رحمه الله[2].

واستدل جماهير الفقهاء على مشروعيتها بالقرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والعقل:

أولاً: مشروعية المعاهدات السلمية من القرآن الكريم:

1. قول الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[3].

وجه الدلالة: وهذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين؛ حيث أن الله عز وجل أرشد نبيه ﷺ إلى القبول بوقف القتال إذا طلب العدو ذلك [4].

2. قوله تعالى: ﴿ **بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾[5].

وجه الدلالة: في الآيات ما يشير إلى ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم عندما عاهد المشركين، لأن الله قد أذن في معاهدتهم أولاً، فلما نقضوا العهد أوجب الله تعالي النبذ إليهم،

---

(1) أبو يوسف: الخراج (ص 226)، الموصلي: الاختيار (120/4)، العيني: البناية (516/6)، ابن رشد: بداية المجتهد (450/1)، الشافعي: الأم (200/4)، الهيتمي: تحفة المحتاج (304/9)، ، الشربيني: مغني المحتاج (460/4)، ابن قدامة: المغني (154/13)، ابن القيم: زاد المعاد (85/5)، المرداوي: الإنصاف (211/4)، ابن مفلح: المبدع (398/3).

(2) ابن حزم: المحلى (362/5).

(3) سورة الأنفال: الآية (61).

(4) الطبري: جامع البيان (40/14)، الجصاص: أحكام القرآن (254/4)، النسفي: مدارك التنزيل (654/1) الرازي: مفاتيح الغيب (500/15)، البغوي: معالم التنزيل (307/2)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (83/4).

(5) سورة التوبة: الآيات (1-4).

فخوطب المسلمون بما تجدد من ذلك، والآيات أصل في مشروعية المعاهدات السلمية، إذ أن الله تعالى أمر بإتمام العهد إلى أجله؛ وهذا دليل على مشروعيته ابتداءً[1].

3. قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ..**﴾ [2]

وجه الدلالة: هذه الآية جاءت تقرر الحكم فيما لو قَتَل مسلم من دار الإسلام شخصاً من دار أهل الحرب وكان بينهم وبين المسلمين من دار الإسلام معاهدة أو ميثاق؛ وأن على المسلين دفع الدية للمعاهَدين[3].

وفيها إقرار بمشروعية المعاهدات أو المواثيق بين المسلمين وبين أهل الحرب.

4. قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا {89} إِلا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ** ﴾ [4]

وجه الدلالة: في هذه الآية تصريح بمشروعية الدخول في المعاهدات السلمية مع أهل الحرب من الكفار؛ ففيها إثبات الأمان لأهل الحرب من العدو حين يدخلون أراضي دولة حربية أخرى بينها وبين المسلمين معاهدة سلمية.

يقول الإمام القرطبي رحمه الله: " في هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام، إذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين " [5].

5. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[6]

قال كثير من المفسرين: "أوفوا بالعقود" يعني العهود التي كانوا يتعاهدون عليها كالحلف وغيره[7]؛ والتي منها المعاهدات السلمية.

وجه الدلالة: هذا الأمر بالوفاء بالعهود الذي ورد في الآية يدلل على مشروعية المعاهدات ابتداءً، ولو لم يكن عقدها مشروعاً؛ لما أُمر المسلم بالالتزام ببنودها والوفاء بها.

---

(1) الجصاص: أحكام القرآن (266/4)، ابن العربي: أحكام القرآن (447/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (71/8).

(2) سورة النساء: الآية (92).

(3) الطبري: جامع البيان (318/7).

(4) سورة النساء: الآيات (89-90).

(5) الجامع لأحكام القرآن (309/5).

(6) سورة المائدة: الآية (1).

(7) الطبري: جامع البيان (447/9)، البغوي: معالم التنزيل (5/2)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (7/2)، الشوكاني: فتح القدير (6/2).

6. **قوله تعالى: ﴿ وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ ﴾** [1].

قال بعض المفسرين:" ويجوز أن يراد العموم لكل برّ وتقوى وكل إثم وعدوان "[2].

"وبناءً عليه فإن أي معاهدة بين المسلمين أعدائهم يكون فيها كفّ عن العدوان والظلم وأمل في مصلحة المسلمين فإنها تكون مشروعة"[3].

ثانياً: مشروعية المعاهدات السلمية من السنة النبوية:

قد دلت السنة النبوية العملية أيضاً على مشروعية الهدنة، ومن ذلك:

1. ومنه قوله ﷺ: " **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا** "[4].

وجه الدلالة: الحديث فيه تخويف وتهويل من جزاء من يقتل معاهدا، وفيه توجيه نبوي بضرورة صيانة حياة المعاهدين ومعاملتهم بإحسان، وفي ذلك دلالة على مشروعية المعاهدة السلمية.

2. قَوله ﷺ: "**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"[5]

وجه الدلالة: نهى رسول الله ﷺ عن ظلم المسلم للمعاهد، وفيه دعوة نبوية لإنصاف المعاهدين، وفي ذلك دلالة واضحة على مشروعية المعاهدة.

3. قول المصطفى ﷺ " **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا** "[6].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة واضحة على جواز عقد معاهدة سلمية مع المشركين، وفعلاً فقد طبّق رسول الله ﷺ ذلك في الحديبية.

---

(1) سورة المائدة: الآية (2).

(2) الزمخشري: الكشاف (603/1)، النسفي: مدارك التنزيل (425/1).

(3) السوسي: حقوق الحاكم بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الدستورية (ص102).

(4) سبق تخريجه ص(3).

(5) رواه أبو داود في سننه (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة، 170/3 ح621)، وصححه وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (807/1 ح445)

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الشروط، بَابُ: الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، 193/3، ح2731).

4. ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ أن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ...**"[1].

وجه الدلالة: قوله ﷺ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ يبينأن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم إذا أجاروا كافراً أمضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم[2]، وهذا جواز أن يبرم المسلم معاهدة سلمية.

5. مهادنته صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحديبية عشر سنين[3].

ويعلق الإمام النووي على حديث صلح الحديبية فيقول: "وفيه: أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه من مصلحة للمسلمين وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك"[4].

6. معاهدة الرسول ﷺ اليهود لما نزل المدينة.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسِّيَرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ الْمَدِينَةَ وَادَعَ يَهُودَ كَافَّةً عَلَى غَيْرِ جِزْيَةٍ[5].

7. معاهدة النبي ﷺ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ قَائِدَيْ غَطَفَانَ فِي حَرْبِ الْخَنْدَقِ فَأَعْطَاهُمَا ثُلُثَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَا وَمَنْ مَعَهُمَا لِيَكْسِرَ عَنْ أَصْحَابِهِ شَوْكَتَهُمْ حِينَ رَمْيِهِمُ الْعَرَبَ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ[6].

8. معاهدة الرسول ﷺ اليهود في خيبر، وموادعته الضمري[7] في غزوة الأبواء، ومصالحته أكيدر دومة الجندل[8] وأهل نجران، ومازالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل سالكة وبها عاملة[1].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الجزية، بَابُ: ذمة المسلمين، 102/4، ح3179)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي.. 999/2، ح1371).

(2) البستي: معالم السنن (213/2)

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الشروط، بَابُ: الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، 193/3، ح2731، وفي كتاب المغازي: باب غزوة الحديبية،121/5، ح4180)، و مسلم في صحيحه (كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية، 1409/3، ح 1783).

(4) النووي: شرح صحيح مسلم (419/7).

(5) البيهقي: معرفة السنن والآثار (431/13)، وانظر نص المعاهدة في كتاب الأموال لابن زنجويه (467/2).

(6) البيهقي: معرفة السنن والآثار (كتاب: الجزية، باب: مهادنة من يُقوى على قتاله، 412/13، ح 18674).

(7) الضمري: هو مخشى بن عمرو الضمري، من بني ضمرة بن بكر. وكان هذا في غزوة الأبواء. وأكيدر: هو

(8) أكيدر: هو أكيدر بن عبد الملك: رجل من كندة. ودومة: هي دومة الجندل مدينة قريبة من دمشق.

ثالثاً: مشروعية المعاهدات السلمية من الإجماع:

الناظر في كتب الفقه، يجد أن جماهير العلماء اتفقوا على مشروعية عقد المعاهدات السلمية مع غير المسلمين في الجملة، وَهِيَ جَائِزَةٌ لاَ وَاجِبَةٌ، وَقَدْ تَجِبُ لِضَرُورَةٍ كَأَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى تَرْكِهَا إِلْحَاقُ ضَرَرٍ بِالْمُسْلِمِينَ لاَ يُتَدَارَكُ[2]، وهو كذلك عمل الصحابة والخلفاء ومن جاء بعدهم من أئمة الهدى من السلف والخلف .

وقد حكى الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم بعد شرحه لأحاديث صلح الحديبية الإجماع على جوازها للمصلحة ، حيث قال رحمه الله: وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة [3].

وقال القرطبي رحمه الله : " وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة "[4].

رابعاً: مشروعية المعاهدات السلمية من المعقول :

1. أن الدعوة إلى الإسلام بأرفق الطرق وأسهلها مقصد شرعي، وهذا ما تؤدي إليه المعاهدات السلمية، وشاهد ذلك أن صلح الحديبية كان سببا لاختلاط الكفار بالمسلمين وسماعهم للقرآن والدعوة، وظهرت أخلاق المسلمين، ودخل في الإسلام في مدة المعاهدة خلق كثير.

2. أن المسلمين يحتاجون إلى عقد المعاهدات السلمية مع المشركين حال قوة المشركين، فترة من الزمان يستعدون فيها لجهادهم، مما يجعل من المعاهدة السلمية من جهة المعنى . ولأن دفع الشر والفتنة حاصل بها وقتئذ.

---

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (865/2).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (108/7)، ابن نجيم: البحر الرائق (85/5)، ابن رشد: بداية المجتهد (150/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (200/2)، الماوردي: الحاوي (406/18)، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (80/18)، النووي: روضة الطالبين (334/10)، الهيتمي: تحفة المحتاج (304/9)، الشربيني: مغني المحتاج (260/4)، ابن قدامة: المغني (460/8) ، ابن القيم: زاد المعاد (76/2).

(3) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : (143/12)

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (40/8).

المطلب الثاني

مناط مشروعية المعاهدات السلمية

ومما لا شك فيه أن أحوال المسلمين تتأرجح بين فينة وأخرى ومصلحة الإسلام تدور بين حين وآخر، وعلى هذا فصّل أهل العلم في أحكام المعاهدات السلمية بناء على أحوال المسلمين ومصلحة الإسلام.

واتفق جماهير الفقهاء على مشروعية المعاهدات السلمية، واختلفوا في مناط مشروعيتها؛ على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب **جمهور الفقهاء** أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وكثير من أصحابهم؛ وغيرهم من السلف والخلف رحمهم الله [1] إلى أن مناط مشروعية عقد المعاهدات السلمية هي رؤية المصلحة الشرعية في عقدها، ولو لم يكن ثمّ ضرورة أو ضعف بالمسلمين، كأن يعاهدهم الأمام رجاء أن يُسلموا، أو أن يطمع في اختلاط المسلمين بهم واختلاطهم بالمسلمين وانتشار الدعوة فيهم، فلعلهم يرشدون أو بعضهم[2]، أو أن يكفوا عن الإعانة علينا[3]، أو أن يحتاج الإمام إلى أن يدخل دار الحرب؛ ليتوصّل إلى قوم لهم بأس شديد، فلا يجد بداً من أن يوادع من على طريقه[4].

المذهب الثاني:

ذهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني والسرخسي والكاساني والجصاص من الحنفية، وسحنون وابن عبد البر والقرطبي من المالكية، والغزالي وابن كثير والسيوطي من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة[5] إلى أن مناط مشروعية عقد المعاهدات السلمية مع أهل الحرب هي اقتضاء حال المسلمين لها، ووجود ضرورة ملجئة لعقدها، حتى لا يتعطل الجهاد.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (108/7) ، ابن رشد: بداية المجتهد : (283/1) ، الشربيني: مغني المحتاج : (260/4) الخرشي: شرح مختصر خليل (150/3).

(2) الشافعي: الأم (188/4)، ابن قدامة: المغني (154/13-157).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (406/18).

(4) السرخسي: المبسوط (86/10)

(5) الجصاص: أحكام القرآن (69/3)، السرخسي: شرح السير الكبير (1689/5).

المذهب الثالث:

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين، كالشيخ محمد أبو زهرة[1]، وعبد الوهاب خلاف[2]، ومحمود شلتوت[3]، ووهبة الزحيلي[4]؛ وغيرهم إلى أن مناط مشروعية المعاهدات السلمية، هو انهاء الحرب العارضة، والعودة إلى حالة السلم الدائم، وتثبيت دعائمه، حيث أن السلم عندهم هو العلاقة الأصلية الثابتة والدائمة بين المسلمين وغيرهم[5].

سبب الخلاف:

1. اختلاف الفقهاء في الجمع بين الآيات التي ورد فيها الأمر بقتال الكفار مطلقاً أينما كانوا في قَوْله تَعَالَى: **فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** [6]، وقَوْله تَعَالَى: **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ** [7]؛ وآية الصلح في قَوْلِهِ تَعَالَى: **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** [8].

فمَنْ رَأَى أَنَّ الآيات الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ نَاسِخَةٌ لِآيَةِ الصُّلْحِ؛ رأى أن الضَرُورَةِ الملجئة هي مناط المشروعية. وَمَنْ رَأَى أَنَّ آيَةَ الصُّلْحِ مُخَصِّصَةٌ لِلآيات الآمرة بالقتال رأى أن المصلحة هي مناط المشروعية[9].

2. الاختلاف في مفهوم الناسخ والمنسوخ بين عامة السلف المتقدمين ومن جاء بعدهم.

3. تجوّز الفقهاء المتقدمين في إطلاق الضرورة والحاجة والمصلحة؛ فيطلق بعضهم الضرورة على ما يراد به الحاجة أو المصلحة ، والعكس.

4. اختلافهم في مبررات عقد النبي ﷺ للمعاهدات مع الكفار؛ فمنهم من رأى أنها لضرورة ملجئة، ومنهم من رأى أنها لمصلحة، ومنهم من رأى أنها لتقرير مبدأ السلم الدائم.

5. اختلافهم في مبررات القتال في الإسلام وأهدافه، وأصل العلاقة بين المسلمين والكفار.

---

(1) العلاقات الدولية في الإسلام (ص74).
(2) السياسة الشرعية (ص77).
(3) شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة (ص453).
(4) العلاقات الدولية في الإسلامية (ص94).
(5) العتيبي: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (357/1).
(6) سورة التوبة: الآية (5).
(7) سورة التوبة: الآية (29).
(8) سورة الأنفال: الآية (61).
(9) ابن رشد: بداية المجتهد (150/2).

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء الذين يرون أن مناط مشروعية عقد المعاهدات السلمية: رؤية المصلحة الشرعية في عقدها، ولو لم يكن ثمّ ضرورة ملجئة **بما يلي:**

الدليل الأول:

1. قول الله ﷻ: ﴿ **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[1]، فهذه الآية وإن كانت مطلقة؛ لكن أجمع الفقهاء على تقييدها برؤية المصلحة للمسلمين بقول الله ﷻ: ﴿ **فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ** ﴾ [2].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾[4]، فهذه الآيات تأمر المسلمين بالقتال، وهو مخالف لأمرهم بالمسالمة في آية الأنفال؛ الأنفال؛ والتوفيق بينهما يكون بحمل آية الأنفال على ما كان فيه مصلحة للمسلمين، وآيات القتال على ما ليس فيه مصلحة لهم.

الدليل الثاني: قوله سبحانه: ﴿ **فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** ﴾ [5] وهذه الآية تدل على أن أن الإمام يجوز له أن يعقد المعاهدات السلمية، إن كان فيها مصلحة؛ بأن يرجو إسلام الكفار، أو بذل الجزية أو معاونتهم له على قتال غيرهم[6]

الدليل الثالث: المعاهدات التي عقدها النبي ﷺ مع الكفار، وكان المسلمون يومئذ في حال قوة، فقد بيّن المصطفى ﷺ حال قريش يومها، فقال: " إِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ "[7] ، لتكون هذه المعاهدات أمناً لمن يدخلون في الإسلام، فيكثر المسلون، وهذا ما أراده النبي ﷺ في صلح الحديبية؛ قال أبو يوسف: " كَانَ يَرْجُو أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ بذلك على الْإِسْلَام "[8]. " وطمعاً أن

(1) سورة الأنفال: الآية (61).
(2) سورة محمد : الآية (35).
(3) سورة التوبة: الآية (29).
(4) سورة محمد: الآية (35).
(5) سورة التوبة: الآية (2).
(6) الشيرازي: المهذب (322/3)
(7) سبق تخريجه (ص).
(8) أبو يوسف: الخراج (ص 226).

يسلموا أو بعضهم "[1] ومن ثمّ دخل الناس في دين الله أفواجاً، قال الإمام الشافعي ﷺ: " فَلَقَدْ أَسْلَمَ فِي سِنِينَ مِنْ تِلْكَ الْهُدْنَةِ أَكْثَرُ مِمَّنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ "[2]، وكانت هذه المعاهدة جهاداً في المعنى وفتحاً عظيما؛ بما تحقق فيها من مصلحة للإسلام والمسلمين.

الدليل الرابع: قوله ﷺ : **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا** "[3].

وفيه دلالة على مشروعية المعاهدات السلمية حال قوة المسلمين؛ إذا تضمنت هذه المعاهدات مصلحة للإسلام والمسلمين، كتعظيم حرمات الله.

الدليل الخامس:

وصية المصطفى ﷺ أمراء السرايا والجيوش:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا[4].

---

(1) ابن المنذر: الأوسط (311/11).

(2) الشافعي: الأم (200/4).

(3) سبق تخريجه (ص 12)

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الجهاد والسير، باب: تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا، 1357/3 ح 1731).

وفي هذه الوصية أن النبي ﷺ كان يأمر قادة الجيوش والسرايا بأن يعرضوا الصلح على جزية يدفعها الكفار، وهذا في حال عزة المسلمين وقوتهم كما هو واضح من سياق الحديث؛ ولم تكن ضرورة ملجئة لعقد مثل هذه المعاهدة.

الدليل السادس:

استدلوا كذلك بقول النبي ﷺ لصفوان بن أمية؛ لما فتح مكة وهرب منه صفوان: سح في الأرض أربعة أشهر» وكان مستظهرا عليه وعلى جميع الكفار، وإنما كان يرجو إسلامه، فأسلم بعد ذلك.

الدليل السابع: أن الإمام نصب ناظراً في مصلحة المسلمين وحفظ قوتهم، وواجب عليه أن يفعل ذلك، وهذا ربما لا يتحقق في ظرف ما إلا بعقد المعاهدات السلمية مع الكفار، كما لو كان بالمسلمين ضعف عن قتال أهل الحرب، أو احتاج المسلمون أن يمعنوا في دار الحرب لِيَتَوَصَّلَوا إِلَى قَوْمٍ لَهُمْ بَأْسٌ شَدِيدٌ فَلَا يَجِدُوا بُدًّا مِنْ أَنْ يُوَادِعَوا مَنْ عَلَى طَرِيقِهِم[1]، أو يعاهدهم الأمام رجاء أن يسلموا، أو بعضهم[2]. و" ما لا يتم الواجب إلى به فهو واجب "[3]

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل الإمام محمد بن الحسن ومن وافقه الذين يرون أن مناط مشروعية المعاهدات السلمية هي الضرورة الملجئة، ببعض ما استدل به أصحاب الرأي الأول غير أنهم حملوا دلالة النصوص على حالة الضرورة الملجئة لعقد المعاهدات السلمية، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿ **فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**﴾[4].

فقد نهى الله ﷻ المسلمين عن عقد المعاهدات السلمية ، وَوَضْعِ الْقِتَالِ بَيْنَهمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ فِي حَالِ قُوَّة المسلمين وَكَثْرَةِ عَدَدِهم وعُدَدِهمْ، وعُلُوِّهمْ عَلَى عَدُوِهمْ[5]

الدليل الثاني:

(1) السرخسي: المبسوط (86/10).
(2) الشافعي: الأم (188/4)، ابن قدامة: المغني (154/13-157)
(3) ابن المنذر: الأوسط (311/11).
(4) سورة محمد : الآية (35).
(5) ابن كثير: تفسير ابن كثير(322/7).

قول الله ﷻ: ﴿ **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[1]

وقالوا بأن هذه الآية مقيدة بأن بإن كان العدو كثيفا فإنه يجوز مُهَادَنَتُهُمْ حينئذ[2]

الدليل الثالث:

استدلوا بصلح الحديبية؛ وأن النبي ﷺ إنما عاهد أهل قريش لقوتهم حينئذ وضعف المسلمين، ومقتضى الحال اضطر المسلمين لعقدها.[3]

الدليل الرابع:

أن عقد المعاهدات السلمية ترك للقتال المفروض؛ وهذا لا يجوز فعله إلا في حال وقوعه وسليلة إلى القتال؛ لأنها حينئذ تكون قتالاً معنى، وهذا لا يتحقق إلى حال الضرورة أو الحاجة[4].

الدليل الخامس:

قالوا أَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ في عقد المعاهدات السلمية مع أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا كَانَ للمسلمين قُوَّةٌ، ولَا يَنْبَغِي لَهُمْ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْجِهَادِ صُورَةً وَمَعْنًى أَوْ تَأْخِيرِهِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ عِنْدَ وُجُودِ الْمَصْلَحَةِ دُونَ عَدَمِهَا، وَلِأَنَّ عَلَيْهِمْ حِفْظَ أَنْفُسِهِمْ بِالْمُوَادَعَةِ[5]

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

القائلون بأن مناط مشروعية المعاهدات السلمية هو إنهاء حرب عارضة والعود إلى حالة السلم؛ بنوا رأيهم هذا على أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم لا الحرب.

قال الإمام أبو زهرة: " وإذا كان الأصل في العلاقة، هو السلم؛ فالمعاهدات تكون إما لإنهاء حرب عارضة والعود إلى حال السلم الدائمة، أو أنها تقرير للسلم وتثبيت دعائمه "[6]

وقال الإمام محمود شلتوت: " وإذا كان الإسلام يقرر أن السلم هو الأصل في العلاقة بين الناس؛ وأن الحرب ليست إلا علاجاً لشذوذ لم تنفع فيه الحكمة ولا الموعظة الحسنة، وأنها إذا

---

(1) سورة الأنفال: الآية (61).
(2) ابن كثير: تفسير ابن كثير(74/7).
(3) المصدر السابق
(4) البغوي: تفسير البغوي (244/4)
(5) الشيباني: شرح السير الكبير (1689/5)، الكاساني: بدائع الصنائع (108/7).
(6) العلاقات الدولية في الإسلام (ص75)

وقعت وجنح أحد الطرفين إلى السلم وجبت تلبيته؛ حقناً للدماء: ﴿ **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ 8** ﴾[1]

وإذا كان الإسلام يقرر هذا، فإنه يجعل للمسلمين الحق في أن ينشئوا ما شاءوا من المعاهدات بينهم وبين غيرهم إبقاءً على السلم الأصلي أو رجوعاً إليه بوقف الحرب.." [2]

واستدلوا لهذا الأصل بقول الله ﷻ : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[3].

وقول الله ﷻ : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنّ اللّهَ لاَ يُحِبّ الْمُعْتَدِينَ﴾[4].

وقول الله ﷻ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتّىَ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدّينُ كُلّهُ لله فَإِنِ انْتَهَوْاْ فَإِنّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[5].

وقول الله ﷻ : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾[6].

فبينت الآية الأولى أن سبب قتال المسلمين لغيرهم هو دفع الظلم، والآية الثانية فيها الأمر بقتال من قاتلنا وألا نعتدي على من لم يقاتلنا، وفي ذلك نيل لمحبة الله، والآية الثالثة بينت أن سبب قتال المسلمين لغيرهم هو دفع الفتنة، والآية الرابعة تحث المسلمين على القتال لرفع الظلم عن المستضعفين من المسلمين.

وقالوا أن هذه الآيات حددت وجوب قتال الكفار، أما آيات القتال التي في سورة براءة قد جاءت مطلقة، وبذا نحمل المطلق على المقيّد.

وقالوا أن الحرب لا يلجأ إليها المسلمون إلا إذا وُجدت أسبابها وهي:

1. " تأمين حرية الدعوة وحماية الدعاة الناشرين للدعوة الإسلامية ومنع الفتنة في الدين.

---

(1) سورة الأنفال: الآية (61).
(2) الإسلام عقيدة وشريعة (ص455)
(3) سورة محمد : الآية (35).
(4) سورة البقرة : الآية (190).
(5) سورة محمد : الآية (35).
(6) سورة النساء: الآية (75)

2. تأمين سلامة الدولة الإسلامية، وسلامة حدودها.

3. إنقاذ المستضعفين من أسارى المسلمين ومن أقلياتهم.

4. إخلاء جزيرة العرب من الشرك المحارب المتجبر في الأرض.

5. دفع الاعتداء، ورد العدوان والفتنة والظلم عن المسلمين" [1].

مناقشة الأدلة:

أُعتُرض على الدليل السادس للمذهب الأول بأن هذا عقد أمان لا معاهدة، لأنه لفرد، والأمان ما كان لعدد محصور [2]، فلا يصلح دليلاً.

واعترض جمهور الفقهاء على الدليل الأول لأصحاب المذهب الثاني بأن الآية : "فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم..." تتضمن النهي عن أن ندعوا الكفار إلى الصلح خورا وإظهارا للعجز فإن ذلك إعطاء الدنية[3]، أما إذا كان في عقد المعاهدات السلمية مصلحة للإسلام والمسلمين، دون ذلة أو هوان، فلا بأس بعقدها.

واعترضوا على الدليل الثاني بأن الآية : "وإن جنحوا للسلم..." بيّنت حالة من حالات جواز عقد المعاهدات السلمية، لكن لا ينحصر الجواز فيها، بل تشمل ما تقتضيه المصلحة، كما سبق بيانه.

واعترضوا على الدليل الثالث بما يلي:

2. أن المسلمين يومئذ كانوا في حال قوة، وأن قريشاً نهكتها الحرب كما بيّن حالها رسول الله ﷺ كما سبق بيانه.

3. وصف صلح الحديبية بأن فتح؛ لتحقق غرض الجهاد به، قال الله ﷻ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [4]

حيث نَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ يوم الحديبية فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ[5].

---

(1) القرضاوي: فقه الجهاد (241/1) وما بعدها.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي (184/2)، النووي: منهاج الطالبين (ص 311)، الشربيني: مغني المحتاج (51/6) قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة (266/4).

(3) الألوسي: روح المعاني (234/13).

(4) سورة الفتح : الآية (1).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الجزية، باب: إثم من عاهد ثم غدر، 103/4 ح 3182)، ومسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية، 1411/3 ح 1785)

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا** ﴾[1] قَالَ: الحُدَيْبِيَةُ [2].

قال البغوي: فيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَتْحِ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ[3].

واعترضوا على الدليل الرابع بأن الحال التي تقع الموادعة فيه قتالاً معنى لا تنحصر في حال الضرورة أو الحاجة ؛ بل قد تقع في حال تحقق مصلحة معتبرة، ولو كان ذلك حال قوة المسلمين وضعف عدوهم، ويدل على ذلك صلح الحديبية، كم سبق بيانه[4].

واعترضوا على الدليل الخامس بأن المصلحة ليست محصورة في حفظ المسلمين أنفسهم، وإنما تتعداها إلى مقاصد أخرى يرنوا لها المسلمون بعقد المعاهدات السلمية، وإذا تحقق ذلك فليس ثم ترك للجهاد معنى؛ لأنه تحققت مقاصده، وهذا قد يتحقق في حال قوة المسلمين كما حصل في معاهدة الحديبية، فقد تحقق مقصد الجهاد في سبيل الله بدخول الناس في دين الله أفواجا.

الترجيح: بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة، تبين للباحث أن مناط مشروعية المعاهدات السلمية هو ما ذهب إليه الجمهور من القول أن مصلحة الإسلام والمسلمين، وعدم اشتراط الضرورة الملجئة.

والتحقق من معرفة مناط مشروعية المعاهدات السلمية مرتبط بمعرفة أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، والذي يظهر للباحث أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، فإذا كان غير المسلمين مسالمين فأصل العلاقة معهم هي علاقة السلم.

وأما إذا كان غير المسلمين هم من الحربيين، كاليهود الذين احتلوا أرض فلسطين فإن ديننا يحرض الأمة على الدفاع عن أرضها وعرضها ومقدراتها. وفي حال وقع أهل الأرض المغتصبة في حال الضرورة الملجئة جاز لهم عقد هذه معاهدة سلمية مؤقتة؛ إعمالاً للقاعدة الشرعية: تحمُّل أخف المفسدتين دفعا لأعظمهما[5].إلى أن يقوى المظلومون على دفع الظلم والاحتلال.

---

(7) سورة الفتح: الآية (1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: تفسير القرآن، باب: إنا فتحنا لك فتحا مبينا، 135/6 ح 4834).

(3) تفسير البغوي (244/4).

(4) العتيبي: فقه المتغيرات (370/1).

(5) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (74/1)، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (226/1).

أما البلاد الإسلامية الأخرى فيحرم عليها أن تعقد معاهدات سلمية مع هذا العدو؛ لما في ذلك من مفاسد على الأمة الإسلامية حيث يستقوي العدو على من اغتصب أرضهم من المسلمين بهذه المعاهدة، وواجب الدول الإسلامية أن تقوم بدعم ومؤازرة المسلمين الواقعين تحت احتلال العدو، وتحت قهر الطغاة، لا خذلانهم.

المبحث الثالث

أنواع المعاهدات السلمية

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أنواع المعاهدات

المطلب الثاني: أنواع المعاهدات السلمية

المطلب الأول

أنواع المعاهدات

فالمعاهدات التي يعقدها المسلمون يمكن تقسيمها من خلال معايير عدة، مثل المشروعية، أو جهة من تُعقد معهم، أو مدّتها أو موضوعها؛ وذلك كما يلي:

أولاً: بحسب مشروعيتها؛ تنقسم إلى[1]:

1. **المعاهدات الجائزة:**

وهي المعاهدات التي استوفت الشروط الشرعية لعقدها، وكان فيها مصلحة للمسلمين، ولا يوجد مانع شرعي من عقدها.

مثل: معاهدة الهدنة، ومعاهدة عقد الذمة، ومعاهدة الأمان، والمعاهدات التجارية والمعاهدات الثقافية، ومعاهدات حسن الجوار..الخ.

2. **المعاهدات المحظورة:**

وهي المعاهدات التي تضمنت شروطاً فاسدة، أو كان فيها مضرة للمسلمين، وإذا عُقدت فإنها تعتبر معاهدة غير شرعية ولا يجب الوفاء والالتزام بها، كما لا يترتب عليها آثارها.

مثل: المعاهدات التي بها مخالفات لنصوص شرعية؛ كأن تتضمن المعاهدة الاتجار بالخمور، والمعاهدات التي تلحق الأذى بالمسلمين، ومعاهدات التحالف مع الأعداء، ومعاهدات إمداد العدو بالسلاح.

3. **المعاهدات الاضطرارية:**

وهي معاهدات تضطر الدولة الإسلامية لعقدها؛ لظروف صعبة كضعف أو فتنة داخلية أو خارجية، كأن تخشى الدولة الإسلامية من غدر أعدائها وقتل الأسرى المسلمين الذين بأيديهم أو تخاف من الكفار أن يستأصلوا المسلمين أو غير ذلك من أحوال الضرورة، وقد تتضمن مثل تلك المعاهدات دفع شيء من المال للعدو حتى يزول الخطر وتنتهي حالة الضرورة[2] .

وجواز عقد مثل هذه المعاهدات ينبع من إعمال القاعدة الشرعية: دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما.

---

(1) المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (ص215)

(2) المرجع السابق

وبعضهم قسّمها – حسب المشروعية – إلى: معاهدات واجبة، أو مستحبة، أو جائزة، أو مكروهه، أو محرمة؛ وقالوا بأن المعاهدات تأخذ الأحكام الخمسة[1]، والضابط في ذلك هو مدى تحقق مصلحة الإسلام والمسلمين المرجوة من عقد هذه المعاهدات، كما بينا ذلك في حديثنا عن تحقق شرط المصلحة.

ثانياً: بحسب جهة مَن تُعقد معهم؛ تنقسم إلى:

1. معاهدات يقعدها المسلمون مع البغاة.
2. معاهدات يقعدها المسلمون مع الكفار المسالمين.
3. معاهدات يقعدها المسلمون مع الكفار الحربيين.

ثالثاً: بحسب مدّتها؛ تنقسم إلى:

1. معاهدة مؤبدة؛ تسري أحكامها على سبيل الدوام والاستقرار، كمعاهدة عقد الذمة.
2. معاهدة مؤقتة؛ ينتهي سريانها بانتهاء الأجل المضروب لها، كمعاهدة الأمان وغيرها.
3. معاهدة مطلقة؛ عن التحديد الزمني، فلا تتضمن ما يفيد تأقيتها أو تأبيدها، كمعاهدة الهدنة التي لم تتضمن ما يفيد تقييدها بمدة[2].

رابعاً: بحسب موضوعاتها؛ تنقسم إلى:

1. معاهدات تجارية.
2. معاهدات ثقافية.
3. معاهدات اجتماعية.
4. معاهدات عسكرية.
5. معاهدات سياسية[3]

المعاهدات السياسية مثل: معاهدات حسن الجوار ومعاهدات التمثيل الدبلوماسي والمعاهدات السلمية التي ينتهي بها القتال– وسنقصر بحثنا عليها في هذا المبحث – والتي تشمل: معاهدة عقد الذمة ومعاهدة الأمان، وهذا إضافة إلى موضوع رسالتنا والذي كان يُعرف سابقاً بمعاهدة الموادعة أو المهادنة أو الصلح، ويُعرف اليوم بمعاهدة الهدنة، أو بالمعاهدات السلمية.

---

(1) الخرشي: شرح مختصر خليل (150/3)

(2)المهيري: العلاقات الخارجية للدلة الإسلامية (ص244)، شتا: العلاقات الدولية وقت السلم (ص70).

(3) السوسوة: أسس العلاقات الدولية في الإسلام (ص88)، الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام (ص150).

المطلب الثاني

أنواع المعاهدات السلمية

والمعاهدات السلمية التي تنتهي بها الحرب تنقسم إلى أربعة أنواع؛ وهي[1]:

النوع الأول: معاهدة عقد الذمة

أولاً: تعريف الذمة

و**الذمة في اللغة:** العهد والضمان والكفالة والحِلف[2].

والذمة: الأمان؛ لقول الرسول ﷺ " **يسعى بذمتهم أدناهم** "[3].

و**عند الفقهاء:** هو تقرير الإمام أو من ينيبه بعض الكفار في على كفرهم، وحمايتهم، والذب عنهم؛ ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم[4].

و**أهل الذمة:** هم الذين يسكنون دار الإسلام من غير المسلمين بعقد مؤبد، يعقده الإمام أو نائبه، ويخضعون به للأحكام الإسلامية، ويؤدون الجزية، مقابل الحفاظ على أرواحهم، وأعراضهم، وأموالهم، من قبل المسلمين.

وقد أطلق عليهم لفظ أهل الذمة؛ إشارة إلى أنهم في ذمة المسلمين وعهدهم، ولأنهم عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله ما داموا مقيمين في دار الإسلام[5].

ثانيا: دليل مشروعيتها من الكتاب والسنة الإجماع:

قول الله ﷻ : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[6].

---

(1) الأحمدي: اختلاف الدارين وأثره في الإحكام الشرعية (137/1).

(2) الأزدي: جمهرة اللغة (مادة ذمم 118/1)، الهروي: تهذيب اللغة (باب الذال والميم 300/14)، ابن منظور: لسان العرب (مادة ذأم 221/12)، الجرجاني: التعريفات (ص51).

(3)أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الجهاد، باب: ذمة المسلمين..، 203/2)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، 998/2 ح 467 – 470 بلفظ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.)

(4) عليش: منح الجليل : (213/3)، الغزالي: الوسيط في المذهب (7 /161)، البهتوي: كشاف القناع (92/3).

(5) الأحمدي: اختلاف الدارين وأثره في الإحكام الشرعية (137/1).

(6) سورة التوبة: الآية (29).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ في هذه الآية الكريمة، يأمرنا بقتال أهل الكتاب من اليهود والنصارى – الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يتبعون شرعه فيما حرم من المحرمات، ولا يدينون دين الإسلام – حتى يدخلوا في الإسلام ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين من الحقوق والواجبات، أما إن رفضوا، طولبوا بإعطاء الجزية عن ذل وهوان، والخضوع للأحكام الإسلامية العامة، ويتركون على دينهم دون التعرض لهم بشيء.

أ. ومن السنة:

1. ما رواه بريدة ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أرسل جيشاً أو سرية أوصى أميرها بوصايا منها: ".. **فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ**،.."[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن المسلم إذا لقي عدوه من المشركين خيره بين خصال ثلاث: إما الدخول في الإسلام، فإذ أجابوا كف عن قتالهم، وإن لم يجيبوا طلب منهم إعطاء الجزية، فإن أجابوا كف عن قتالهم، فإن لم يجيبوا الدخول في الإسلام أو إعطاء الجزية استعان بالله وقاتلهم.

2. ما روى عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه قال: لجند كسرى يوم نهاوند[2] " أمرنا نبينا ورسول ربنا **أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية** "[3].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه إخبار من المغيرة بأن النبي ﷺ أمر بقتال المجوس حتى يعطوا الجزية [4].

ج. من الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية عقد الذمة وأخذ الجزية من غير المسلمين من أهل الكتاب اليهود والنصارى ومن المجوس[5].

---

(1) سبق تخريجه ص(18)

(2) نهاوند: مدينة عظيمة في قبلة همذان بينهما ثلاثة أيام كان فتحها سنة 21 في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: معجم البلدان 313/5.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الجهاد، باب الجزية، 96/4 ح 3159)

(4) الكاساني: بدائع الصنائع(110/7)، الشربيني: مغني المحتاج (242/4)، ابن قدامة: المغني (496/8).

(5) ابن مفلح: المبدع (405/3).

الحكمة من مشروعية عقد الذمة:

إن الحكمة التي من أجلها شرع عقد الذمة مع غير المسلمين، هو أن هذا العقد قد يحملهم على الدخول في الإسلام لمخالطتهم للمسلمين والتعرف على آداب الإسلام، ومحاسنه، وليس المقصود من عقدها تحصيل المال فحسب[1].

ثالثاً: العاقد لمعاهدة الذمة من المسلمين

يرى **جمهور الفقهاء**[2] أن عقد الذمة لا يعقده إلا الإمام، أو من ينيبه، ولا يجوز لآحاد الرعية عقده؛ لأنه عقد فيه مصلحة أو مضرة للمسلمين؛ فيحتاج إلى نظر الإمام؛ ولا يقف آحاد الرعية على هذه المصلحة.

وذهب **بعض المالكية** إلى أنه إن تولى عقد الذمة غير الإمام تحقق مقتضاه فيأمنون ويسقط عنهم القتل والأسر، لكن استمرار هذا العقد منوط بتقدير الإمام لأنه صاحب الحق في إمضائه أو إبطاله"[3].

ويرى بعض **الحنفية** جواز أن يعقدها غير الإمام، وقالوا: حَتَّى لَوْ وَادَعَهُمْ فَرِيقٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ جَازَتْ مُوَادَعَتُهُمْ؛ لِأَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ كَوْنُ عَقْدِ الْمُوَادَعَةِ مَصْلَحَةً[4].

ويرى الباحث أن **الراجح** ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن عقد الذمة عقد مؤبد، يصير به غير المسلمين من أهل دار الإسلام، وتلتزم دولة الإسلام بالحفاظ عليهم، وحمايتهم من التعرض لأرواحهم أو أعراضهم أو أموالهم، ، وهذا العقد من الأمور التي تخص العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية؛ وهي من صلاحيات الإمام، أو من ينيبه؛ ولا تصح من آحاد الرعية.

قال الخطابي رحمه الله : " ولو جعل لأفناء الناس ولآحادهم أن يعقدوا لعامة الكفار كلما شاءوا؛ صار ذلك ذريعة إلى إبطال الجهاد وذلك غير جائز"[5].

---

(1) السرخسي: المبسوط(77/10)، الشربيني: مغني المحتاج (242/4)، وابن حجر: فتح الباري (259/6)، الشوكاني: نيل الأوطار (58/8.) .

(2)السرخسي: المبسوط (77/10)، الخرشي: شرح مختصر خليل (143/3)، الشربيني: مغني المحتاج (242/4)، النووي: روضة الطالبين (299/10)، البهتوي: كشف القناع (117/3).

(3) الخرشي: شرح مختصر خليل (166/3)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (201/2).

(4)الكاساني: بدائع الصنائع(110/7).

(5) الخطابي: معالم السنن (314/2).

رابعاً: من تعقد لهم معاهدة الذمة

ولا خلاف بين الفقهاء[1] على مشروعية عقد الجزية لليهود والنصارى ومن شاكلهم من أهل الكتاب؛ استناداً للأدلة السابقة. وكذلك تُعقد للمجوس معاملة لهم معاملة أهل الكتاب؛ لقول رسول الله ﷺ : " **سنوا بهم سنة أهل الكتاب..**" [2] ، ولشهادة عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ ﷺ **أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ**[3].

قال ابن قدامة رحمه الله: إن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع، لا نعلم في هذا خلافاً، فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك، وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، إلى زمننا هذا من غير نكير، ولا مخالف، وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر[4].

ولا خلاف أنها لا تعقد للمرتدين، لأن الجزية تعني تقرير المعقود لهم على دينهم؛ والمرتد لا يُقر على عقيدته، لأنه بردته استوجب القتل[5].

قال ابن عبد البر رحمه الله: " المرتدون لا تقبل منهم جزية لأنهم لا يقرون على ردتهم "[6].

ولا خلاف أنها لا تعقد للبغاة الخارجين على الإمام؛ حيث أنهم لم يخرجوا من الإسلام، ولا تقبل الجزية من المسلمين، وكذلك لأن أهل البغي لا يُقرون على بغيهم فلا تقبل منهم الجزية.

ووقع الخلاف في عقدها لغير ما سبق ذكرهم من الكفار على النحو الآتي:

أولاً: ذهب **الشافعية والحنابلة والظاهرية**[1] إلى أن الجزية لا تعقد لغير اليهود والنصارى والمجوس؛ اكتفاءً بما ورد به النص.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (11/7)، المرغياني: الهداية شرح بداية المبتدى (160/2)، الإمام مالك: المدونة (46/3)، ابن رشد: المقدمات الممهدات (285/1)، النووي: روضة الطالبين (304/10)، الشافعي: الأم (95/4)، البهتوي: كشاف القناع (117/3)، ابن قدامة الكافي (346/4)، ابن حزم: المحلى (316/7).

(2) مالك: الموطأ (كتاب الزكاة، باب: ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس، 289/1 ح742)، البيهقي: السنن (كتاب النكاح، باب: ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك..، 280/7 ح 13986)، واسناده ضعيف .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب 96/4 ح3157). وهجر مدينة من مدن البحرين. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص280).

(4) ابن قدامة: المغني (498/8).

(5) المرغياني: الهداية (171/4)، الزيلغي: تبيين الحقائق (277/3)، ابن رشد: المقدمات (285/1)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (201/2)، الهيتمي: تحفة المحتاج (277/9)، ابن قدامة: المغني (123/8).

(6) الكافي: (479/1).

ثانياً: ذهب جمهور **المالكية والأوزاعي**[2] أن الجزية تقبل من جميع المشركين ما عدا المرتدين، واستدلوا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قادة السرايا والجيوش بتخيير المشركين كافة بين الإسلام أو دفع الجزية أو القتال.

ثالثاً: ذهب **الحنفية وبعض المالكية**[3] أن الجزية تقبل من جميع المشركين ما عدا عبدة الأوثان من العرب فلا يصح أخذ الجزية منهم لأن في أخذها صغار وذلة؛ وهم رهط النبي صلى الله عليه وسلم.

ويرجح الباحث ما ذهب إليه الفريق الثاني من إن الذمة تعقد لجميع أصناف غير المسلمين ما عدا المرتدين وذلك للأسباب الآتية:

1. لأن آية الجزية نصت على أخذ الجزية من أهل الكتاب ولم تنص على عدم أخذها من غيرهم، وإذا كانت الجزية المقصود منها إذلال الكفر وأهله وقهرهم، فهذا أمر لا يختص بأهل الكتاب بل يعم كل كافر فقال الله ﷻ : ﴿ **عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ فالجزية صغار وإذلال [4].

2. لثبوت الأحاديث الصحيحة التي تدل على جواز أخذها من جميع الكفار، كحديث المغيرة، وحديث بريدة رضي الله عنهما السابقين[5]، فإنه عام في جميع الكفار، ولم يرد ما يخصص هذا العموم.

3. ثبوت الأحاديث الصريحة الصحيحة في أخذ الجزية من المجوس وهم عباد النار، وأخذها منهم يدل على أخذها من غيرهم من الكفار، لأنه لا فرق بينهم وبين عباد الأوثان من العرب أو العجم، إن لم يكن المجوس أشد كما قال شيخ الإسلام، وقاله تلميذه ابن القيم رحمهما الله بأنه لا فرق بين عباد النار وعباد الأوثان، بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عباد النار، لأن عباد النار أعداء إبراهيم عليه السلام، وعباد الأوثان منهم من تمسك بدين إبراهيم الخليل[6].

---

(1) الشافعي: الأم (173/4)، الشربيني: مغني المحتاج (424/4)، الشيرازي: المهذب (320/2)، ابن قدامة: المغني (501/8)، ابن رشد: بدية المجتهد (284/1)، ابن حزم: المحلى (345/7).

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي (201/2)، ابن عبد البر: الكافي (479/1)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (110/8)، ابن رشد: بدية المجتهد (284/1)، ابن قدامة: المغني (501/8).

(3) السرخسي: المبسوط (77/10)، الكاساني: البدائع (110/7)، الرُعيني: مواهب الجليل (380/3).

(4) ابن القيم: أحكام أهل الذمة (15/1).

(5) انظر (ص 17) من هذا البحث.

(6) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (154/3).

4. أن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركي العرب لأن آية الجزية لم تكن قد نزلت بعد، وبعد النزول أسلموا جميعاً وهذا ما قاله العلماء. وفي هذا يقول ابن القيم: "ومن تأمل السير وأيام الإسلام علم أن الأمر كذلك، فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه، لا لأنهم ليسوا من أهلها"[1].

5. أن الحديث الذي أمر فيه الرسول ﷺ بقتال جميع المشركين إنما كان هذا في أول الأمر بالقتال، وقبل نزول آية الجزية، أما بعد نزولها فقد تغير الحكم من الإسلام، أو القتل، إلى الإسلام أو الجزية أو القتل، كما ذلت عليه الأحاديث الصحيحة السابقة.

6. أنه لا يوجد هناك دليل صريح يفرق بين العربي، وغير العربي في أخذ الجزية، فقد ثبت أن النبي ﷺ صالح أكيدر دومة الجندل على الجزية أيام غزوة تبوك وهو ملك عربي، وأخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب.

ولما أرسل معاذاً إلى اليمن أمره بأخذ الجزية من غير فرق بين عربي وغيره، فالحق أن الجزية تؤخذ من كل كافر كما دل له حديث بريدة الذي كان بعد نزول فرض الجزية[2].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: " إن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم فأخذ الجزية منهم دليل على أخذها من جميع المشركين، وإنما لم يأخذها صلى الله عليه وسلم من عبدة الأوثان من العرب لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية فإنها نزلت بعد غزوة تبوك، وكان رسول ﷺ قد فرغ من قتال العرب واستوثقت كلها بالإسلام.

ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه لأنها لم تكن نزلت بعد فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ومن المجوس، ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبلها منه، كما قبلها من عبدة الصلبان والنيران "[3].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: " الظاهر عدم الفرق بين الكافر العجمي، والعربي، والكتابي، وغير الكتابي "[4].

---

(1)ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (154/3).

(2) الصنعاني: سبل السلام (1341/4).

(3) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (154/3) وأحكام أهل الذمة (6/1).

(4) الشوكاني: نيل الأوطار (232/7).

النوع الثاني: معاهدة عقد الأمان

أولاً: تعريف الأمان:

و**الأمان في اللغة:** من الأمن، وهو ضد الخوف، والاطمئنان والتصديق وسكون القلب والمستأمن لغة: المستجير الطالب للأمان[1].

قال تعالى: ﴿ **قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ** ﴾[2]

و**عند الفقهاء:** عهد يعطيه الإمام أو من دونه من المسلمين لحربي، أو لعدد من أهل الحرب، لدخول دار الإسلام مدة معلومة يأمنون خلالها على دمائهم وأموالهم[3].

أما تعريف **المستأمن** شرعاً: فهو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً[4].

والغالب في إطلاق المستأمن على من يدخل دار الإسلام من الكفار بأمان.

يقول ابن القيم: "المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهو على أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم"[5].

ثانيا: دليل مشروعية معاهدة عقد الأمان من القرآن السنة والإجماع:

أ. من القرآن الكريم:

قوله ﷻ: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**﴾[6]. **مَأْمَنَهُ**﴾[6].

وجه الدلالة: أن الآية نص صريح في جواز عقد الأمام لمن طلبه من المشركين، لأن معنى قوله تعالى: **اسْتَجَارَكَ:** أي استأمنك، وقوله: **فَأَجِرْهُ:** أي فأمنه حتى يسمع كلام الله وهو القرآن[1].

---

(1) سورة يوسف: الآية (64).

(2) ابن فارس: مقاييس اللغة (مادة أمن 133/1)، الفيومي: المصباح المنير (مادة أمن 24/1)، أبو حبيب: القاموس الفقهي (ص25).

(3) الخرشي: شرح مختصر خليل (123/3)، الجويني: نهاية المطلب (161/7)، الرملي: نهاية المحتاج (79/8)، ابن قدامة: الكافي (563/5)، البهتوي: كشاف القناع (104/3).

(4) ابن عابدين: در المحتار (466/1)، وكشف الحقائق (317/1)، وحاشية ابن عابدين (166/4)، والدر الحكام شرح غرر الأحكام (292/1)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (476/2).

(5) ابن القيم: أحكام أهل الذمة (476/2).

(6) سورة التوبة: الآية (6).

ب. **ومن السنة:**

1. قول النبي ﷺ " **الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ** ".[2]

أَيْ أَنَّ الْوَاحِدَ يَسْعَى بِذِمَّةِ جَمِيعِهِمْ. وَرُوِيَ: " أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – أَمَّنَتْ زَوْجَهَا، **فَأَجَازَ** – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَانَهَا وَأَجَارتْ أُمُّ هَانِئٍ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرَادَ عَلِيٌّ أَنْ يَقْتُلَهُمَا وَقَالَ لَهَا: أَتُجِيرِينَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ–؟ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا تَقْتُلُهُمَا حَتَّى تَقْتُلَنِي دُونَهُمَا، ثُمَّ أَغْلَقَتْ دُونَهُ الْبَابَ وَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **مَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَقَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ**"[3].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على جواز أمان المرأة المسلمة لغيرها من الكفار، فأمان الرجال المسلمون من باب أولى.

2. ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " **ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف** "[4].

وجه الدلالة: أن الحديث نص صريح في جواز عقد الأمان مع غير المسلمين، لأن الذمة المراد بها في الحديث الأمان، فمعناه أن أمان المسلمين للمشركين جائز، وبالأمان يحرم التعرض لهم ما داموا في أمان المسلمين، قوله: "أدناهم" أي يعقد الأمام ويتولى شأنه من هو أدنى المسلمين مرتبة كالعبد وغيره.

ج. **من الإجماع:** انعقد إجماع الأمة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا على جواز عقد الأمان مع غير المسلمين[5].

---

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (903/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (75/8).

(2) سبق تخريجه ص(13)

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (75/1 كتاب الصلاة، باب أمان النساء 203/2)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين 498/1 ح 82)

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج باب حرمة المدينة 320/1، وفي كتاب: الجهاد باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة 203/2)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحج باب فضل المدينة 998/2 – 999 ح 469، واللفظ له. ومعنى أخفر مسلماً: يريد نقض العهد، يقال خفرت الرجل إذا أمنته وأخفرته: إذا انقضت عهده. والصرف: الفريضة، والعدل: النافلة. انظر: فتح الباري (86/4)، ومعالم السنن (531/2).

(5) ابن المنذر: الإقناع (493/2).

ثالثاً: أقسام الأمان: ينقسم الأمان إلى قسمين:

الأول: أمان عام: وهو ما يعطي لناحية أو بلدة أو قلعة، وهذا باتفاق الفقهاء لا يصح إلا من الإمام أو نائبه، لأنه من المصالح العامة التي تحتاج إلى نظر وتمحيص وهذا لا يتأتى إلا من الإمام أو نائبه.

الثاني: أمان خاص: وهو ما يعطي لقافلة، أو لحصن صغير أو لفرد من الأفراد، فهذا أيضاً اتفق الفقهاء على جوازه من الإمام أو نائبه ومن آحاد المسلمين [1].

رابعاً: من يجوز له عقد الأمان:

أجمع أهل العلم عَلَى أن أمان والي الجيش والرجل الحر الذي يقاتل جائز عَلَى جميعهم.

ودل ظاهر قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" عَلَى أن أمان العبد جائز.

وكذلك الْمَرْأَة، لأن أم هانئ أجارت رجلين، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قد أجرنا من أجرت" .

وَلا يجوز أمان الذمي وَلا الصبي، وأمان الأجير جائز، وإذا أشار الرجل بالأمان فهو جائز وبأي لغة أمن الرجل لزم أمانه، قَالَ عمر: إذا قَالَ: "مترس أو لا تذهل"؛ فقد آمنه لأن اللَّه يعلم الألسنة[2].

ويرى الباحث بأنه – نظراً لتعقيدات الواقع المعاصر – لا ينبغي للفرد من الرعية أن يعقد معاهدة الأمان إلا بعد إذن الإمام وموافقته، أو من يقوم مقام الإمام، كالوزارة المختصة بهذا الشأن، لأن ذلك له علاقة بالمصلحة العامة للمسلمين، وتحتاج إلى نظر، وهذا ينظر فيه أولو الأمر.

وفي واقعنا المعاصر يعتبر ختم الدولة الإسلامية بالموافقة على طلب لأجنبي بالدخول لبلاد المسلمين هو عهد أمان له.

---

(1) المرغياني: الهداية (140/2)، الموصلي: الإختيار(120/4)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (185/2)، الهيتمي: تحفة المحتاج (266/9)، النووي: روضة الطالبين (278/10)، ابن مفلح المبدع (389/3)، البهتوي: كشاف القناع (105/3).

(2) ابن المنذر: الإقناع (193/2).

وعهد الأمان نظام يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثاً للشخص الأجنبي في بلاد المسلمين، ومن ذلك اللجوء السياسي، ودخول السُّياح والصحفيين والسفراء والمسافرين عبر المطارات والموانئ والمعابر، والزّوار؛ سواءً كانوا رجال دولة أو زائرين عاديين.

وعلى المستأمن أن يحافظ على النظام العام للدولة الإسلامية، وأن يراعي الآداب العامة، وألا يتعدى على أمن وسلامة الدولة الإسلامية [1].

(2) الزحيلي: آثار الحرب (ص378)، السوسوه: أسس العلاقات الدولية في الإسلام (ص94)

النوع الثالث: معاهدات التمثيل السياسي.

ويُقصد بالتمثيل السياسي إقامة علاقات بين الدول من خلال فتح سفارات وإرسال بعثات دبلوماسية تقيم بصورة دائمة، لتنسيق العلاقات السياسية، ورعاية مصالح رعايا كل دولة وغير ذلك من المهام والصلاحيات[1].

وقد تعددت الأدلة التي تبين مشروعية التمثيل الدبلوماسي في الإسلام، ومنها:

أولاً: أرسل الرسول - صلى علية وسلم -عددًا من الرسل والسفراء إلى الأمراء والحكام المجاورين للدولة الإسلامية آنذاك، لأجل تبليغهم رسالة الإسلام ودعوتهم إليه، وبعث مع كل رسول منهم كتابًا مختومًا بخاتمه – صلى الله عليه وسلم [2] وردت في كتب السنة عدة أسماء للرسل والسفراء الذين أرسلهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم -ومن هؤلاء السفراء دحية الكلبي إلى هرقل ملك الروم وعبد الله بن حذافة السهمي، بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ملك الفرس، وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، ملك الحبشة، وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ملك مصر وبعث عمرو بن العاص إلى جيفر ملك عمان.

كما استقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -رسلا آخرين مبعوثين من قبل حكوماتهم ودولهم، التي كانت مجاورة وقريبة من الدولة الإسلامية، فأمنهم على حياتهم وأكرمهم غاية الإكرام[3].

ومن ذلك استقباله لرسولي مسيلمة الكذاب، حيث لم يأمر بقتلهما بل عفا عنهما ومنحهما الأمان، بعد ما قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله[4]. وما ذلك إلا لأنهما رسل وسفراء كانا قد بعثا من طرف آخر، والسفراء لا يقتلون عادة وشرعًا.

ثانياً: ومن الأدلة العقلية الدالة على مشروعية التمثيل الدبلوماسي في الإسلام، أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجازوا دخول المبعوث السياسي إلى أرض الدولة الإسلامية، وأن هذه الإجازة ليست متوقفة على إبرام عقد الأمان، بل تساهلوا في ذلك[5]، لأجل استمرار التمثيل الدبلوماسي ونماء العلاقات الطيبة الناتجة عن ذلك، لما يترتب عليه من تحقيق المصالح بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول.

---

(1) الزحيلي: آثار الحرب (ص339).

(2) ابن هشام :السيرة النبوية (142/4)، والنووي: شرح صحيح مسلم (103/12).

(3) النووي: شرح صحيح مسلم (114/12).

(4) الحاكم: المستدرك على الصحيحين (كتاب المغازي 54/3 ح4377)، وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير 284/1 ح1339)

(5) الزحيلي: آثار الحرب (ص339)

لقد ارتقت أحكام الشريعة الإسلامية وسمت فوق كل قواعد القانون الدولي حينما أجازت دخول المبعوثين السياسيين إلى أرض الدولة الإسلامية، من دون حاجة إلى عقد أمان، فبمجرد دخول ذلك الدبلوماسي أرض الدولة، وإثباته أنه مبعوث من قبل دولته برسالة يثبتها، أو وثيقة يحضرها، فيعد هذا الإجراء أمانا له.

يقول الإمام أبو يوسف: "إن الولاة إذا ما لاقوا رسولا، يسألونه عن اسمه فإن قال : أنا رسول الملك بعثني إلى ملك المسلمين وهذا كتاب معي ،فإنه يصدق ولا سبيل عليه، ولا يُتعرض له "[1].

والإسلام لا يمانع من قبول التمثيل السياسي الدائم؛ طالما كان محققاً لمصلحة الأمة، وعملاً بفكرة تجدد الأمان المعطى للبعثة الدبلوماسية، وأجاز بعض الفقهاء إعطاء الرسول أو السفير الأمان وحق الإقامة دون تحديد مدة معينة[2].

ولا بد من توفير الحصانة الشخصية للممثل الدبلوماسي؛ وقد أطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على ذلك المبدأ اسم "أمان الرسل"[3] ، وأصل ذلك يعود إلى نصوص الشريعة الخالدة ونظامها العام المتمثل في عدة مبادئ سامية منها: مبدأ احترام النفس الإنسانية ووجوب حمايتها؛ وهم يعنون بذلك إعطاء الأشخاص الدبلوماسيين وعائلاتهم وبقية أفراد البعثة الدبلوماسية امتيازات خاصة، للمحافظة عليهم وتمكينهم من مباشرة أعمالهم براحة وسهولة.

زيادة على ذلك فإن شريعتنا الغراء تمنع قتل الرسل والسفراء ولو صدر منهم ما يستحقون به القتل، وذلك استدلالاً بقول المصطفى ﷺ حِينَ جَاءَهُ رَسُولَا مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ بِكِتَابِهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُمَا: «وَأَنْتُمَا تَقُولَانِ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ؟» قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»[4].

وكذلك تمنع خطفهم وحبسهم والاعتداء عليهم:
وقال رسول الله ﷺ: " إني لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ البُرُد.." [5].
قال ابن القيم "وَكَانَ هَدْيُهُ أَيْضًا أَلَّا يَحْبِسَ الرَّسُولَ عِنْدَهُ.." [6].

---

(1) الخراج، ص188.
(2) المغني: ابن قدامة (400/8).
(3) السرخسي: المبسوط (92/10)
(4) الحاكم: المستدرك على الصحيحين (كتاب المغازي 54/3 ح4377)، وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير 284/1 ح1339)
(5) رواه أحمد في مسنده (من حديث أبي رافع 282/29 ح23857) وأبو داود في سننه (باب في الإمام يستجن به في العهود 82/3 ح2758)، وصححه الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير (493/1 ح4857).
(6) زاد المعاد: (126/3).

النوع الرابع: معاهدة الهدنة أو ما يعرف اليوم بالمعاهدة السلمية

وهو مدار بحثنا في هذه الرسالة، ونتطرق له في فصولها ومباحثها بالتفصيل.

والناظر في كتب الفقه، يلحظ أن الفقهاء السابقون أثناء حديثهم عن المعاهدات؛ كان تركيزهم على المعاهدات السلمية التي ينتهي بها القتال؛ لضرورتها في تحديد طبيعة العلاقة التي تربط المسلمين بغيرهم، وللصراع المتجدد بين المسلمين وغيرهم، ومن ثم كان اهتمام الفقهاء في الحديث عن المعاهدات السلمية أكثر اهتمامهم بالحديث عن أنواع أخرى من المعاهدات.

الفرق بين عقد الذمة وعقد الهدنة:

1. أن عقد الذمة مؤبد بخلاف عقد الهدنة فإنه بحسب اجتهاد الإمام والمصلحة التي تعود على المسلمين.

2. أن عقد الذمة لا يجوز بدون عوض وهو دفع الجزية، بخلاف عقد الهدنة فإنه يجوز بدون عوض.

3. أن عقد الذمة من شروطه التزام الذميين بأحكام الإسلام العامة بخلاف عقد الهدنة.

4. أن أهل الذمة يقيمون في دار الإسلام إقامة مؤبدة بخلاف أهل الهدنة.

5. يلتزم المسلمون بعقد الذمة الدفاع عن أهل الذمة من الاعتداء عليهم سواء كان من المسلمين أو من غيرهم كالحربيين، بخلاف عقد الهدنة فإن الإمام يلتزم حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة دون أهل الحرب[1].

والفرق بين معاهدة الأمان العام ومعاهدة السلام " الهدنة ":

أن الأمان العام يُعطَى لمحصورين لا يجدون مفراً من الاستسلام للمسلمين ، أما معاهدة الهدنة؛ فيبقى بها الكفار في دار الكفر؛ بشرط الكف عن محاربة المسلمين، وبالشروط التي تقرها شريعة الإسلام[2].

(1) الأحمدي: اختلاف الدارين وأثره في الأحكام الشرعية (269/1).

(2) العتيبي: فقه المتغيرت (222/1).

المبحث الرابع

أسباب انعقاد المعاهدات السلمية ومراحل تكوينها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أسباب انعقاد المعاهدات السلمية

المطلب الثاني: مراحل تكوين المعاهدات السلمية

المطلب الأول

أسباب انعقاد المعاهدات السلمية

تحدث الفقهاء في معرض حديثهم عن المعاهدات السلمية عن أسباب انعقاد المعاهدات السلمية، وحتى يكون الحديث عن أسباب انعقاد المعاهدات السلمية دقيقاً؛ يرى الباحث ضرورة التفصيل في ذلك بحسب من تُعقد معهم المعاهدة السلمية؛ هل هم كفار مسالمين أم كفار حربيين؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أسباب انعقاد المعاهدات السلمية مع الكفار المسالمين:

السبب الأول: تقرير مبدأ السلم:

ذهب كثير من الفقهاء من أن الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هي السّلم، وعقد المعاهدات السلمية هو لتحقيق هذا الأصل، وتقرير هذه الحالة، " وهو ما يعرف اليوم بمعاهدات الدفاع المشترك ومعاهدات عدم الاعتداء "[1]. " فالغرض الأول من المعاهدات في الإسلام هو ترك قتال كل من الفريقين المتعاهدين للآخر، وحرية التعامل بينهما "[2].

قال القرطبي رحمه الله : " وَقَدْ صَالَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَمَنِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَثِيرًا مِنْ بِلَادِ الْعَجَمِ، عَلَى مَا أَخَذُوهُ مِنْهُمْ، وَتَرَكُوهُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى اسْتِئْصَالِهِمْ "[3].

والذي يراه الباحث أن أصل علاقة المسلمين مع غيرهم هي علاقة الدعوة إلى الإسلام، وهذا ما يحتاج إلى بيئة هادئة، وعلاقة سلمية ابتداءً، ولكن على المسلمين إلا يقصروا في أداء مهمتهم في الدعوة إلى الإسلام في كل مكان؛ وفي بلاد الكفار، فإذا منع الكفار المسلمين من القيام بالدعوة فإنهم بذلك يقعون في تحقيق سبب متفق عليه " من أسباب القتال في الإسلام، ألا وهو منع الفتنة وتأمين حرية الدعوة "[4].

---

(1) الديك: المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (ص105).

(2) الزحيلي: آثار الحرب (ص364).

(3) القرطبي: الجامع لأحكم القرآن (40/8) .

(4) القرضاوي: فقه الجهاد (430/1).

السبب الثاني: تحقيق المصالح المشتركة بين الدول:

كمعاهدات رسم الحدود، ومعاهدات تنظيم الملاحة والموارد الطبيعية ومعاهدات الحفاظ على البيئة وتبادل السفراء والقناصل بما يعرف باتفاقيات تبادل التمثيل الدبلوماسي، التي يتم تنظيم شؤون مواطني الدولة لدى الدولة الأخرى المعاهدة، والمعاهدات الثقافية والتجارية والاقتصادية وغيرها.

السبب الثالث: الاستفادة المتبادلة بين الدول المعاهَدة:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا** [1].

قال عليٌ ﷺ : " الْعِلْمُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَخُذُوهُ وَلَوْ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ[2].

وقال ﷺ : الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ يَطْلُبُهَا وَلَوْ فِي أَيْدِيَ الشُّرَطِ "[3].

وفي عصرنا اليوم، وقد تخلف المسلمون عن غيرهم من الشعوب، والدول المتقدمة في مجالات العلم والصناعات، والمعدّات العسكرية، وغيرها، قد يكون من المصلحة عقد المعاهدات مع بعض الدول، لنقل ما يمكن نقله مما تمتلكه هذه الدول إلى بلاد المسلمين، مما تتحقق به المنفعة[4].

السبب الرابع: توفير المناخ المناسب لنشر الدعوة، أو رجاء إسلام المعاهَدين:

ذلك أن نشر الدعوة والتأثير في الآخرين يحتاج إلى مناخ مناسب، ومخالطة من المسلمين لغيرهم من الأمم حتى تظهر أخلاق المسلمين؛ فيكون ذلك دافعاً لإسلامهم، وهذا المقصد يتعسر تحقيقه حال القتال.

والناظر في المعاهدات التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجد أنه كان يرجو من عقدها إسلام الكفار، بل أن ابن قدامة رحمه الله بيّن أن الطمع في إسلام الكفار من المصالح المعتبرة في عقد المعاهدات السلمية، فقال: " قد تكون المصلحة في الهدنة لطمع في إسلامهم " [5].

---

(1) رواه ابن ماجه في سننه (كتاب: الزهد، باب: الحكمة، 1395/2 ح 4169) وقال الألباني: ضعيف جداً.

(2) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (421/1).

(3) المرجع السابق.

(4) هيكل: الجهاد والقتال (1483/3).

(5)ابن قدامة: الكافي (166/4).

وهذا ما حصل في معاهدة صلح الحديبية، حيث أن المشركين قبل عقد معاهدة صلح الحديبية لم يكونوا قد اختلطوا مع المسلمين ولم يتعرفوا على حسن أخلاقهم وصفاتهم؛ ولكن بعد الحديبية جاء المسلمون إلى مكة وجاء المشركون إلى المدينة واختلطوا بأهلها وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ ومعجزاته وحسن سيرته، ورأوا جميل خلق المسلمين، فمالت نفوسهم إلى الإسلام، وأسلم منهم عدد كبير، ولمّا أسلمت قريش أسلم كثير من العرب في البوادي[1].

فكانت معاهدة صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ فتحاً عظيما بدخول الناس في دين الله أفواجاً.

قَالَ الزُّهْرِيُّ رحمه الله: " فَمَا فُتِحَ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ قَبْلَهُ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ فَتْحِ الْحُدَيْبِيَةِ "[2].

وهذا يدفع المسلمين الذين يُقيمون في بلاد الغرب إلى أن يغتنموا وجودهم بين غير المسلمين، ويقوموا بواجب الدعوة إلى الله ﷻ ، وأن يتخلقوا بأخلاق الإسلام العظيم في تعاملهم وسلوكهم، لأن الدعوة بالسلوك أبلغ أثراً في النفوس.

السبب الخامس: تأمين حدود الدولة الإسلامية:

إذ من واجب الحاكم المسلم أن يقوم بحماية حدود الدولة المسلمة،حتى لا تؤتى من خارجها، وذلك بمعاهدات حسن الجوار.

وهذا ما فعله المصطفى ﷺ ، فقد عاهد أَهْل أَيْلَةَ[3] حَيْثُ قَدِمَ يُوحَنَّا بْنُ رُؤْبَةَ عَلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَبُوكَ، وَصَالَحَهُ عَلَى كُل حَالِمٍ بَالِغٍ بِأَرْضِهِ فِي السَّنَةِ دِينَارٌ ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ قِرَى مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا بِأَنْ يُحْفَظُوا وَيُمْنَعُوا[4] وعاهد أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل[5] وعاهد أهل جرباء[6] وأهل أذرح[7] وأَهْل تَبَالَةَ[1] وَجَرَشَ[2]، وَأَهْل

(1) الهروي: مرقاة المفاتيح (2621/6)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (261/16)، ابن القيم: زاد المعاد (275/3).

(2) ابن حجر: فتح الباري (348/5).

(3) أيلة (بفتح الهمزة وإسكان الياء) : بلدة معروفة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام. وتعرف اليوم بالعقبة (معجم البلدان 1 / 292، وتهذيب الأسماء للنووي (19/1).

(4) حديث قدوم " يوحنة بن رؤبة على رسول الله في تبوك. . . " أخرجه ابن إسحاق في السيرة (4 / 169) وفي سنده انقطاع. وأخرجه ابن سعد في الطبقات (290/1) وفي سنده الواقدي وهو متكلم فيه، والأموال لأبي عبيد ص287، والأموال لابن زنجويه 463/2. الواقدي: المغازي (1031/3).

(5) هى من أعمال المدينة، حصن على سبعة مراحل من دمشق، بينها وبين المدينة، (معجم البلدان 487/2)

(6) جرباء: قرية من قرى أذرح في أطراف الشام (معجم البلدان 2 / 118).

(7) أذرح: (بفتح الهمزة وسكون الذال وضم الراء) : اسم بلد من أطراف الشام من نواحي البلقاء. (معجم البلدان 129/1).

وَأَهْل أَذْرِعَاتٍ[3] وَأَهْل مَقْنَا[4]؛ وَكَانَ أَهْلُهَا يَهُودًا، فَصَالَحَهُمْ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُبُعِ غُزُولِهِمْ وَثِمَارِهِمْ وَمَا يَصْطَادُونَ عَلَى الْعَرُوكِ[5]، وذلك ليؤمن حدود الدولة من جهة الروم على حدود بلاد الشام ومن جهة اليمن.

السبب السادس: إقرار العدل بين الناس:

وقد أقر رسول الله ﷺ حلف الفضول الذي قام في مكة من أجل إنصاف المظلومين وإقرار العدل، وديننا يدعو إلى مثل هذه المعاهدات.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ** "[6].

وقال ﷺ : " **مَا شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ قُرَيْشٍ إِلَّا حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَقَضْتُهُ** "[7].

ثانياً: أسباب انعقاد المعاهدات السلمية مع الكفار الحربيين: يمكن تفصيلها كالآتي:

السبب الأول: حماية المسلمين والحفاظ على حياتهم:

وهذا يكون حال ضعف المسلمين وقوة عدوهم، أو حال أسر الكفار لبعض المسلمين؛ كأن تخشى الدولة الإسلامية من الكفار أن يستأصلوا المسلمين، أو تخاف من غدر أعدائها بقتل الأسرى المسلمين الذين بأيديهم، أو غير ذلك من أحوال الضرورة، ومثل هذه المعاهدات يعرف بالمعاهدات الاضطرارية[8].

واشترط كثير من الفقهاء جواز عقد المعاهدات السلمية الكفار بحال ضعف المسلمين[9].

---

(1) موضع ببلاد اليمن وكان فتحها في سنة عشر (معجم البلدان 9/2).

(2) من مخاليف اليمن من جهة (معجم البلدان 126/2).

(3) أذرعات (بالفتح ثم السكون وكسر الراء) : بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان. (معجم البلدان 130/1).

(4) مقنا: قرية قرب أيلة. (معجم البلدان 5 / 187).

(5) العروك: الخشب الذي يصطادون عليه.

(6) رواه البيهقي في السنن الكبرى (596/6 ح13232)، وصححه ابن الملقن في كتابه البدر المنير (325/7 ح10)

(7) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب: الأيمان 216/10 ح 4374).

(8) المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (ص215)، أبو عيد: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي (284).

(9) ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع (334/11).

بل إن حكم عقد المعاهدات السلمية يتنقل إلى الوجوب إذا تحققت الضرورة الملجئة، وخشيت الدولة الإسلامية على المسلمين من الفناء، استناداً إلى القاعدة الشرعية: ما لا يتم الواجب إلى به فهو واجب.

السبب الثاني: عدم الانشغال بحروب جانبية وتأمين طريق الجيش لمحاربة العدو الأكبر

من واجبات الحاكم المسلم أن يبذل وسعه في الحفاظ على قوة المسلمين، وأن يجتهد في التخطيط لإدارة القتال، فإذا كان لديه أعداء كُثر، فعليه أن يعمل على الانتصار على العدو الأقوى، ومن ثم يكون ذلك انتصاراً على الأعداء الأقل قوة، بإذن الله، وليس من فنون القتال وإدارة الحروب الانشغال بالمعارك الجانبية، فلا بد للمسلمين أن ينتبهوا لذلك، و تعالى يقول الله ﷻ : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ** [1].

ولقول النَّبِيُّ ﷺ : " **الحَرْبُ خَدْعَةٌ** " [2].

وهذا ما عمل به رسول الله ﷺ " ففي غزوة العشيرة على رأس الشهر السادس عشر من الهجرة وقبل غزوة بدر الكبرى عاهد الرسول صلى الله عليه وسلم بَنِي مُدْلِجٍ وَحُلَفَاءَهُمْ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ ثم رجع إلى المدينة ولم يلق كيدا "[3] ، وذلك ليتفرغ لقتال قريش، وحتى لا يفتح جبهات قتالية تشغله عن العدو الرئيس والهدف الأساس[4] ، وهذا يتبيّن كذلك من موادعته صلى الله عليه وسلم قريشاً في الحديبية، وبذا تفرغ لفتح خيبر إذ كان في المحرم سنة سبع، بعد أقل من شهرين من صلح الحديبية [5].

السبب الثالث: تسوية الآثار التي تخلّفها الحرب:

كالمعاهدات التي تنظم شؤون أسرى الحرب وفدائهم وتبادلهم وحقوقهم وواجباتهم وطرق معاملتهم، وحل مشكلة الرهائن.

ولا تمانع الشريعة الإسلامية الغراء عقد مثل هذه المعاهدات السلمية على أن تكون قدر الحاجة.

---

(1) سورة النساء: من الآية (71).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة 64/4 ح3030)، ومسلم في صحيحه صحيحه (كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الخداع في الحرب، 1361/3 ح 1739).

(3) العيني:عمدة القارئ (74/17).

(4) هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (1482/3).

(5) قطب: في ظلال القرآن (3323/6).

السبب الرابع: تهيئة الظروف لإعداد العدة

إذا أصابت المسلمين حالة من الضعف واضطروا معها لعقد معاهدة سلمية مع العدو، فيجب عليهم ألا يقبلوا بحالة الضعف هذه أن تدوم، وإنما عليهم أن يجتهدوا في إعداد العدة، والأخذ بكل أنواع القوة، والاستعداد لقتال العدو، امتثالاً لأمر الله ﷻ : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ** ﴾ [1].

ولقَول رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ**،.."[2].

والأصل أن المسلمين قوتهم واحدة، ويدهم على عدوهم واحدة، وأن حالة الفرقة والتشتت التي تعيشها الأمة الآن ما هي إلا حالة طارئة في حياة الأمة الإسلامية؛ عمل أعداء الإسلام لعقود طويلة على إيجادها، وحري بالمسلمين أن يعودوا إلى وحدتهم وتكاثفهم، امتثالاً لأمر الله ﷻ : ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ** ﴾ [3].

وقد اعتبر كثير من الفقهاء عقد المعاهدات السلمية مع الكفار الحربيين قتالا معنى؛ إذا قُصد من عقدها إعداد العدة والاستعداد لقتال العدو[4].

والمتأمل لحال المصطفى ﷺ إبّان صلح الحديبية يجد أنه استغل هذا الصلح لتحقيق هذه التعبئة في المسلمين ، فحقق للإسلام بعد ذلك الانتصارات ، وأعطت هذه المرحلة التي بدأت بعد الهدنة للمسلمين فرصة كبيرة ، لنشر الدعوة الإسلامية وإبلاغها ، وقد تضاعف نشاط المسلمين في هذا المجال ، وبرز نشاطهم في هذا الوجه على النشاط في مجال الدعوة ، وذلك عن طريق مكاتبة الملوك والأمراء ، ثم عن طريق النشاط العسكري المتمثل في السرايا والغزوات[5].

---

(1) سورة الأنفال: من الآية (60).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز..، 2052/4 ح 2664).

(3) سورة الأنبياء: الآية (92).

(4) السرخسي: المبسوط (71/10)، الكاساني: بدائع الصنائع (106/7).

(5) المباركفوري: الرحيق المختوم (348) .

المطلب الثاني

مراحل تكوين المعاهدات السلمية

المعاهدات السلمية في الشريعة الإسلامية تشمل العناصر الثلاثة التالية:

1. **الديباجة** أو المقدمة: ويعين فيها أسماء الطرفين المتعاهدين ومندوبيهم، أو ممثليهم في التفاوض، ويذكر أيضًا تاريخ المعاهدة.

2. **النص:** ويتضمن أحكام المعاهدة وموضوعها بعبارات موجزة، وبدون تقسيم، أو ترقيم لبنودها، كما هو شأن المعاهدات الحديثة.

3. **الخاتمة:** ويذكر فيها أسماء الشهود وتوقيعاتهم أو أختامهم، كما تذكر أطراف المعاهدة أو ممثليهم وأختامهم، وتختم بعبارة تفيد الحث على الوفاء، والتشدد في احترام المعاهدة[1].

ونظراً لأهمية المعاهدات السلمية فإنها تمر بمراحل و**هي:**

أولاً: المفاوضات

ويسميها بعض الفقهاء: المراوضة[2].

وهي المقدمة الأولى في بدء إبرام إي معاهدة، حيث يتخللها التجاذب بين الطرفين والنقاش وإبداء الرأي حول موضوع المعاهدة وشروطها.

وقد فاوض النبي ﷺ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ قَائِدَيْ غَطَفَانَ فِي حَرْبِ الْخَنْدَقِ وقال لعيينة: **أرأيت لو جعلت لك ثلث ثمار الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان وتخّذل بين الأحزاب؟** فقال: إن جعلت لي الشطر فعلت. وفي رواية: أن عيينة قال: تعطينا ثمر المدينة هذه السنة ونرجع عنك ونخلي بينك وبين قومك فتقاتلهم، فقال رسول الله ﷺ : **لا.** قال: فنصف الثمر؟ قال: **نعم**[3].

واستشار رسول الله ﷺ سعد ابن معاذ وسعد بن عبادة ، قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رَمَتْكُمْ عن قوس واحدة فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قِرى أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له، وأعزنا بك وبه،

(1) الزحيلي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية (ص24).
(2) سبق تخريجه ص(13).
(3) أخرجه ابن سعد في الطبقات (56/2)، عبد الرزاق: المصنف (367/5).

نعطيهم أموالنا، والله لا نعطيهم إلاّ السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: فأنت وذاك[1].

ويُستنبط عدة ضوابط على المسلم أن يلتزم بها عند مفاوضة العدو ومنها:

1. أن يتحرى المسلم الحنكة والمرونة في المفاوضات[2]، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فقد طلب عيينة كلّ ثمر المدينة في ذاك العام، ففاوضه النبي صلى الله عليه وسلم على الثلث ثم على النصف.

2. مشاورة أهل الحل والعقد أثناء التفاوض، والمصطفى ﷺ استشار سعد ابن معاذ وسعد بن عبادة، والتشاور إنما يكون فيما ليس فيه نص، فقد قال السعدان للنبي ﷺ أمر تحبه فتصنعه، أم شيء أمرك الله به، ولا بد لنا من العمل به أم شيء تصنعه لنا، ويُفهم من هذا أنه ليس للمفاوض أن يُفاوض على الثوابت التي أخذت ثباتها ورسوخها من المصادر الشرعية.

3. أن يتحرى المفاوض مصلحة المسلمين، فقد قال النبي ﷺ : بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رَمَتْكُمْ عن قوس واحدة فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما.

ثانياً: كتابة المعاهدة

يقول ابن حجر رحمه الله: " إِنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ بِالْقَوْلِ وَلَوْ تَأَخَّرَتِ الْكِتَابَةُ وَالْإِشْهَادُ "[3]

واستنبط ابن حجر ذلك من التزام النبي ﷺ بإرجاع أبي بصير ﷺ إلى الكفار بعد اتفاقه مع سهيل بن عمرو مباشرة وقبل إتمام تدوين صلح الحديبية[4].

ولكن نظراً لأهمية المعاهدات ومقتضيات الواقع المعاصر فلا بد من كتابتها للتوثيق والتذكير والإثبات والقطع إذا ما حصل نزاع فيما تم الاتفاق عليه، قياساً على الندب بكتابة الدين في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾[5].

---

(1) البيهقي: معرفة السنن والآثار (412/13)، ابن حجر: فتح الباري (400/7)، قاسم: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (248/4).

(2) أبو الوفا: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية (ص29).

(3) ابن حجر: فتح الباري (345/5).

(4) القصة رواها البخاري في صحيحه (كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب 193/3 ح2731).

(5) سورة البقرة: من الآية (282).

وجه الاستدلال: الندب أدنى درجات موجب الأمر، والأمر في الآية بكتابة الدين للندب على الراجح[1]، أما إذا كان الأمر يختص بالمعاهدات وهي تخص مصلحة المسلمين عامة؛ فإن الأمر ألزم.

وفي صلح الحديبية أمر ﷺ بكتابة الصلح وقال له : اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا [2].

ويستدل عليه كذلك بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم: فقد كتب عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ﷺ والي الشام لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ صَالَحَ نصارى بعض مدن الشَّامِ[3].

قال الإمام النووي رحمه الله: " ينبغي للإمام إذا هادن أن يكتب عقد الهدنة ويُشهد عليه ليعمل به من بعده "[4].

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: " إذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة، فإنه ينبغي أن يكتبوا بذلك كتاباً "[5].

ولكتابة المعاهدات فوائد منها:

1. إعطاء المعاهدة قوة في الالتزام والتطبيق.
2. قطع المنازعة: فإن الكتاب يصير حكما بين المتنازعين، ويرجعان إليه عند المنازعة.
3. رفع الارتياب: فقد يشتبه على المتعاهدين إذا تطاول الزمن بعض بنود المعاهدة؛ فيرجع إلى الكتاب للتحقق والتثبت.

الدقة والاحتياط والوضوح في كتابة المعاهدة:

يجب أن تكون المعاهدة واضحة النصوص بينة الأهداف، وأن تذكر فيها الشروط وتحدد الحقوق والواجبات؛ تحديداً لا يحتاج إلى تأويل، فلا تستخدم الألفاظ التي فيها تورية، أو خداع، أو غش، أو غموض والتواء، وقد قال السرخسي رحمه الله: فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ عَلَى أَحْوَطِ الْوُجُوهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ عَلَى وَجْهٍ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ فِيهِ طَعْنٌ[6].

---

(1) خلاف: علم أصول الفقه (ص111).

(2) رواه مسلم في صحيحه (كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية 1410/3 ح 1783).

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجزية، باب: الإمام يكتب كتاب الصلح على أهل الجزية 339/9 ح18717).

(4) روضة الطالبين (337/10).

(5) السرخسي: شرح السير الكبير (1781/5).

(6) المرجع السابق.

وقد حذرنا القرآن الكريم من مكر الأعداء فقال ﷻ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ** ﴾[1].

ومن ثمّ، فلا بد تشمل وثيقة المعاهدة كل أجزاء المعاهدة، كالديباجة أو المقدمة وأطراف المعاهدة ومستندات إبرامها، وأحكام المعاهدة وشروطها والقواعد التي تم الاتفاق عليها مدة سريانها والخاتمة التي تتضمن تاريخ انعقادها والتواقيع والإشهاد عليها[2].

لغة الكتابة:

لا يشترط لصحة المعاهدة أن تكون بلغة محددة، وإن كانت تكره بغير العربية لغير حاجة، كما رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهم[3] وكلما كانت الأمة ذات مكانة كانت لغتها كذلك، لكن ما يجب أن يحرص عليه المفاوض المسلم أن يكون على دراية تامة بالمعاني التي وردت في المعاهدة، وأن يكون عارفاً باللغة التي كُتبت بها هذه المعاهدة، وأن يكون عالماً بمضمونها حتى لا تضيع حقوق المسلمين، ويقعوا في مكائد العدو.

الإشهاد على المعاهدات:

المعاهدة السلمية عقد من العقود؛ والأصل في الإشهاد في العقود قوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** ﴾[4].

ومن المهم أن تتضمن وثيقة المعاهدة أسماء الشهود وتوقيعاتهم، وذلك زيادة في تأكيدها وتوثيقها، فقد أشهد النبي صلى الله عليه وسلم في صلح خيبر وأشهد أبا بكر وعمر وعلياً والزبير وعشرة من اليهود[5].

ثالثاً: التصديق

والتصديق هو إقرار السلطات المختصة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها[6].

فإذا عقد الإمام المعاهدة بنفسه فعليه أن يستشير أهل الحل والعقد من عقلاء الأمة، حيث أنّ الشورى في الإسلام نظام مقرر، وواجب شرعي لا يجوز الخروج عنه أو تجاوزه، وذلك عملاً بقوله ﷻ : ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾[7].

---

(1) سورة النساء: من الآية (71).
(2) أبو الوفا: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية (ص43).
(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (12/29).
(4) سورة البقرة: من الآية (282).
(5) الشيباني: السير الكبير (280/1).
(6) ضميرية: المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ص102).
(7) سورة آل عمران: من الآية (159).

إذا تمت المعاهدة عن طريق المفاوضين فإن عليهم الرجوع إلى الإمام أو السلطات المختصة لإقرار المعاهدة، والسلطات قد لا تصدق على معاهدة لوجود تجاوز أو شرط مخالف للشريعة، لأنه شرط باطل، يتعذر الوفاء به شرعاً ولا يجوز إعطاء العهد عليه[1].

وهذا ما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم، فقد " كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ ﷺ بِهَزِيمَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَبِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَا أَعْطَى أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنَ الصُّلْحِ وَمَا سَأَلَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَنْ يُقَسِّمَ بَيْنَهُمُ الْمُدُنَ وَأَهْلَهَا وَالأَرْضَ وَمَا فِيهَا مِنْ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ، وَأَنَّهُ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ فِيهِ لِيَكْتُبَ إِلَيْهِ بِرَأْيِهِ فِيهِ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ : إِنِّي نَظَرْتُ فِيمَا ذَكَرْتَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالصُّلْحِ الَّذِي صَالَحْتَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْمُدُنِ وَالأَمْصَارِ وَشَاوَرْتُ فِيهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَكُلّ قَدْ قَالَ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِ، وَإِنَّ رَأْيِي تَبَعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى "[2].

وفعله كذلك عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه الذي كان قد عقد معاهدة سلمية مع الروم تتعلق بالأحكام المنظمة لإقامتهم في مدن الشام، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليصادق على المعاهدة السلمية، فأضاف الفاروق على المعاهدة بندين وصادق عليها[3].

وفي واقعنا المعاصر، لا بد من التشاور المسبق بين أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية، قبل إرسال المفاوضين، وكذلك بقاء التشاور قائماً حال التفاوض لمتابعة المستجدات التي تطرأ أثناء جلسات التفاوض، سيما أن وسائل الاتصال الحديثة تيسر ذلك.

رابعاً: تبادل التصديقات: والمقصود من تبادل التصديقات التوثق والاحتياط.

وذلك بأن تكتب وثيقة المعاهدة في عدة نسخ لا تقل عن اثنتين؛ ويأخذ كل طرف نسخة طبق الأصل من وثيقة المعاهدة لأن كل واحد من الفريقين يحتاج إلى نسخة تكون في يده حتى إذا نازعه الفريق الآخر في شرط رجع إلى ما في يده واحتج به على الفريق الآخر.

وفي هدنة الحديبية وبعد أن تمت إجراءات الصلح النهائية أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم عليّا، فكتب كتاب الهدنة في نسختين أعطى المشركين نسخة منها وبقيت النسخة الأخرى عند النبي ﷺ [4].

---

(1) السرخسي : شرح السير الكبير (1780/5).

(2) أبو يوسف: الخراج (ص155).

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجزية، باب: الإمام يكتب كتاب الصلح على أهل الجزية 339/9 ح18717).

(4) ابن سعد: الطبقات الكبرى (92/2)، السرخسي: شرح السير الكبير (1780/5)، وانظر الصّلّابي: السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (ص677).

خامساً: النفاذ:

سبق أن ذكرنا أن وثيقة المعاهدة يجب أن تتضمن تحديد سريان المعاهدة وبداية نفاذها.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: ينبغي أن يكتبوا .. تَوَادَعُوا كَذَا وَكَذَا سَنَةً، أَوَّلُهَا شَهْرُ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَآخِرُهَا شَهْرُ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِذِكْرِ التَّارِيخِ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الْعَقْدِ الَّذِي يَجْرِي حُرْمَةُ الْقِتَالِ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ تِلْكَ الْمُدَّةِ وَآخِرُهَا مُوجِبًا مَعْلُومًا وَذَلِكَ بِبَيَانِ التَّارِيخِ[1].

وإذا انعقد العقد صحيحاً؛ وحان تاريخ النفاذ؛ ومرّ بكل المراحل السابقة ترتبت عليه آثاره ولم تتخلف عنه، و "الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ اللُّزُومُ "[2] .

والتزام أفراد الدولة الإسلامية بمفهوم السمع والطاعة للإمام، يُظهر تماسك وقوة الدولة الإسلامية، وهذا مطلب شرعي يجب أن يقوم به المسلمون جميعاً والله ﷻ يقول: ﴿ **ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم** ﴾[3].

وكذلك فإن حرص الإمام على تحقيق مصلحة المسلمين في عقد المعاهدات السلمية، ومشاورته لبرلمان منتخب بطريقة نزيهة وسليمة يعين المسلمين على السمع والطاعة والتزام ما يبرمه الإمام من معاهدات سلمية مع الآخرين.

(1)السرخسي: شرح السير الكبير (1780/5).
(2) القرافي: الفروق (269/3).
(3) سورة الأنفال: من الآية (46).

الفصل الأول

أركان المعاهدات السلمية وشروطها وطرق الاعتراض عليها

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أركان المعاهدات السلمية

المبحث الثاني: شروط المعاهدات السلمية

المبحث الثالث: الاعتراض على المعاهدات السلمية

المبحث الأول

أركان المعاهدات السلمية

المبحث الأول

أركان المعاهدات السلمية

تعريف الركن عند الفقهاء: هو ما لا يتم العقد إلا به[1].

والمعاهدات السلمية كسائر العقود لها عند الفقهاء أركان ثلاثة، ولا تنعقد المعاهدة إلا إذا توفرت هذه الأركان وهي: صيغة العقد والعاقدان ومحل العقد [2].

الركن الأول: العاقدان:

فلا يمكن أن تنعقد المعاهدة السلمية دون وجود العاقدين؛ كل واحد منها يمثّل طرفاً من الأطراف المتعاقدة.

و يتولى عقدها عن المسلمين الإمام أو نائبه [3]، وعن غير المسلمين من يمثّلهم، سواء كان ملكاً أو رئيساً أو زعيماً، رجلاً أو امرأة، المهم أن يكون مفوَّضاً من قومه.

الركن الثاني: المعقود عليه:

المعاهدة السلمية تُعقد لمنفعة؛ وهي ترك القتال لمصلحة للمسلمين، وقد يكون بعوض أو بغير عوض، فللإمام أن يعقد معاهدة على عوض نأخذه، وله أن يعقدها على غير عوض، كما له أيضا أن يعقدها على عوض يعطيه إذا رأى ضرورة تستلزم ذلك[4].

الركن الثالث: الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول ويُعبّر عنها باللفظ.

وبعض الفقهاء من الحنفية[5] يرى أن الإيجاب والقبول (الصيغة) هي ركن المعاهدة الوحيد.

ووافق ذلك بعض المعاصرين، فقال الدكتور وهبة الزحيلي في حديثه عن المعاهدة:

" وركنها: الإيجاب والقبول بين الإمام أو نائبه، وحاكم الأعداء" [6].

---

(1) السرخسي: أصول السرخسي (91/1).

(2) خلاف: علم أصول الفقه (113).

(3) ابن مفلح: المبدع (359/3).

(4) القرافي: الذخيرة (449/3)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (224/4)، ابن قدامة: المغني (296/9).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (108/7).

(6) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5872/8).

والصيغة هي التي تعبر عن رضا الطرفين بها، وما يترتب عليها من آثار؛ وقد تكون لفظاً وقد تكون دلالة، واللفظ الذي يُعبر به عن الصيغة قد يكون صريحاً وقد يكون غير صريح.

فاللفظ الصريح مثل : لَفْظَةُ الْمُوَادَعَةِ، أَوْ الْمُسَالَمَةِ، أَوْ الْمُصَالَحَةِ، أَوْ الْمُعَاهَدَةِ ، أَوْ مَا يُؤَدِّي مَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَاتِ [1]

" أو كأن يقول أحد الفريقين للآخر: نسالمكم، أو نتاركم، أ، نوادعكم، أو تؤمِّنونا ونؤمنكم.."[2]

أما **الألفاظ غير الصريحة** فهي التي تدل على الصيغة بموجبها أو بمقتضاها[3].

وضرب الإمام محمد بن الحسن رحمه الله مثالاً لذلك فقال: " وَإِنْ قَالُوا نُعْطِيكُمْ كَذَا عَلَى أَلَّا تُقَاتِلُونَا حَتَّى تَنْصَرِفُوا عَنَّا فَهَذَا وَذِكْرُ الْمُصَالَحَةِ وَالْمُوَادَعَةِ سَوَاءٌ. لِأَنَّ الْمُقَاتَلَةَ تَكُونُ مِنْ الْجَانِبَيْنِ فَفِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ اشْتِرَاطُ تَرْكِ الْقِتَالِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ وَذَلِكَ يُوجِبُ الْمُوَادَعَةَ، وَالتَّصْرِيحُ بِمُوجَبِ الْعَقْدِ كَالتَّصْرِيحِ بِلَفْظِ الْعَقْدِ "[4].

وهذا ما كان واضحاً في مفاوضة رسول الله ﷺ عيينة والحارث فقال: " أرأيت لو جعلت لك ثلث ثمار الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب؟ "[5]

فقول الرسول ﷺ : " **أترجع .. وتخذّل** .. " يدل بموجبه ومقتضاه على المعاهدة السلمية.

أما إذا كان اللفظ لا يدل على المعاهدة صراحة أو دلالة، فلا تنعقد به المعاهدة، ولا يكون ملزما للمسلمين.

شروط الصيغة:

وقد وضع الفقهاء شروطاً شرعيةً لركن الصيغة حتى تكون صحيحة، وينعقد العقد بها، ولا تكون هذه المعاهدات شرعيّة إلا إذا توفرت فيها و من هذه الشروط:

1. **جلاء المعنى في الصيغة** : أي إن تكون مادّة اللفظ المستعمل للإيجاب والقبول في العقد ، تدل دلالة واضحة عُرْفاً على نوع العقد المقصود للمتعاقدين، ولعقد المعاهدات السلمية ألفاظ واضحة سبق ذكرها، ولذلك لا بدّ من وضوح اللغة للطرفين.

---

(1) الدمياطي: إعانة الطالبين (236/4).

(2) السرخسي: شرح السير الكبير (1711/5).

(3) ضميرية: المعاهدات الدولية (ص 42).

(4) السرخسي: شرح السير الكبير (1711/5).

(5) ابن سعد: الطبقات الكبرى (73/2) عبد الرزاق: المصنف (367/5).

2. **توافق الإيجاب والقبول:** والمقصود موافقة أحدهما الآخر في نفس الصيغة ، فلو قال الموجِبْ نهادنكم شهراً ، وقال الأخر : قبلنا شهرين ، لا تنعقد المعاهدة؛ لعدم موافقة القبول للإيجاب.

3. **جزم الإرادتين** : أي تكون الصيغة باتة في إفادة المعنى للعقد، فلا يقولُ سوف أنظر، أو سوف أوافق على ذلك، بل يجب أن يكون اللفظ قبلت، أو رضيت أو ما في معناها[1].

وفي مفاوضة النبي صلى الله عليه وسلم عيينة والحارث؛ طلب عيينة كل ثمر المدينة تلك السنة، فقال رسول الله ﷺ : **لا**، قال فنصف الثمر؟ فقال: **نعم**.

وهكذا يجب أن تكون الصيغة واضحة الدلالة على مضمون المعاهدة السلمية.

وقد بيّن الإمام ابن تيمية رحمه الله ما تنعقد به العقود من صيغ عند الفقهاء، والتي منها عقد المعاهدة السلمية، وقال بأن ظاهر قول الشافعي رحمه الله وقول في مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن العقود تصح بالإيجاب والقبول المعبَّر عنه بالقول، وتصح بالإشارة عند العجز عن الكلام، أما الأحناف ومن وافقهم فيرون أن العقود تصح بالأفعال الدالة عليها، فالناس من لدن النبي ﷺ يتعاقدون بالفعل الدال على المقصود، أما المالكية ومن وافقهم فيرون أن العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل وبكل ما يتفاهم عليه الناس وليس في ذلك حد مستقِر[2].

وينبغي كتابة الصيغة؛ لتثبيت الاتفاق ومنعا للالتباس وقد سبق أن بيّنا ذلك[3]

وفي صلح الحديبية أمر رسول الله ﷺ بكتابة الصلح وقال لعلي ﷺ : اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا [4].

قال الإمام النووي رحمه الله: " ينبغي للإمام إذا هادن أن يكتب عقد الهدنة ويُشهد عليه ليعمل به من بعده "[5].

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: " إذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة، فإنه ينبغي أن يكتبوا بذلك كتاباً "[6].

---

(1) الزرقا: المدخل الفقهي (1/318-326).

(2) ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية (ص153).

(3) انظر (ص47) من هذا البحث

(4) رواه مسلم في صحيحه (كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية 3/1410 ح 1783).

(5) روضة الطالبين (10/337) .

(6)السرخسي: شرح السير الكبير (5/1780).

وذكر بعض الفقهاء أن الصيغة قد تكون لفظاً وقد تكون دلالة، والدلالة كالفعل والإشارة وتحريك عضو من أعضاء الإنسان أو أكثر للدلالة على الرضا أو الرفض[1].

إلا أن الأمثلة التي ضربوها لذلك تعبّر عن الأمان عامّاً كان أو خاصاً، وعليه فالدلالة لا تكفي لتعبّر عن ركن الصيغة في عقد المعاهدات السلمية لأهميتها العظيمة، وأثرها الكبير.

وعليه فإن عقد المعاهدة السلمية يصح بدلالات متعددة تدلّ عليه يفهم منها الرضا من الطرفين، إلا أن العرف الدبلوماسي المعاصر اقتضى أن يكون عقد المعاهدة السلمية كتابياً واضح الدلالة، تعقده الأطراف المعينة في جلسة خاصة تبحث فيها شروطه، وتدون فيها بنوده، ويُوقَّع ويختم بختم رسمي للأطراف المعينة، ثم يتم بعد ذلك التصريح به والإعلان عنه، فيأخذ شكلا رسميا، ويلتزم به جميع الأطراف المتعاهدة.

ومن الأهمية الكبيرة أن يكون العاقد للمعاهدة السلمية عالماً باللغة التي تم صياغة عقد المعاهدة بها، أو أن يكون لديه من يترجم له من الأمناء الثقات حتى لا يحصل التضليل والإيقاع بالمسلمين، مثل الذي حصل في قرار هيئة الأمم المتضمن انسحاب ما يُعرف بدولة اسرائيل من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها عام 1948م، واليهود أوّلوها بانسحاب من أراضٍ فلسطينية وليس الأراضي الفلسطينية، فلا بد أن تكون دلالة اللفظ واضحة، لا لبس فيها.

(1) السرخسي: السير الكبير (1715/5).

المبحث الثاني

شروط المعاهدات السلمية

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: شروط المعاهدات السلمية

المطلب الثاني: عقد الهدنة على بدل

المطلب الأول

شروط المعاهدات السلمية

للمعاهدات السلمية أهمية عظيمة عند المسلمين، ومن ثم اشترط العلماء لجواز عقدها شروطاً منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه؛ **أما الشروط المتفق عليها فهي:**

الشرط الأول: أن تقتضي مصلحة المسلمين عقد مثل هذه المعاهدات السلمية:

والمصلحة المبيحة لعقد المعاهدات السلمية هي كل ما يحقق للمسلمين غرضاً مقصوداً شرعاً، وذكر بعض الفقهاء[1]

الشرط الثاني: ألّا تتعارض مع شيء من نصوص التشريع، وألا تتضمن شرطاً فاسداً:

ولقد بين ذلك رسول الله ﷺ بقوله: " **مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ**"[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: " **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** "[3].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " إذَا صَالَحَ الْإِمَامُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ ؛ فَالطَّاعَةُ نَقْضُهُ "[4].

وذكر الفقهاء[5] أمثلة لهذه الشروط الباطلة، منها :

1. شرط نقضهم المعاهدة متى شاءوا: فهو شرط يتعارض مع مصلحة المسلمين، والتي هي من شروط صحة المعاهدات السلمية كما سيأتي بيانه، وفي ذلك نوع من الولاية لهم، وهذا ممنوع بنص القرآن يقول الله ﷻ: ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ [6].

---

(1) الهيتمي: تحفة المحتاج (305/9)، الرملي: نهاية المحتاج (106/8)، البهتوي: كشاف القناع (112/3).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، 73/3 ح2168)، ومسلم في صحيحه (كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لن أعتق، 1142/2 ح 1504)

(3) رواه ابن ماجه في سننه (كتاب العتق، باب: المكاتب، 842/2 ح2521)، وأحمد في مسنده (516/42 ح25757)، ابن حبان في صحيحه (كتاب: الطلاق 94/10 ح4272) وقال الألباني: حديث صحيح، وورد في صحيح البخاري (198/3).

(4) الشافعي: الأم (113/4).

(5) القرافي: الذخيرة (449/3)، ابن جزي: القوانين الفقهية (104/1)، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (604/4)، الخرشي: شرح مختصر خليل (150/3)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (221/1).

(6) سورة النساء: من الآية (141).

2. شرط رد النساء إليهم بعد إسلامهنّ : فهو ممنوع أيضاً، يقول الله ﷻ : ﴿ **فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [1].

3. شرط إقرارهم على أموالنا وأرضنا التي احتلوها: فقد اتفق الفقهاء على منعه، لما فيه من تقويتهم على المسلمين، لمنافاته لقوله ﷺ: " **الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى** "[2].

وأما الشروط المختلف فيها فهي:

الشرط الأول: أهلية إبرام المعاهدات السلمية:

اختلف فيه على مذهبين

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية وبعض الحنفية والراجح عند الحنابلة[3] رحمهم الله، أن عقد المعاهدات السلمية لا يجوز أن يعقده مع المشركين إلا الإمام أو من ينوب عنه،

المذهب الثاني: ذهب بعض الحنفية[4] وقول عند الحنابلة[5]: أنه لا يشترط أن يكون عاقد الهدنة الإمام، ويصح أن يعقد جماعة من المسلمين.

وعلل الجمهور ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. أن الإمام – لإشرافه على جميع الأمور العامة – أعرف بمصالحها من أشتات الناس، ولأن تجويزه لغيره يتضمن تعطيل الجهاد وفيه افتيات على الإمام[6]. ولأن عقد المعاهدات السلمية تحتاج إلى سعة نظر وتقدير للمصالح العامة.

2. ولأن عقد المعاهدات السلمية من تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بصلة الإمامة دون غيرها من تصرفاته صلى الله عليه وسلم كالتبليغ والفتوى والقضاء، وكل ما تصرف عليه الصلاة

---

(1) سورة الممتحنة: من الآية (10).

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب: اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه،.. ، 338/6 ح 12155) ، والدارقطني في سننه (كتاب: النكاح، باب: المهر 371/4 ح3620) وإسناده حسن، وفي صحيح البخاري (93/2) هو قول لابن عباس ﷺ.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (283/1)، الشيرازي: المهذب (322/3) ، ابن قدامة: المغني (518/10)

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (108/7) ، ابن نجيم: البحر الرائق (85/5).

(5) المرداوي: الانصاف (211/4).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (427/18)، الهيتمي: تحفة المحتاج (305/9)، ابن قدامة: المغني (461/8).

والسلام بصفة الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام؛ اقتداء به صلى الله عليه وسلم،[1].

3. ولأنه لما كان أمر الإمام بالولاية أنفذ، وهو على التدبير والحراسة أقدر؛ فإن استناب في عقدها من أمّره صح، لأنها صدرت عن رأيه فلم يلزمه أن يباشرها بنفسه، لأنه عام النظر فلم يفرغ لمباشرة كل عمل، فإن استناب فيها من فوض عقدها إلى رأيه جاز إذا كان من أهل الاجتهاد والرأي. وقد قال النبي ﷺ: " **إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقي به** "[2]

قال الخطابي رحمه الله : " ومعناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك؛ فإن رأي ذلك صلاحاً وهادنهم؛ فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانة "[3].

وقد مضى الرسول ﷺ على هذه السنة، فقد هادن بني قريظة بنفسه [4]، وهادن قريشاً بالحديبية بنفسه، وأمن صفوان بن أمية عام الفتح بنفسه[5].وعلى ذات النهج سار خلفاؤه ومن جاء بعدهم من الأئمة والأمراء.

واستدل أصحاب المذهب الثاني بأن المعول عليه في عقد الهدنة هو حصول المصلحة من عقدها للمسلمين، والجماعة من المسلمين وإن لم يكن فيهم الإمام يستطيعون الوقوف على المصلحة[6].

ويرى الباحث أن **الراجح** هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قصر عقد العاهدات السلمية على الإمام، أو من ينوب عنه.

الشرط االثاني: تحديد مدة المعاهدات السلمية:

اختلف الفقهاء في اشتراط تحديد مدة معينة لصحة المعاهدات السلمية على ثلاثة مذاهب:

---

(1) القرافي: الفروق (206/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب 112/5 ح 4122) ومسلم في صحيحه (كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد1389/3 ح 1769).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (427/18) ، الخطابي: معالم السنن شرح سنن أبي داود(316/2).

(4) حديثة مهادنته صلى الله عليه وسلم بني قريظة بنفسه أخرجه أبو داود (406/3).

(5) سبق تخريجه ص(19).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (108/7).

المذهب الأول: ذهب الشافعية[1] والحنابلة في رواية[2]:

أن مدة الهدنة في **حال قوة المسلمين** هي أربعة أشهر ، فإن زادت على الأربعة أشهر وجب الوفاء بها بشرط ألا تصل إلى سنة. أما في **حالة ضعف المسلمين** فإنها تجوز لمدة عشر سنين ، ولا تجوز أكثر من ذلك ، ويستدلون على ذلك أنها كانت مدة الصلح في الحديبية .

المذهب الثاني: ذهب الحنفية والمالكية وظاهر الرواية عن أحمد[3] رحمهم الله أنها تجوز لأي مدة طالت ، أو قصرت حسب ما تقتضيه المصلحة.

المذهب الثالث: يري لشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمها الله :

جواز عقد المعاهدات السلمية مقيدة ومطلقة؛ وجواز أن تكون مطلقة مادام في ذلك مصلحة راجحة

واستدل الشافعية ومن وافقهم ويستدلون بقول الله ﷻ : ﴿ **بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾[4]. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح، رجاء إسلامه وكان المسلمون في قوة.

وقالوا: إن زاد في الحالة الثانية لم يصح العقد؛ لأنها مخصوصة عن حظر فوجب الاقتصار على مدة الاستثناء والتخصيص؛ لأن قوله ﷻ : ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** ﴾ [5] عام خص منه مدة الأربعة أشهر، وفيما زاد يبقى على مقتضى العموم، فعليه إن زاد الإمام المدة على أربعة أشهر في الحالة الأولى، وعلى العشر سنين في الحالة الثانية بطل العقد في الزائد[6]. فإن لم لم يقو المسلمون طيلة تلك المدة فلا بأس أن يجدد الإمام مدة مثلها أو دونها، على رجاء أن يقووا وإذا انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد.

قال الإمام الشافعي ﷺ : " فلما لم يبلغ رسول الله ﷺ مدة أكثر من مدة الحديبية لم يجز أن يهادنهم إلا على النظر للمسلمين ولا تجاوز "[7].

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (238/4) ، الشيرازي: المهذب (332/2).

(2) ابن قدامه: المغني (517/10).

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير (456/5) ، القرطبي: أحكام القرآن (40/8)، ابن قدامة: المغني (517/10).

(4) سورة التوبة : الآية (1).

(5) سورة التوبة: من الآية (5).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (406/18)، الشيرازي: المهذب (259/2)، البيان، للعلامة العمراني اليمني (302/12)، الشربيني: مغني المحتاج (260/4)، الهيتمي: تحفة المحتاج (305/9).

(7) الشافعي: الأم (110/4).

واستدل أصحاب المذهب الثاني: بأن المعاهدة السلمية تعقد لمصلحة ، وقد تكون المصلحة في عقدها لمدة طويلة ، وقد تكون في عقدها مدة قصيرة .

قال ابن الهمام رحمه الله :

" ولا يقتصر حكم جواز الموادعة على المدة المذكورة وهي عشر سنين ، لتعدي المعنى الذي به علل جوازها وهو حاجة المسلمين ، أو ثبوت مصلحتهم ، فإنه قد يكون بأكثر..."[1].

وقال **المالكية** أنه لا حد واجب لمدة المعاهدات السلمية، إذ شرطها أن تكون في مدة بعينها؛ لا على التأبيد ولا على الإبهام، وعللوا ذلك بأن إطلاقها بلا تحديد مدتها يؤدي إلى ترك الجهاد[2] ، بمعنى أن عقد المعاهدات السلمية مع العدو لابد من أن يكون مقدراً بمدة معينة، ثم أنّ تلك المدة لا حد لها؛ بل يعينها الإمام باجتهاده ورأيه، لكن يندب أن لا تزيد المدة عن أربعة أشهر لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين؛ وهذا إذا استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها، وإلا تعين ما فيه المصلحة[3].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله :

" وقال ابن حبيب عن مالك ﷺ : تجوز مهادنة المشركين السنة ، والسنتين والثلاث، وإلى غير مدة "[4].

واستدل ابن تيمية وابن القيم بأن عقد الهدنة المطلقة جائز وليس بلازم ، بحيث إذا تبين للمسلمين أن المصلحة تقتضي قطع الهدنة فللمسلمين نقض العهد المبرم بينهم وقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يجليهم متى شاء – على جواز عقد المعاهدات السلمية مطلقاً من غير توقيت بل ما شاء الإمام، وقالوا: ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة فالصواب جوازه وصحته[5].

قال رحمه الله :

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير (456/5).

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي (206/2)، الشربيني: مغني المحتاج (260/4)، ابن قدامة: المغني (410/8).

(3) الخرشي : شرح مختصر خليل (150/3)، حاشية الدسوقي (206/2).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (40/8).

(5) ابن القيم: زاد المعاد (77/2)، البيهقي: سنن البيهقي: (224/9).

" وَيَجُوزُ عَقْدُهَا مُطْلَقًا وَمُؤَقَّتًا، وَالْمُؤَقَّتُ لازِمٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ، يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَا لَمْ يَنْقُضْهُ الْعَدُوُّ، وَلا يُنْقَضُ بِمُجَرَّدِ خَوْفِ الْخِيَانَةِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَهُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ يَعْمَلُ الإِمَامُ فِيهِ[1].

ونوقش أصحاب المذهب الأول بأن ذكر المدة في الآية الكريمة لا دلالة فيه على اشتراطها ، بل ذُكرت ؛ لأن مدة العهد التي اتفق عليها كانت أربعة أشهر[2].

ونوقشوا كذلك بأن الأخبار الصحيحة الواردة في صلح الحديبية لم تتعرض لمدة الصلح ، ولذا فقد وقع الخلاف في مدته [3]، ثم أن تلك المدة اتُفق عليها وقتها، ولا يعنى ذلك عدم تجازوها إذا كانت المصلحة في ذلك.

وكذلك نوقش الشافعية بأن ما ذهبتم إليه يتفق مع حالة تتابع الانتصارات الإسلامية في الماضي؛ أما في مثل هذه الأيام فإن عقد المعاهدات السلمية ينبغي أن يلاحظ فيه موقف العدو ومدى قوته واستعداده لتوقيع اتفاقية المعاهدة السلمية لمدة معينة، وحينئذ فعلى المسلمين التكيف مع الحالة الناشئة عن ذلك، والله أعلم[4] .

ونوقش ابن تيمية وابن القيم – رحمهما الله– بأن إجلاء المصطفى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر هو نتيجة هزيمة اليهود ومن ثم خضعوا لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولم يكن هذا بمثابة معاهدة سلمية يُستدل بها.

القول الراجح :

ويرجح الباحث أن ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم في جواز عقد المعاهدات السلمية لأي مدة تحقق المصلحة وذلك للأسباب التالية:

1- قوة أدلتهم.

2- لعدم ثبوت ما يدل على تحديد مدتها شرعاً.

3- ولأن المعاهدات السلمية مشروعة لمصلحة الإسلام والمسلمين، وهي مشروعة ما دامت المصلحة قائمة، وهي من المسائل التي يخضع توقيتها للاجتهاد.

---

(1) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (612/4).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (40/8).

(3) نُقل عن ابن جريج أنها ثلاث سنين، وعن عروة، أنها أربع سنين ، وعن ابن إسحاق أنها عشر سنين، وعلى هذا جمهور أهل العلم، انظر : القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (40/8) ، ابن رشد: وبداية المجتهد (188/2).

(4) الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي (ص 677).

المطلب الثاني

عقد المعاهدات السلمية على بدل

البدل: هو الذي يقوم مقام المبدل منه من كل الوجوه وهو ما يُعطى من أحد الطرفين المتنازعين للآخر من مالٍ أو نحوه، عوضاً أو مقابلاً للعقد معاهدة سلمية [1].

وعلى هذا فالبدل في المعاهدات السلمية، إما أن يكون من قِبل الأعداء، وإما أن يكون من قِبل المسلمين، وسنتناول اشتراط دفع المال كبدل يدفعه أحد العاقدين للآخر في المعاهدات السلمية.

أولاً: ما يكون من قِبل العدو، أي اشتراط المسلمين على أهل الحرب دفع مال للمسلمين.

اتفق الفقهاء[2] على جواز عقد المعاهدات السلمية على مال يأخذه المسلمون من عدوهم، بل أن بعضهم صرّح بأن الأولى أن تعقد المعاهدات السلمية على مال يُبذل للمسلمين[3].

والدليل على ذلك:

1. قوله ﷻ: ﴿ **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال .. وَهَذَا مِثْلُ الْجِزْيَةِ الَّتِي عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْمَالُ الَّذِي يُصَالِحُ عَلَيْهِ الْعَدُوَّ[5].

2. فعل النبي ﷺ في معاهدة صلح الحديبية[6]، وقالوا إذا كان الرسول ﷺ عقدها على غير بدل، فجوازها على بدل من باب أولى.

3. فعل الرسول ﷺ مع يهود بني النضير[7] ، بعد الانتصار عليهم، فقد أقرهم على البقاء وعلى أن يعملوا ويؤدوا النصف، لما فيه من المصلحة، وليس المال الذي يؤخذ منهم في هذه

---

(1) الرازي: المحصول (116/2)، الشوكاني: ارشاد الفحول (262/1).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع : (75/6)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (206/2)، الشيرازي: المهذب (333/2)، ابن قدامه: المغني (519/10).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (410/18).

(4) سورة الحشر: من الآية (6).

(5) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص34).

(6) سبق تخريجه ص(13)

(7) رواه أبو داوود في سننه (كتاب: الخراج، باب: في خبر النضير ح3004) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (المستدرك 525/2).

الحالة، من الجزية في شيء، لأن شرط أخذ الجزية منهم أن تنفذ عليهم أحكام المسلمين، وهذا لم يحصل.

ثانيا: ما يكون من قِبل المسلمين، أي اشتراط أهل الحرب على المسلمين دفع مال لأهل الحرب.

وهذا الأمر لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن لا يكون ثمّ ضرورة ملجئة إلى قبول هذا الشرط.

أي أن يكون المسلمون قادرين على الامتناع عن هذا الشرط بأن يكونوا قادرين على حماية أنفسهم وحصونهم، ونسائهم وذريتهم من بطش العدو.

ففي هذه الحال، لا يجوز للمسلمين قبول هذا الشرط باتفاق الفقهاء؛ واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ..**﴾ [1].

قال الماوردي رحمه الله: " فَلَمْ يَجُزْ مَعَ ثَوَابِ الشَّهَادَةِ وَعِزِّ الْإِسْلَامِ أَنْ يَدْخُلُوا فِي ذُلِّ الْبَذْلِ وَصَغَارِ الدَّفْعِ مَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إلَيْهِ "[2].

وقال الشافعي ﷺ : فأخبر الله تَعالَى: أن المؤمنين إذا قَتلوا أو قُتلوا.. استحقوا الجنة، فاستوى الحالتان في الثواب، فلم يجز دفع العوض لدفع الثواب، ولأن في ذلك إلحاق صغار بالمسلمين، فلم يجز من غير ضرورة[3].

الدليل الثاني: قوله ﷻ: ﴿ **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[4].

فقد بين الله ﷻ أن الْعِزَّةُ خَاصِّيَّةُ الْإِيمَانِ وإقرار هذا الشرط يخالف مقتضى ذلك، إذا لم تكن ضرورة تقتضيه[5].

الدليل الثالث: قول المصطفى ﷺ : " **لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ** "[6].

---

(1) سورة التوبة : من الآية (111).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (354/14)

(3) العمراني: البيان (308/12).

(4) سورة المنافقون : من الآية (8).

(5) ابن الهمام: فتح القدير (64/5).

(6) رواه الترمذي في سننه (كتاب: الفتن، باب: حدثنا محمد بن بشار 93/4 ح 2254)، ابن ماجه في سننه (كتاب: الفتن، باب: قول الله تعالى: يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم 1332/2 ح 4016)، وقال الألباني: حسن.

وفيه أن المؤمن لا يجوز له الْتِزَامُ الذُّلِّ، وَلَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ وَقَدْ أَعَزَّهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وفي التزام دفع مال لأهل الحرب، إذلال للمؤمنين[1].

الدليل الرابع: أن هذا الشرط عكس مصلحة شرعِ أخذ الجزية من أهل الحرب، فلا يجوز من غير ضرورة[2].

الحال الثاني: أن يكون ثمّ ضرورة إلى قبول هذا الشرط.

فقد تنزل بالمسلمين نوازل فيها من الابتلاء والفتنة، ما لا طاقة لهم به، بحيث لو لم يبذلوا المال لعدوهم لأنزل بهم أشد الضرر، من قتل رجالهم وسبي نسائهم، وهدم منازلهم، وإفساد مزارعهم، وتسميم مياههم... **وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[3] إلى أنه لا يجوز دفع مال للحربيين في مقابل المعاهدات السلمية إلا إذا خاف المسلمون الهلاك أو الأسر، ولا يجوز في غير هذه الحالة.

القول الثاني: ذهب الأحـــنـــاف إلى أنه يجوز في حالة الضرورة دفع مال للحربيين في مقابل عقد معاهدة سلمية معهم.

من خلال عرض آراء الفقهاء يمكن القول بأن الفقهاء مجمعون على جواز دفع مال للمشركين في مقابل عقد معاهدة سلمية معهم إذا خاف المسلمون الهزيمة في الحرب معهم، ووقوعهم في الأسر؛ لأن دفع المال في هذه الحالة أخف الضررين، والقواعد الشرعية تقتضي تخير الأخف من الضررين إذا كان الخيار بينهما لازماً[4]، وإنما الخلاف بينهم فيما لو كانت الحاجة إلى دفع المال لا تصل إلى درجة الخوف من الوقوع في الهلاك أو الأسر ونحوه .

فقد توسع في ذلك الحنفية فأنزلوا الحاجة منزلة الضرورة[5]، بينما اقتصر الجمهور على حالة الضرورة الملجئة فقط، إعمالاً للقواعد الشرعية "المشقة تجلب التيسير" و "الضرورات تبيح المحظورات"[1].

---

(1) السرخسي: شرح السير الكبير (1693/5).

(2) المواق: التاج والإكليل (604/4).

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (206/2)، الشيرازي: المهذب (333/2)، ابن قدامة: المغني (519/10).

(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص88)، زيدان: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية (ص103).

(5) يعرّف الإمام الشاطبي الضرورات بأنها: ما كان لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد ، وفوت حياة ، ويعرف الحاجيات : بأنها : ما كانت مفتقراً إليها

ويرجح الباحث ما ذهب إليه الأحناف في عدم قصر الضرورة في حالة الأسر أو القتل فقط للأسباب التالية:

1- أن الأمر خاضع لقواعد السياسة الشرعية في دفع المفاسد وجلب المصالح، وتخير الأخف من الضررين وهذا الأمر يقدره الإمام وأهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية.

2- أن الأحكام العامة في شرعنا الحنيف تدعو إلى رفع الضرر والمشقة عن المسلمين، ولذا فإن اختيار مذهب الحنفية يتوافق مع هذا المبدأ.

من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة لفوت المطلوب . انظر: الشاطبي: الموافقات (8/2 – 10).

(4) الزرقاء: المدخل الفقهي العام (978/3).

المبحث الثالث

الاعتراض على المعاهدات السلمية

المبحث الثالث

الاعتراض على المعاهدات السلمية[1]

لقد تناول الفقهاء الحديث عن هذا الموضوع في أبواب شروط المعاهدات في كتُب الفقه، وكان حديثهم من خلال ذكر ما ينبغي اشتراطه في المعاهدات وما يجب الوفاء به وما لا يصح إعطاء العهد أو عقد المعاهدة عليه[2].

و**المقصود بالاعتراض** في المعاهدات السلمية: هو رفض أحد الطرفين لشيء ورد في المعاهدة.

فإذا ظهر للمسلمين أن المعاهدة السلمية تتعارض في موضوعها، أو في أي بند من البنود الواردة فيها مع مقتضى الأحكام العامة للشريعة الإسلامية، فلا يخلو أن يكون الأمر في أحد حاليين:

الحال الأول: أن يظهر هذا التعارض قبل إبرام المعاهدة:

فإنه يتوجب على المسلمين ألا يعقدوها أصلاً، وأن يعملوا على تصحيح هذا البند المخالف للأحكام العامة للشريعة أثناء المفاوضات، فإن تم الاستدراك؛ جاز للمسلمين أن يتموا عقد المعاهدة السلمية ويوقّعوا عليه.

وموقف السَّعْدِيَين؛ يعنى سعد بن معاذ، وسعد بْن عبادة، وأسعد ابْن زرارة، أثناء مفاوضة النَّبِيّ ﷺ الحارث بن عَوف الغطفانيّ يصلح مثالاً على الاعتراض قبل ابرام المعاهدة.

الحال الثاني: أن يظهر هذا التعارض بعد إبرام المعاهدة:

أما إذا ظهر هذا التعارض بعد إبرام المعاهدة السلمية؛ فلا يخلو الأمر من أن يكون قد تم تصديق المعاهدة أو لم يتم تصديقها؛ وعليه: **فإن لم يكن قد تم تصديقها،** فإنه يجب على الجهة المخولة بالتصديق من أهل الحل والعقد أن تعلق ابرام هذه المعاهدة والعودة إلى التفاوض حتى يتم تصحيحها لتكون موافقة في موضوعها وبنودها الأحكام للشريعة الإسلامية.

---

(1) الاعْتِرَاضُ معناه المَنْعُ، انظر: الزبيدي تاج العروس (مادة عرض 408/18). وفي القانون: هو إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو انضمامها إلى معاهدة و تهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة.
(2) الشيباني: السير الكبير (97/5).

فقد أشار الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه الذي كان قد عقد معاهدة سلمية مع الروم تتعلق بالأحكام المنظمة لإقامتهم في مدن الشام، من ضرورة أن يُضمّن المعاهدة شرطين آخرين يتعلقان بألاّ يشروا من سبايا المسلمين، وأن يخلع عهد كل من ضرر مسلماً، وقد أقرّ عبد الرحمن بن غنم كل من أقام من الروم في مدن الشام وفقا لمقتضى هذين الشرطين[1].

أما إذا كان قد تم تصديقها؛ وخصوصاً في ظل الظروف والأوضاع التي لا تجتمع للدولة الإسلامية فيها الغلبة والسلطان؛ كما هو حاصل في المعاهدات السليمة المعاصرة، **فإن الفقهاء اختلفوا في صحة المعاهدة السلمية التي تشمل شرطاً باطلاً، على قولين:**

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية الحنابلة[2] على أن الشرط الباطل يُبطل المعاهدة وعليه فلا بد من الدخول مع الطرف الآخر في مفاوضات جديدة لعقد معاهدة سلمية خالية من شرط باطل ينافي مقتضيات أحكام الشريعة.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الشرط الباطل لا يُبطل المعاهدة السلمية وإنما يجب عدم الالتزام به، وعليه تبقى المعاهدة صحيحة وعلى الأطراف المتعاهدة أن تتفاوض لتصبح المعاهدة وتنقيتها من كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، وإما أن تنسحب الدولة الإسلامية من المعاهدة في حال عدم التمكن من إجراء هذا التعديل[3].

ويرجح الباحث أن هذا الأمر منوط بمدى أهمية الشرط الباطل ومقدار أثره على مجمل المعاهدة، فإن كان هذا الشرط الباطل له أهمية كبيرة ويخلّ بجوهر المعاهدة فإن الأولى الأخذ بقول الجمهور القاضي ببطلان المعاهدة، أما إذا كان الشرط الباطل بسيطاً ولا يؤثر على جوهر المعاهدة فإن الأولى هو الأخذ برأي الأحناف واعتبار أن المعاهدة صحيحة؛ وخصوصاً إذا كان عدم الالتزام يؤدي إلى ضرر أكبر، وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية: "**إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**"[4].

---

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجزية، باب: الإمام يكتب كتاب الصلح على أهل الجزية 339/9 ح18717)، ابن الأعرابي: معجم ابن الأعرابي (207/1).

(2) النووي: المجموع (18/9).

(3) الغنيمي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية (ص101)، شتا: العلاقات الدولية وقت السلم (ص65)

(4) الزحيلي: القواعد الشرعية وتطبيقاتها في المذاهب (230).

الفصل الثاني

آثار المعاهدات السلمية

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: التزام الحقوق المترتبة على المعاهدات

المبحث الثاني: تعدي آثار المعاهدات السلمية إلى غير المعاهدين

المبحث الثالث: التحكيم بسبب الخلاف في تفسير المعاهدات

المبحث الرابع: آثار المعاهدات السلمية على القضية الفلسطينية

المبحث الأول

التزام الحقوق المترتبة على المعاهدات

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوفاء بالمعاهدات السلمية.

المطلب الثاني: رعاية حقوق المعاهدين.

المطلب الثالث: سريان المعاهدة.

المطلب الأول

الوفاء بالمعاهدات السلمية

اتفق الفقهاء على وجوب الوفاء بالمعاهدات السلمية والنهي عن الغدر والخيانة ما دامت مصلحة المسلمين قائمة بانعقادها، مستدلين بعموم الأدلة الداعية إلى وجوب الوفاء وحرمة الغدر.

واتفقوا على جواز نقضها إذا ظهرت دلائل الخيانة من الأعداء، مستدلين بقول الله ﷻ : ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً و إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[1].

واختلفوا في حكم الالتزام بالمعاهدة السلمية إذا انقضت مصلحة المسلمين في عقدها، وأمدها لم ينتهِ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الالتزام بالمعاهدات السلمية حتى تنتهي مدة المعاهدة [2] .

القول الثاني: ذهب الأحناف إلى جواز نقض عهد المعاهدات السلمية متى شاء الإمام باعتباره عندهم عقد غير لازم

القول الثالث: ذهب ابن العربي رحمه الله مذهباً قريباً من الحنفية؛ إلا أنه فرّق بين إن كان العدو هو الذي طلب عقد المعاهدة السلمية، وبين أن يكون المسلمون هم من طلب هذه المعاهدة، فقال: " عَقْدُ الصُّلْحِ لَيْسَ بِلَازِمٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِهِمْ أَجْمَعِينَ: إذْ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ إلَيْهِمْ، فَيَقُولَ: نَبَذْت إلَيْكُمْ عَهْدَكُمْ، فَخُذُوا مِنِّي حِذْرَكُمْ، وَهَذَا عِنْدِي إذَا كَانُوا هُمْ الَّذِينَ طَلَبُوهُ؛ فَإِنْ طَلَبَهُ الْمُسْلِمُونَ لِمُدَّةٍ لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ قَبْلَهَا إلَّا بِاتِّفَاقٍ "[3].

وبيّن أصحاب المذهب الأول أن المسلمين لو كانوا في حالة ضعف أو خوف، واضطروا لعقد معاهدة سلمية، ثم زال هذا الضعف أو الخوف، فلا يسعهم إلا أن يوفوا بالمعاهدة، قال الإمام النووي رحمه الله:

---

(1) سورة الأنفال: الآية (58).

(2) ابن جزّي: قوانين الأحكام الشرعية (175)، الشيرازي: المهذب (263/2)، ابن قدامة: المغني (520/10).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (427/2)

إِذَا هَادَنَ الْإِمَامُ مُدَّةً لِضَعْفٍ وَخَوْفٍ اقْتَضَاهَا، ثُمَّ زَالَ الْخَوْفُ وَقَوِيَ الْمُسْلِمُونَ، وَجَبَ الْوَفَاءُ بِمَا جَرَى[1].

واستدل الجمهور بعموم الأدلة التي توجب على المسلمين الوفاء وتنهاهم عن الغدر ونكث العهد.

أما **الأحناف** فقالوا يجوز نقض عهد المعاهدات السلمية متى شاء الإمام باعتباره عندهم عقد غير لازم، قال الكاساني رحمه الله: "وأما صفة عقد الموادعة فهو أنه عقد غير لازم محتمل للنقض فللإمام أن ينبذ إليهم" [2].

ويرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور؛ نظراً لتوافر الأدلة التي تحث المسلمين على الالتزام بالمعاهدات وتحذرهم من النكث.

وهذا يستلزم أن يعقد المسلمون المعاهدة السلمية بالحد الأدنى من الوقت المتوقع تغير حالهم من خلاله، حتى لا يقع المسلمون أسرى للمدة الطويلة في المعاهدة؛ ومن ثمّ يكون التجديد إذا كان ثمّ مصلحة، وعليه لا بد أن تأخذ المعاهدة السلمية وقتاً كافياً لدراسة مآلاتها، وأن يتم عرضها على أهل الحل والعقد لأهميتها وخطورتها على واقع المسلمين وحياتهم.

(1) النووي: روضة الطالبين (339/10).

(2) بدائع الصنائع (109/7).

المطلب الثاني

رعاية حقوق المعاهَدين

بمجرد إبرام عقد المعاهدة السلمية فإنه يجب الالتزام بمضامينه، وما يسفر عنه، فيجب على المسلمين الكف عن المهادنين، ومراعاة حرماتهم وحمايتهم، ولا يحل لهم أن يأخذوا شيئاً من أموالهم إلا بطيب أنفسهم، فإن ذلك العهد في حرمة التعرض للأموال والنفوس بمنزلة الإسلام ، فكما لا يحل شيء من دماء المسلمين وأموالهم ، فكذلك بالنسبة للمعاهدين .

وبهذا جاءت نصوص الشريعة من كتاب وسنة، من الأمر بمراعاة العهود والمواثيق، وكذلك الأمر بالكف عن المشركين إذا ارتبطنا معهم بعقد هدنة إلى أن تنتهي مدتها ، قال ﷻ : ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾[1].

ومما يدل على عظم الاعتداء على المعاهد أثناء عهده قول رسول الله ﷺ :

" **مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا** "[2].

وكذلك قوله ﷺ :

" **أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** " [3].

بل أن بعض الفقهاء نصوا على أن المسلمين إن قتلوا واحداً من الموادعين، وجب أن يغرموا ديته[4].

وقال الشيرازي رحمه الله : " ويجب على الإمام منع من يقصدهم من المسلمين، ومن معهم من أهل الذمة[5]؛ لأن الهدنة عقدت على الكف عنهم "[6].

---

(1) سورة التوبة: الآية (4).
(2) سبق تخريجه ص(3)
(3) سبق تخريجه ص(12)
(4) الشيباني: السير الكبير (258/1).
(5) وذلك لدخولهم تحت سلطته .
(6) الشيرازي: المهذب (322/3).

وقال ابن قدامة رحمه الله : " وإذا عقد الهدنة، فعليه حمايتهم من المسلمين، وأهل الذمة؛ لأنه أمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده، كما أمن من في قبضته منهم، ومن أتلف من المسلمين، أو من أهل الذمة عليهم شيئاً فعليه ضمانه" [1].

هذه الصور الناصعة في المعاملات مع المعاهدين[2]، مادام وقد أعطوا العهود والمواثيق حفظها وإتمامها، هو الذي ميز هذه الشريعة ورفع حملتها وأعلى شأنها، بل أثر ذلك حتى في نفوس هؤلاء المعاهدين، والتاريخ الإسلامي يشهد بمثل تلك المواقف المشرقة والمبادئ العظيمة.

والمتأمل كذلك للحالة التي كانت عليها الأقليات غير المسلمة عند ما حكم المسلمون بلاد الأندلس وكيف عاش هؤلاء تحت ظل الدولة المسلمة آمنين على أنفسهم، مطمئنين على ممتلكاتهم لهم حرية العبادة ... الأمر الذي أثر في نفوس الكثير منهم حتى أن بعضهم اعتنق الإسلام.

بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن هؤلاء المعاهَدين آمنون من المسلمين أينما ذهبوا، فلو خرج بعض المعاهدين إلى أماكن ليس بينهم وبين المسلمين معاهدة سلمية، وغزا المسلمون هذه الأماكن، فإن هؤلاء آمنون لا سبيل لأحد عليهم؛ لأن عقد المعاهدة السلمية أفاد الأمان لهم، فلا ينتقض هذا الأمان بالخروج إلى موضع آخر[3].

(1) ابن قدامه: المغني (523/10).
(2) انظر: أبو يوسف: كتاب الخراج (ص 144).
(2) السرخسي: المبسوط (89/10).

المطلب الثالث

سريان المعاهدة السلمية

وهو التزام على المسلمين تجاه المعاهَدين، ومعناه أن تظل المعاهدة السلمية ملزمة للدولة الإسلامية من حيث الزمان، فلا تنتقض دون سبب ما دامت لم تَنْقَضِ مدتها، وملزمة من حيث المكان؛ فيعم الالتزام بها أرجاء الدولة الإسلامية، وملزمة لكل أشخاص الدولة الإسلامية.

أولاً: سريان المعاهدة السلمية في أرجاء الدولة الإسلامية:

وتسري المعاهدة السلمية على كل أرجاء الدولة الإسلامية، وعلى جميع القوات المتحاربة ويشمل جميع مناطق القتال إذا كانت الهدنة عامة، فإن كانت الهدنة محلية أو جزئية فإن أثر الهدنة ينحصر إما ببعض القوات المتحاربة دون البعض الآخر؛ أو يقتصر على بعض مناطق القتال دون البعض الآخر.

قالَ بن بَطَّالٍ رحمه الله: " الْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَالَحَ مَلِكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الصُّلْح بَقِيَّتهمْ "[1].

إلا أن هذا الحكم كان وقت وحدة الأمة ووحدة أرضها، وكانت بلاد المسلمين داراً واحدة؛ أما اليوم وقد تمزّق شمل الأمة وصارت دولاً، وحينما سئل الإمام الونشريسي: إذا عقدت دولة مسلمة صلحاً مع الكفار هل يلزم سائر أهل بلاد المسلمين فقال: إذا كان إمام المسلمين واحداً، وأمرهم واحد مجتمع، فحينئذ من أجار أحداً من أهل الحرب لزم جواره سائر المسلمين في الكف عن قتالهم، وأما مع تفرّق الملوك والدول واختلاف الكلمة فلا، وإنما يلزم الذين أجاروا دون غيرهم[2].

وهذا هو حال المسلمين في هذا الزمان، إلا أنه يجب عليهم أن يعملوا على وحدة الأمة والاعتصام بحبل الله تعالى، حتى تعود هيبة الأمة، ومكانتها في الصدارة بين الأمم.

وفي القانون الدولي؛ نصت معاهدة فينا لقانون المعاهدات على أن نصوص المعادة ملزمة لكل طرف على كامل إقليمه؛ ما لم يظهر في المعاهدة قصد مغاير يثبت خلاف ذلك[3].

وهذا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(1) ابن حجر: فتح الباري (266/6).

(2) الونشريسي: المعيار المعرب (115/2).

(3) انظر ، معاهدة فينا لقانون المعاهدات-http://elearn.univ-ouargla.dz/2013-2014/courses/11/document/5ConventiondeViennesurledroitdestraites1969.pdf?cidReq=11

ثانياً: سريان المعاهدة السلمية حتى ينتهي أمدها:

سبق أن ذكرنا أن المعاهدة يجب أن تتضمن تاريخ معين لبدء سريان مفعولها، وتصبح نافذة المفعول من ذلك التاريخ.

وأما انتهاء العمل بالمعاهدة السلمية شرعًا فينص عليه عادة، وتنتهي المعاهدة على مذهب جمهور الفقهاء بانتهاء المدة المتفق عليها؛ لقوله تعالى: فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ[1]، وقوله: فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ[2].

وعند الأحناف يجوز انهاء المعاهدة السلمية بعد نبذها، وإن لم ينته أمدها. كما بيّنا ذلك سابقاً[3].

ثالثاً: سريان المعاهدة السلمية على كل المسلمين:

فلا بد من التزام جميع المسلمين ال بالمعاهدة السلمية حتى لو تعاقب عليها أكثر من حاكم للدولة، فهناك استمرارية للمعاهدة على أساس أن ما يبرمه الحاكم السابق يلتزم به من يليه، ما دامت المعاهدة لا تتعارض مع أحكام الشريعة، ففي الصلح مع أهل نجران كتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً أقرهم في نجران على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم، وكتب لهم بذلك عهداً، ثمن جاؤوا من بعد إلى أبي بكر رضي الله عنه فكتب لهم بكل ما كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاؤوا من بعد أن استخلف عمر رضي الله عنه، وكان عمر قد أجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم بنجران العراق لأنه خافهم على المسلمين، فكتب لهم بما كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنهم، فلما قبض عمر رضي الله عنه، واستخلف عثمان رضي الله عنه، وأتوه إلى المدينة فكتب لهم بما كتب لهم عمر رضي الله عنه، فلما استخلف علي رضي الله عنه، وقدم العراق أتوه وطلبوا أن يعيدهم إلى نجران اليمن فأبى رضي الله عنه أن يردهم، ثم كتب لهم كتاباً بما شرط لهم النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده[4].

وبهذا أفتى الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله لما شاوره هارون الرشيد بشأن المعاهدة السلمية التي عقدها عمر رضي الله عنه مع نصارى بني تغلب؛ قال هارون: إن عمر بن الخطاب صالح بني تغلب على ألا ينصروا أبناءهم، وقد نصروا أبناءهم، وحلت بذلك دماؤهم، فما ترى؟ قَالَ قلت: إن عمر أمرهم بذلك وقد نصروا أبناءهم بعد عمر، واحتمل ذلك عثمان وابن عمك، وكان من

(1) سورة التوبة: من الآية (4).

(2) سورة التوبة: من الآية (7).

(3) انظر (ص78) من هذا البحث.

(4) انظر القصة في كتال الأموال لأبي يوسف (ص84)، البلاذري: فتوح البلدان (ص73).

العلم ما لا خفاء به عليك، وجرت بذلك السنن، فهذا صلح من الخلفاء بعده ولا شيء يلحقك في ذلك، وقد كشفت لك العلم ورأيك أعلى. قَالَ: لكنا نجريه على ما أجروه إن شاء الله[1].

وهو مذهب الشافعية[2] والحنابلة[3] والمالكية[4] كذلك حيث نصّوا على أنه إذا مات الإمام الذي عقد معاهدة سلمية؛ أو عُزل وجب على الإمام الذي بعده إمضاؤها إن كانت صحيحة، لأن الإمام عقدها باجتهاده فلم يجز نقضها باجتهاد غيره.

وإن كانت المعاهدة السلمية فاسدة؛ ففيها تفصيل بين ما إذا كان الفساد عن طريق الاجتهاد فلا يفسخها، وإذا كان الفساد مخالفة النص أو الإجماع فإنه يفسخها.

وفي واقعنا المعاصر فإن حكام المسلمين الذين تولّوا الحكم بعد الثورات العربية عليهم أن يعملوا على فسخ المعاهدات السلمية التي عقدها حكام تم عزلهم مع عدو احتل بلداً من بلاد المسلمين وهجّر أهلها وشرّدهم في أنحاء الدنيا، وسجن الباقين وحاصرهم وسامهم سوء العذاب.

إلا أن هذا الأمر بحاجة إلى تروي وفطنة ونظر، وبحاجة إلى تهيئة الظروف لخطوة كهذه، ولن تعدم الأمة هذا الظرف إذا أخذت بما يرفع شأنها ويقوّي شوكتها، وما ذلك على الله ببعيد.

(1) البغدادي: تاريخ بغداد (171/2).
(2) الشافعي: الأم (103/4)، النووي: روضة الطالبين (337/10).
(3) المرداوي: الإنصاف (217/4)، البهتوي: كشاف القناع (103/3).
(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي (206/2)

المبحث الثاني

تعدي آثار المعاهدات السلمية إلى غير المعاهدين

المبحث الثاني

تعدي آثار المعاهدات السلمية إلى غير المعاهدين

الأصل في العقود أنها تنتج أثرها وتُلزم عاقديها[1]، إلا أن المعاهدات السلمية تجير أن تتمتع أطراف أخرى بآثارها، وإن لم يكونوا طرفاً مثل:

1- الذين يُنسبون إلى المعاهدين بالرحم أو الحلف أو الولاء.

ودليل ذلك قول الله ﷻ:

﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (89) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾[2].

يقول الزحيلي في تفسيره[3] فإن أعرضوا عن الإيمان الظاهر بالهجرة في سبيل الله، ولزموا أماكنهم خارج المدينة، فخذوهم واقتلوهم أنى وجدتموهم في أي مكان وزمان، في الحل أو في الحرم، ولا توالوهم أو تولوهم شيئا من مهام أموركم، ولا تستنصروا بهم على أعداء الله ما داموا كذلك.

ثم استثنى الله من هؤلاء أحد صنفين، تحترم عهودهم وأحوالهم:

الذين يتصلون بقوم معاهدين للمسلمين ويلجأون إلى أهل عهدكم بمهادنة أو عقد ذمة، فينضمون إليهم في عهدهم، فاجعلوا حكمهم كحكم المعاهدين. فيأخذون حكم المعاهدين، وإن لم يكونوا قد تعاهدوا صراحة مع المسلمين.

وهذا موافق لما جاء في صلح الحديبية في صحيح البخاري: " **من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم، دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في صلح محمد وأصحابه وعهدهم، دخل فيه** "[4].

---

(1) السبكي: الأشباه والنظائر (79/2)، الشاطبي: الموافقات (455/1)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (1082/3)، ابن عثيمين: الأصول من علم الأصول (ص13).

(2) سورة النساء: من الآيات (89-90)

(3)التفسير المنير (193/5).

(4) انظر: صحيح البخاري قصة صلح الحديبية بطولها : رقم [2731 ، 2732] ، فتح الباري : (329/5 – 333)، وصحيح مسلم رقم : (1783) ج 3 1409 ، 1410). كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية.

قال الإمام الجصاص – رحمه الله – : " إذا عقد الإمام عهدا بينه وبين قوم من الكفار، فلا محالة يدخل فيه من كان في حيزهم ممن ينسب إليهم بالرحم أو الحلف أو الولاء، بعد أن يكون في حيزهم ومن أهل نصرتهم[1].

وهذا يشمل من ينتسب للمعاهدين بعد المعاهدة السلمية كذلك.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله:

وَلَوْ كَانَ خَرَجَ إلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ دَارِ غَيْرِ الْمُوَادِعِينَ إلَى دَارِ الْمُوَادِعِينَ بِأَمَانٍ؛ ثُمَّ خَرَجَ إلَيْنَا بِغَيْرِ أَمَانٍ؛ لَمْ يَكُنْ لَنَا عَلَيْهِ سَبِيلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ آمِنًا فِي دَارِ الْمُوَادَعَةِ فَقَدْ الْتَحَقَ بِأَهْلِهَا، وَمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْمُوَادَعَةِ يَكُونُ آمِنًا فِينَا، وَإِنْ خَرَجَ بِغَيْرِ اسْتِئْمَانٍ جَدِيدٍ، فَكَذَلِكَ مَنْ الْتَحَقَ بِهِمْ.

وحينما استخلف عمر ﷺ جدد الصلح لنصارى نجران فدخل يهود نجران مع النصارى في الصلح، وكانوا كالأتباع لهم[2].

ويُستفاد من ذلك في واقعنا المعاصر أن المسلم إذا كان في دولة ما فعليه أن يحترم العهود والمواثيق التي تلتزم بها هذه الدولة.

2- الذين لم يعاهدوا المسلمين ولكن شرط المعاهدون انضواؤهم تحت المعاهدة ووافق الدولة الإسلامية على ذلك.

قال الإمام الجصاص – رحمه الله – : " وأما من كان من قوم آخرين فإنه لا يدخل في العهد ما لم يشرط، ومن شرط من أهل قبيلة أخرى دخوله في عهد المعاهدين، فهو داخل فيهم إذا عقد العهد على ذلك، كما دخلت بنو كنانة في عهد قريش "[3].

وفي القانون الدولي:

نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في الفصل الرابع على التزام "الدولة الغير" بالمعاهدة إذا قصد الأطراف ذلك وقبلت "الدولة الغير" ذلك صراحة[4].

وهذا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بهذا الشأن.

---

(1) الجصاص: أحكام القرآن (286/2).

(2) البلاذري: فتوح البلدان (ص73).

(3) الجصاص: أحكام القرآن (286/2).

(4) انظر: اتفاقية فينا لقانون المعاهدات http://elearn.univ-ouargla.dz/2013-2014/courses/11/document/5ConventiondeViennesurledroitdestraites1969.pdf?cidReq=11

المبحث الثالث

التحكيم بسبب الخلاف في تفسير المعاهدات

المبحث الثالث

التحكيم بسبب الخلاف في تفسير المعاهدات

والمقصود به: اتفاق طرفين أو أكثر على إحالة النزاع بينهم في تفسير معاهدة بينهم إلى طرف آخر ليحكم فيه[1].

وتلجأ الأطراف الأطراف المتعاهدة إلى التحكيم بعد الخطوات الآتية[2]:

الخطوة الأولى: أن يجلس أطراف المعاهدة ليتفقوا على تفسير يوضح الخلاف، ويعيد التفاهم والانسجام في بنود المعاهدة جميعها، والقبول بها بكلّيتها دون استثناء.

الخطوة الثانية: إن لم يتم الاتفاق بناء على الخطوة الأولى؛ ملكت كل دولة حق التفسير دون إلزام غيرها.

وإذا لم يتم الاتفاق بناءً على ما سبق؛ فإن الأطراف تلجأ إلى التحكيم

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية تحكيم المسلم بين المسلمين وغيرهم؛ وذلك لعموم الأدلة الواردة في ذلك؛ سواء من القرآن الكريم[3]، أو من السنة المطهرة[4].

واختلفوا في قبول تحكيم غير المسلمين في الظروف العادية **على قولين:**

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تحكيم غير المسلم[5].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى جواز اشتراك غير المسلمين في التحكيم حال الضرورة.

واستدل الجمهور بأن التحكيم ولاية؛ والله ﷻ يقول: ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾[6].

---

(1) الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام (ص77).

(2) هلال: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية (ص171).

(3) ومنها: قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [سورة النساء: من الآية 58].

(4) قصة تحكيم معاذ في بني قريظة: أخرجها البخاري في صحيحه (كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل 64/4 ح3043)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، 1388/3 ح 1768) وأحمد في مسنده (262/17)، وغيرهم.

(5) زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين (ص601).

(6) سورة النساء: من الآية (141).

وقال المالكية: يجوز عقد هدنة مع غير المسلمين على أن يحكموا بين مسلم وكافر إذا كان هناك خوف منهم[1].

ومن الواضح أن الجمهور شددوا في ضرورة أن يكون المحكّم مسلماً، وتساهل المالكية في ذلك فجوّزوا تحكيم غير المسلم.

ويرجح الباحث الجمع بين القولين حسب الظرف، بحيث يكون الحرص على تحكيم المسلم فقط ما أمكن؛ والقبول بتحكيم غير المسلم إذا وجدت الضرورة لذلك.

ورضا المسلمين الحالي بأحكام المحكمين غير المسلمين أو من خلال القضاء الدولي، فلا يكون سائغا إلا في حالة الضرورة كضعف المسلمين وقوة غيرهم[2].

لكن يجب أن يكون المرجع في قبول المسلمين التحكيم هو الأحكام العامة للشريعة الإسلامية الغراء، وإذا تضمن الحكم ما ينافي أحكام الشريعة الإسلامية، ويتعارض مع مصلحة المسلمين فعندها يجب على المسلمين الاعتراض عليها ما أمكن، لأن لجنة التحكيم إذا أصدرت بيانها في الخلاف؛ يكون هذا البيان ملزماً، لا يجوز للدولة الإسلامية الرجوع عنه؛ لأنه يكون تماماً كالمعاهدة [3].

تفسير المعاهدات في القانون الدولي:

نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة (31) من الفصل الثالث الخاص بتفسير المعاهدات على أن يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة ما يلي: -

1- أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها.

2- أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها.

3- أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف[4].

وهذا لا يتعارض مع مفهوم تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية

---

(1) الخرشي: شرح مختصر خليل (151/3).

(2) الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام (ص143).

(3) طبيب: المعاهدات في الشريعة الإسلامية (ص 147)

(4) انظر: اتفاقية فينا لقانون المعاهدات http://elearn.univ-ouargla.dz/2013-2014/courses/11/document/5ConventiondeViennesurledroitdestraites1969.pdf?cidReq=11

التحكيم من خلال قواعد القانون الدولي العام:

وفي ضوء الواقع المعاصر فلا حرج من تطبيق قواعد القانون الدولي إذا كانت قواعد مبنية على الحق والعدالة في التحكيم- خصوصاً في ظرف الأمة المعاصر- وهي مبادئ منشورة ومعلومة، والمسلمون حينما يلجئون إلي التحكيم هناك عليهم أن يكونوا على علم مسبق بمنطلقات التحكيم في القانون الدولي؛ بمعرفتهم بالأسس التي تم إنشاء الحكم عليها، أما إذا كان المسلمون يعلمون أن قواعد القانون الدولي العام فيها ما يخالف الأحكام العامة للشريعة الإسلامية فلا يجوز لهم أن يحتكموا إليها ابتداءً؛ إلا إذا ألجأتهم الضرورة الملحة إلى ذلك[1].

(1) انظر، الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام (ص143).

الفصل الثالث

ضمانات الالتزام بالمعاهدات السلمية

وطرق انتهائها

ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: ضمانات الالتزام بالمعاهدات السلمية

المبحث الثاني: انقضاء المعاهدة بانتهاء المدة

المبحث الثالث: انقضاء المعاهدة باتفاق الطرفين

المبحث الرابع: انقضاء المعاهدة بنقضها من أحد الطرفين

المبحث الخامس: ما يترتب على انهاء المعاهدات السلمية

المبحث الأول

ضمانات الالتزام بالمعاهدات السلمية

المبحث الأول

ضمانات الالتزام بالمعاهدات السلمية

نظراً لأهمية المعاهدات السلمية لا بد من وضع ضمانات تلزم الأطراف بها، حتى تظل سارية إلى أن يتم إنهاؤها بالطرق المشروعة؛ وأهم هذه الضمانات هو: **التوثيق**

وتوثيق المعاهدات السلمية يكون بالكتابة والتوقيع والإشهاد والتصديق وتبادل التصديقات، والإيداع:

أولا: الكتابة

واستدل الفقهاء على الكتابة من قول الله ﷻ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾[1].

ومن فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم لمّا أمر علياً أن يكتب معاهدة صلح الحديبية[2].

وليس ثمّ ما يمنع من أن تتضمن المعاهدة السلمية قسماً وعهداً لتأكيد تنفيذها، وذكر بعض الفقهاء صيغة لذلك؛ قال الإمام السرخسي:

" وَجَعَلَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ بِالْوَفَاءِ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ عَهْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِيثَاقَهُ وَذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَذِمَّةَ الْمَسِيحِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. أو: وَأَشَدُّ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَهْدٍ، أَوْ ذِمَّةٍ، أَوْ مِيثَاقٍ

الْمُرَادَ بِهَذَا اللَّفْظِ تَأْكِيدُ الْمُوَادَعَةِ بِالْقَسَمِ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ "[3].

وهذا يزيد من حرص المسلم على الوفاء بالمعاهدة، لأن ذلك إمضاءً للعمل بما تم العهد القسم عليه.

الكتابة في القانون الدولي:

ولا تعارض الشريعة الإسلامية ما ورد في القانون الدولي من أن المبادئ و الأحكام المتفق عليها لابد أن تصاغ في ألفاظ واضحة تجنبا للاختلاف حول تفسيرها، و من حيث المبدأ ليس هناك ما يمنع إبرام معاهدات شفوية و ليس هناك شكلية معينة تتبع لصياغة المعاهدة؛ غير أنه من

(1) سورة البقرة: من الآية (282).
(2) سبق تخريجه ص(13).
(3) شرح السير الكبير (1783/5).

التقاليد إنها تصاغ في ثلاثة أجزاء: المقدمة وصلب المعاهدة وأحكامها وأحكام انتقالية في بعض الأحيان وتاريخ النفاذ وكيفية الانضمام والملاحق.

وإذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.

ولا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسمياً إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك[1].

ثانياً: التوقيع

واستدل الفقهاء على التوقيع من ختم النبي صلى الله عليه وسلم على المعاهدات التي كان يعقدها مع الكفار.

التوقيع في القانون الدولي[2]:

نص القانون الدولي على توثيق المعاهدة بأحد الالتزامات التالية:

1- التوقيع.

2- التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة.

3- التوقيع بالأحرف الأولى من قبل ممثلي الدول على نص المعاهدة أو على المختصر الختامي للمؤتمر الذي يتضمن النص[3].

وهذا لا يتعارض مع مفهوم التوثيق في الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

ثالثاً: الإشهاد

واستدل الفقهاء على الإشهاد من قوله ﷻ : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** ﴾[4].

ومن فعل النبي ﷺ في صلح خيبر، فقد أشهد عليه أبا بكر وعمر وعلياً والزبير رضي الله عنهم، وعشرة من اليهود[5].

---

(1) انظر: اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المادة (3)

(2) وهو عبارة عن إجراء شكلي يصدر من الدول المشاركة في المفاوضات ويكون كتابيا وهو الذي يلزم الدول وهو شرط ضروري لكنة ليس كافيا.

(3) انظر: اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المادة رقم (10).

(4) سورة البقرة: من الآية (282).

(5) الشيباني: السير الكبير (280/1).

رابعاً: التصديق

واستدل الفقهاء على التصديق من فعل الصحابة؛ حيث رفع أبو عبيدة رضي الله عنه كتاباً إلى عمر ﷺ فيه معاهدة الصلح، ليصادق عليها، وعمر رضي الله عنه يشاور أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويصادق على المعاهدة، وكذلك من فعل عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه.

التصديق في القانون الدولي[1]:

وفي القانون الدولي لا يجوز لرئيس الدولة أن يحتج بالقانون الوطني كي يتحلل من الالتزام بالمعاهدة بعد التصديق عليها[2].

خامساً: تبادل التصديقات

وتبادل التصديقات من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في معاهدة صلح الحديبية ، فبعد أن تمت إجراءات الصلح النهائية، أعطى المشركين نسخة منها وبقيت النسخة الأخرى عنده صلّى الله عليه وسلم[3].

تبادل التصديقات في القانون الدولي:

سادساً: الإيداع

حيث يتم بإرسال نسخة إلى الدول الأطراف في المعاهدات الثنائية في عاصمة الدولة التي عقد فيها المفاوضات في المعاهدات الجماعية أو في مقر الأمم المتحدة للمعاهدات التي تتم تحت إشراف الأمم المتحدة.

وبعد الحديث عن ضمانات الالتزام بالمعاهدات لا بد أن نشير إلى بعض النقاط وهي:

أولا: أثر الوازع الديني على التزام المسلمين بالمعاهدات الوازع:

الإسلام يقيم حارساً في نفس المسلم من أجل الالتزام بالمعاهدات السلمية والوفاء بها، ذلك أن الوفاء بالمعاهدات السلمية هو امتثال لأمر الله عز وجل، ولأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، فقد تقدم ذكر الكثير من النصوص الشرعية من القرآن والسنة التي تحثّ المسلم على الوفاء بالعهود وتجعل ذلك صفة للمؤمن ينبغي أن يلتزم بها بمقتضى إيمانه بالله تعالى وخضوعه لأحكامه

(1) هو عبارة عن شكلية تعبر بها الدول عن رضاها و قبولها الرسمي بالمعاهدة من السلطة الرسمية التي يحددها الدستور.

(2) انظر: اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المادة رقم (10).

(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى (92/2)، السرخسي: شرح السير الكبير (1780/5)، وانظر الصّلّابي: السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (ص677).

وشرعه، وتحذر من الغدر والنكث وتجعل ذلك مناقضاً للإيمان والأخلاق، بل أن الالتزام بالمعاهدات يجلب محبة الله للعبد، وينال صفة التقوى من الله عز وجل، وليس أدلّ على ذلك من أن بعض الآيات التي تأمر بإتمام العهود والوفاء بشروطها تنتهي بهذا التعقيب: **إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**[1].

ثانياً: أثر الرهائن في ضمان الالتزام بالمعاهدة السلمية.

وهذا ليس حكماً من أحكام النظرية الإسلامية في العمل الدبلوماسي الإسلامي؛ وإنما كان شائعاً سابقاً، ودعت له ظروف في حينه تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، ولضمان تنفيذ المعاهدات السلمية [2].

ولا يلجأ المسلمون لهذا الضمان إلا معاملةً بالمثل؛ في ظرف يضطر المسلمون لذلك، وذلك لكرامة الإنسان في الإسلام، ومن ثمّ ظهرت سماحة الإسلام جليةً واضحةً في تعامل المسلمين مع الرهائن.

وقد جرت العادة تقديم رهينة أو رهائن من الطرفين أو من أحدهما لضمان تنفيذ المعاهدات السلمية، وكان نظام الرهائن معروفاً بين الأمم القديمة، وكان ذلك النظام يقضي بأنه إذا روعيت شروط المعاهدة أُعيدت الرهائن إلى بلادها دون أن يلحقها أذى، وإذا حدث وخُرقت اعتبر الرهائن أسرى حرب وخضعوا في بعض الأحيان إلى معاملات قاسية.

ولا يلجأ المسلمون إلى إعطاء رهناً من الرجال المسلمين إلا إذا تحققت الضرورة الملجئة إلى ذلك، كأن يُخاف على جماعة المسلمين، عملاً بالقاعدة الفقهية: إذا تعَارض مفسدتان روعي أعظمهما ضَرَرا بارتكاب أخفهما[3]، وأن يكون ذلك برضى الرهن من المسلمين، وأن نأمن عليهم من القتل، وأن يعمل الحاكم المسلم على إعادتهم واستنقاذهم وحمايتهم والحفاظ عليهم بكل طاقته.

وتتحول هذه الكراهية إلى التحريم عند الخوف على الرهائن من القتل، وخصوصاً في الواقع الفلسطيني، حيث العداوة مع اليهود، وهم قتلة الأنبياء، ووقائع السيرة وحوادث التاريخ تشهد على حقدهم وحرصهم على قتل المسلمين، ومن ذلك غدر يهود بني النضير برسول الله صلى الله عليه

(1) سورة التوبة: من الآية (4)، ومن الآية (7).

(2) الغنيمي: قانون السلام في الإسلام (ص 515).

(3)الأشباه والنظائر (ص 87)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص 76)، السيوطي: الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص 201).

وسلم، وهممهم بقتله عندما ذهب ليستعين بهم في دية اثنين قتلهم حلفاؤهم من بعني عامر خطأً، لأن المعاهدة بين المسلمين واليهود تنص على ذلك[1].

ومن عدالة الإسلام ومثالية أخلاقه وسموّ أحكامه أن رهائن الكفار يتمتعون بحق الحماية عند المسلمين، ولا يجوز الاعتداء عليهم، ولو غدر سادتهم فقتلوا رهائننا، لقول الله ﷻ: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ** ﴾[2]، ولو كان الشرط على أنهم إن قتلوا رهننا فدماء رهنهم حلال؛ فالشرط باطل لمخالفته لنص الآية.

وهذا ما فعله معاوية ﷺ حين عقد معاهدة سلمية مع الروم على أن يؤدي إليهم مالاً، وارتهن معاوية منهم رهناً جعلهم ببعلبك، ثم إن الروم غدرت، فأبى معاوية والمسلمون أن يستحلوا قتل من في أيديهم من رهنهم، وخلّوا سبيلهم واستفتحوا بذلك عليهم، وقالوا : " **وفاء بغدر خير من غدر بغدر**"[3].

ثالثاً: قوة المسلمين وأثرها في ضمان سريان المعاهدات

ومن المهم أن نذكر هنا أن القوة كانت ولا زالت من أهم ضمانات سير المعاهدات؛ والمعاهدات السلمية تخضع لهذه المعادلة.

فكلما كانت قوة المسلمين أكبر كلما كان التزام العدو بالمعاهدة السلمية أقوى؛ وبالعكس،

ووقائع التاريخ تؤكد أن العدو دوما يحترم القوي يهابه، ويحرص على عدم إغضابه، حتى لا يجلب لنفسه المصائب والكوارث، أما الضعيف فلا يُؤبه له، ولا يُكترث لأمره.

لذا فإنه حريّ بالمسلمين أن يأخذوا بأسباب القوة، وإذا ما أبرموا أي معاهدة سلمية مع العدو لظرف من الظروف، فإن العدو سيضطر لأن يهابهم، ويحترم عهدهم ما داموا أقوياء.

والله ﷻ يقول: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ** ﴾[4].

---

(1)ابن هشام: سيرة ابن هشام (190/2)، ابن سعد: الطبقات الكبرى (57/2).

(2) سورة الأنعام: من الآية (164).

(3) البلاذري: فتوح البلدان (ص 159).

(4) سورة الأنفال: من الآية (60).

المبحث الثاني

انقضاء المعاهدة السلمية بانتهاء المدة

المبحث الثاني

انقضاء المعاهدة السلمية بانتهاء المدة

اتفق الفقهاء على أن المعاهدة السلمية المؤقتة بوقت معلوم تنتهي بانتهاء الوقت، من غير حاجة نبذ أو إعلام للطرف الآخر، لأن العقد المؤقت إلى غاية ينتهي بانتهاء الغاية؛ من غير حاجة إلى الناقض، فالمعاهدة في هذه الحال أصبحت غير قائمة فعلاً، وتعود العلاقة مع الطرف الآخر كما كانت عليه قبل المعاهدة، ويجوز للمسلمين أن يبدؤوهم بالحرب من غير حاجة إلى إعلامهم بانتهاء المعاهدة، لأن مدتها قد انتهت[1].

وذلك لقول الله ﷻ : ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾[2].

وجه الدلالة: أي فبعد بلوغ العهد مدته التي ضربت له تبرأ ذمة المسلمين من مقتضاه وتبعاته، تعود حالة الحرب بين المسلمين وأعدائهم كما كانت قبل عقد تلك المعاهدة.

ويقول الله ﷻ : ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾[3].

وجه الدلالة: أن حكم الأمر بالاستقامة ينتهي بانتهاء مدةِ العهدِ لأن استقامتَهم التي وُقّت بوقتها الاستقامةُ المأمورُ بها عبارةٌ عن مراعاة حقوقِ العهدِ وبعد انقضاءِ مدتِه لا عهدٌ ولا استقامةٌ[4].

قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : " **مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدَّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ** "[5].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (110/7)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (206/2)، الشيرازي: المهذب (334/2)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (124/2).

(2) سورة التوبة: الآية (4).

(3) سورة التوبة: الآية (7).

(4) أبو السعود: أرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الحكيم (45/4).

(5) أخرجه أحمد في مسنده (مسند الكوفيين، من حديث عمر بن عبسة 182/32 ح 19436)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب: الجزية، باب: الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحاً، 386/9 ح 18847)، وأبو داود في سننه (كتاب: الجهاد، باب: ما يكون بينه وبينه العدو عهد فيسير إليه 83/3 ح 2759) (حكم الألباني: صحيح).

ولكن لو كان واحد من أهل العهد قد دخل بلاد المسلمين بتلك المعاهدة السلمية المؤقتة؛ فمضى الوقت وهو في دار الإسلام؛ فهو آمن حتى يرجع إلى مأمنه، لأن التعرض له يوهم الغدر والتغرير، فيجب التحرز عنه ما أمكن[1].

وعليه فإن من تمام معرفة حكم الالتزام بالمعاهدات السلمية أن نعرف متى ينتهي وجوب الالتزام، والتي منها انتهاء مدة المعاهدة.

لأجل هذا وجب أن تكون هذه المدة واضحة التحديد لا يعتريها لبس أو اختلاف تفسير، لأن الأمر متعلق بسريان المعاهدة أو ربما نشوب حرب.

وإذا كان أي من الأطراف المعاهدة يرغب في تجديد المعاهدة السلمية فعليه أن يبدأ مرحلة تفاوض مع الطرف الآخر بوقت كافٍ حتى يتمكن من تجديد المعاهدة قبل انتهاء مدتها وانقطاع سريانها.

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (246/3).

المبحث الثالث

انقضاء المعاهدة باتفاق الطرفين

المبحث الثالث

انقضاء المعاهدة باتفاق الطرفين

تنتهي المعاهدات السلمية المطلقة عن الوقت بالاتفاق من الطرفين على إنهائها، بأن ينبذ الطرفان المعاهدة السلمية صراحة، وهذا ما بيّنه الكاساني عند حديثه عما ينتقض به عقد المعاهدة السلمية، قال: فَالنَّصُّ، هُوَ النَّبْذُ مِنْ الْجَانِبَيْنِ صَرِيحًا[1]، يقصد بذلك أن يتفق الطرفان على إنهاء المعاهدة اتفاقاً صريحاً، ويفرّق العلماء بين الفسخ والمفاسخة؛ فالفسخ ما وقع من جانب واحد من المتعاهدين دون الآخر، والمفاسخة هي التي تقع باختيار الطرفين، وهو على غرار الإقالة في العقود[2]، سَائِرُ الْعُقُودِ – ومنها المعاهدات السلمية – تَقْبَلُ الْفَسْخَ بِالتَّرَاضِي[3].

وتحدث الفقهاء عن انقضاء المعاهدات السلمية باتفاق الطرفين في معرض حديثهم عن الصور الجائزة في نقض المعاهدات السلمية.

قال السرخسي رحمه الله: " وَإِنْ كَانُوا قَالُوا نُصَالِحُكُمْ، أَوْ نُتَارِكُكُمْ، أَوْ نُسَالِمُكُمْ عَلَى أَنْ نُعْطِيَكُمْ الْكُرَاعَ وَالسِّلَاحَ عَلَى أَنْ تُعْطُونَا أَلْفَ دِينَارٍ وَتَنْصَرِفُوا عَنَّا فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَنْبِذُوا إلَيْهِمْ، أَوْ يُبَلِّغُوهُمْ مَأْمَنَهُمْ. لِوُجُودِ لَفْظٍ هُوَ دَلِيلُ الْأَمَانِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ.

فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَنْبِذُوا إلَيْهِمْ وَهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَعْدُ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ. لِأَنَّهُمْ قَدْ أَخَذُوا مِنْهُمْ مَالًا، وَالْمُصَالَحَةُ إذَا كَانَ فِيهَا أَخْذُ مَالٍ فَالنَّبْذُ فِيهَا لَا يَتِمُّ بِدُونِ رَدِّ الْمَالِ إلَيْهِمْ. وَلَكِنَّ السَّبِيلَ أَنْ يَعْرِضُوا عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَرُدُّوا مَا أَخَذُوا مِنْ السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَيَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ مَا لَهُمْ ثُمَّ يُقَاتِلُونَهُمْ، فَإِنْ رَضُوا بِذَلِكَ تَرَادُّوا ثُمَّ قَدْ تَمَّ النَّبْذُ فَلَا بَأْسَ بِقِتَالِهِمْ، وَإِنْ أَبِي الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَخَذُوا فَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْبِذُوا إلَيْهِمْ ثُمَّ يُقَاتِلُوهُمْ وَلَا يَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذُوا "[4].

إلا أن الغالب في نقض المعاهدات السلمية أنه يتم من أحد الأطراف، لأن المعاهدات السلمية يترتب عليها وقف القتال، ونقضها يعني عودة حالة الحرب غالباً، وبدء الحرب لا يُتوصل إليه باتفاق الأطراف، إلا أن المسلمين إذا نقضوا المعاهدة السلمية فإنهم ينبذون إلى عدوهم حتى يعلم

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (110/7).

(2) الإقالة في اللغة: الإسقاط والرفع والإزالة، وفي الاصطلاح الفقهي: رفع العقد بعد وقوعه وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين، وتَقَايَلَ البيِّعان: تَفاسَخا صَفْقَتهما، وَتَفَاسَخَ الْقَوْمُ الْعَقْدَ تَوَافَقُوا عَلَى فَسْخِهِ. انظر: أبو البلقاء: الكليات (ص 159)، ابن منظور: لسان العرب (579/11)، الفيومي: المصباح المنير (472/2).

(3) الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية (47/3).

(4) السرخسي: شرح السير الكبير (1715/5).

أن الحالة القائمة بينهما صارت حالة حرب لا سلم؛ وذلك لقوله ﷻ : ﴿ **فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** ﴾[1].

إلا أن أعداء المسلمين ليس لديهم هذا الضابط الشرعي والوازع الديني الذي يضبط التزام المسلمين ووفائهم بمعاهداتهم؛ وعليه ، فإنه يتوجب على المسلمين العمل على إعداد العدة والعتاد، ذلك أن العدو دوما لا ينصاع إلا لهذه اللغة.

(1) سورة الأنفال: من الآية (58).

المبحث الرابع

انقضاء المعاهدة السلمية بنقضها من أحد الطرفين

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: انقضاء المعاهدة السلمية بنقضها من الطرف الآخر.

المطلب الثاني: انقضاء المعاهدة السلمية بنقضها من طرف المسلمين.

المطلب الأول

انقضاء المعاهدة السلمية بنقضها من الطرف الآخر

تنتقض المعاهدة السلمية إذا نقضها المعاهدون نصاً أو دلالة.

أما النـص: أن يعلن المعاهدون نقض المعاهدة، وعدم الالتزام بها.

وأما الدلالــة: أن يظهر منهم ما يدل على نقضهم لها.

وللمسلمين مع المعاهَدين أربع حالات، وهي:

الحالة الأولى:

أن يغلب على ظن المسلمين وفاء المعاهَدين بالعهد، فعلى المسلمين في هذه الحالة الوفاء بعهدهم، وعدم نقضه، وذلك للأدلة الشرعية العامة الموجبة لذلك فالأصل الذي يجب أن يكون عليه المسلمون في عهودهم ومواثيقهم هو الوفاء بها وإتمامها، والاستقامة عليها، وأنه لا يجوز لهم نقض هذه العهود والمواثيق لغير سبب شرعي يفضي إلى ذلك .

الحالة الثانية :

أن يتوقع المسلمون من عدوهم نقض العهد، بدون أمارة تدل على ذلك، فلا يجوز لهم نقض العهد معهم؛ لأن مجرد الخوف بدون دليل، لا يعتبر مسوغاً لنقض العهد.

ويستدل لذلك بقوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** ﴾ [1].

وجه الدلالة: أن الخيانة؛ لا يحبها الله؛ حتى ولو في حق الكفار [2].

وهذا يعني أن أهل الحرب من المعاهدين إذا لم يظهروا نقض المعاهدة صراحة وإنما هناك فقط مؤشرات مريبة تدل على عدم مصداقيتهم في الالتزام بتلك المعاهدة، ففي هذه الحال لا يجوز للمسلمين مباغتتهم بالحرب اعتماداً على تلك المؤشرات دون إنذار سابق لهم بأن المعاهدة أصبحت لاغية؛ لأن هذه المباغتة بالحرب بلا سبق إنذار تعتبر خيانة، والخيانة لا يحبها الله ولو في حق الكفار الذين قام الشك في محافظتهم على العهد مع المسلمين.

---

(1) سورة الأنفال: الآية (58).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (79/4).

الحالة الثالثة:

أن تظهر لهم أمارات ودلائل على إرادتهم الخيانة ونقض العهد على غرة من المسلمين، وهذه الحالة هي التي يجب على المسلمين أن ينبذوا إليهم عهدهم على سواء، قال الله ﷻ: ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** ﴾ (1).

وجه الدلالة من الآية: في هذه الآية أمرٌ لرسول الله ﷺ : إذا خفت غدر الذين عقدت معهم معاهدة سلمية، وخدعتهم وإيقاعهم بالمسلمين، و فعلوا ذلك خفياً، ولم يُظهروا نقض المعاهدة السلمية، فألقِ إليهم فسخ ما بينك وبينهم من المعاهدة السلمية، حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك، وهو معنى قوله ﷻ " **على سواء** " لئلا يتوهموا أنك نقضت المعاهدة السلمية بإعلانك الحرب عليهم دون سبب(2).

ولا يجوز أن يبدأهم الإمام بالحرب إن رأى مصلحة في ذلك قبل إعلامهم بنقض المعاهدة السلمية؛ ولأنهم آمنون منه بحكم هذه المعاهدة(3).

وإن قيل: كيف يجوز نقض المعاهدة السلمية مع خوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين معه، فكيف يسقط يقين المعاهدة بظن الخيانة؟.

فيُجاب على ذلك بجوابين:

أحدهما: أن الخوف هاهنا بمعنى اليقين، كما يأتي الرجاء بمعنى العلم كقوله ﷻ: ﴿ **مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا** ﴾ (4).

الثاني: أنه إذا ظهرت آثار الخيانة، وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد، لئلا يُوقِع التمادي عليه في الهلكة؛ وجاز إسقاط اليقين هاهنا بالظن للضرورة(5).

وفي واقعنا المعاصر نجد أن العدو يفعل ما يشاء من أفعال ليس فقط تُشعر المسلمين بأنه يقوم بأفعال توهم خيانته، بل يعلنها صراحة أنه لا يلتزم إلا بما يحقق مصالحه وأمنَه وتثبيت وجوده في بلاد المسلمين، ويرتكب لأجل ذلك الفظائع من الأفعال في حق المسلمين أصحاب الأرض الحقيقيين.

---

(1) سورة الأنفال: الآية (58).
(2) الجصاص: أحكام القرآن (87/3).
(3) ابن قدامه: المغني (519/10).
(4) سورة نوح (13).
(5) ابن العربي: أحكام القرآن (871/2)

إلا أن حالة الضعف والهوان التي عاشتها الدول الإسلامية قيّدتهم من القيام بما يجب تجاه إجرام هذا العدو، وبعد الثورات العربية المعاصرة التي أزاحت بعض الحكام الطغاة الذين عملوا لصالح العدو يأمل المسلمون خيراً في أن يتم معاملة العدو الصهيوني بما توجبه تعاليم ديننا الإسلامي العظيم.

الحالة الرابعة:

أن يُظهر المعاهدون خيانتهم، بحيث يعملون ما هو نقض صريح للعهد، كأن يعلن المعاهدون نقض المعاهدة السلمية، وعدم الالتزام بها، أو ظاهروا عدواً على قتال المسلمين، أو قاتلوا المسلمين، أو تعمدوا فعلاً من الأفعال التي تضر بأمن الدولة كالتجسس وقطع الطريق عليهم، ونحو ذلك انتقض عهدهم؛ وفي هذه الحالة، يشرع المسلمين أن يغزوهم ويطبقوا عليهم أحكام الجهاد في سبيل الله، من دون إنذار لهم، ولا نبذ لعهدهم، لأنهم قد نقضوا العهد، فلم يعد لهم بقاء وذلك لقوله ﷻ: ﴿ **وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ** ﴾[1].

ومعنى الآية: إن نقض هؤلاء المشركون الذين عاهدتموهم من قريش، عهودهم من بعد ما عاقدوكم ألا يقاتلوكم ولا يظاهروا عليكم أحداً من أعدائكم، " **وطعنوا في دينكم** "، أي: وقدحوا في دينكم الإسلام، فثلبوه، وعابوه، " **فقاتلوا أئمة الكفر**" أي: فقاتلوا رؤساء الكفر بالله، " **إنهم لا أيمان لهم** " أي: لا عهد لهم "[2].

وجه الدلالة من الآية: دلّت الآية الكريمة على أن من أقدم على نكث العهد والطعن في الدين، يكون أصلاً ورأساً في الكفر، فهو من أئمة الكفر على هذا[3].

وعليه؛ إذا نقض المعاهَدون عهدهم مع المسلمين بفعلهم ما يدلل على خيانتهم للمعاهدة السلمية المعقدة بينهم وبين المسلمين، أو كان مرتكب هذا الفعل بعض المعاهَدين ولم ينكر باقي المعاهَدين هذا الفعل ولم يتبرّءوا من هذا الفعل، فإن المعاهدة السلمية في هذه الحالة تُعتبر منتهية معهم جميعاً، وتعود العلاقة بين المسلمين والمعاهَدين لما كانت عليه من قبل عقد المعاهدة، ويجوز للمسلمين بدأهم بقتال إن رأوا مصلحة في ذلك.

---

(1) سورة التوبة: الآية (12).

(2) الطبري: جامع البيان (329/6).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (76/8).

وهكذا فعل رسول الله ﷺ ببني قريظة[1]، لما نقضوا العهد، فسار إليهم رسول الله ﷺ في عقر دارهم، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وغنم أموالهم "[2].

قال ابن قدامه رحمه الله :

" ولما نقضت قريش عهد النبي ﷺ خرج إليهم فقاتلهم وفتح مكة[3]. وإن نقض بعضهم دون بعض، فسكت باقيهم عن الناقض، ولم يوجد منهم إنكار ولا مراسلة الإمام، ولا تبرؤ، فالكل ناقضون "[4].

ولا يحتاج الإمام أن يعلم المعاهَدين في حال فعلوا ما يبيّن خيانتهم، وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة، فإذا تحققها صاروا نابذين للمعاهدة السلمية التي بينهم[5].

وَمِنْ أفعال المعاهَدين التي تنتقض بها للمعاهدات السلمية :

أولاً : العدول عن الموادعة في الظاهر:

إن من موجبات عقد العاهدات السليمة: الموادعة في الظاهر، وهي الكف عن القتال، وترك التعرض للنفوس والأموال، فيجب على المعاهَدين مثل ما يجب لهم على المسلمين.

فإن عدل المعاهَدون عن الموادعة إلى ضدها؛ فقاتلوا قوماً من المسلمين، أو قتلوا قوماً من المسلمين، أو أخذوا مال قوم من المسلمين؛ انتقضت معاهدتهم بفعلهم، وليس بحاجة إلى حكم الإمام لنقضها، وجاز للإمام أن يبدأ بقتالهم من غير إنذار، ويشن عليهم الغارة ويهجم عليهم غرة وبياتاً إن شاء، وجرى ذلك الفعل في نقض المعاهدة السلمية مجرى تصريحهم بالقول بأنهم قد نقضوها[6].

---

(1) القصة بتمامها أخرجها البخاري في صحيحه (كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل 67/4 ح 3043)، مسلم في صحيحه (كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، 1389/3 ح 1769).

(2) الشافعي: الأم (264/4).

(3) القصة أخرجها البخاري في صحيحه (كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان 146/5 ح 4276) ، ومسلم برقم : (كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها، 989/2 ح 1355).

(4) ابن قدامه: المغني (522/10).

(5) ابن القيم: زاد المعاد (370/3).

(6) السرخسي: المبسوط (86/10)، ابن نجيم: البحر الرائق (85/5)، الجصاص: أحكام القرآن (67/3)، الماوردي: الحاوي (443/18).

وقد غزا النبي ﷺ أهل مكة بعد المعاهدة السلمية من غير أن ينبذ إليهم، لأنهم كانوا نقضوا العهد بمعاونتهم بني كنانة على قتال خزاعة، وكانت حلفاء للنبي ﷺ ، ولذلك جاء أبو سفيان إلى المدينة يسأل النبي ﷺ تجديد العهد بينه وبين قريش، فلم يجبه النبي ﷺ إلى ذلك؛ فمن أجل ذلك لم يحتج إلى النبذ إليهم إذا كانوا قد أظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبي ﷺ [1].

ثانياً: الخيانة من الباطن:

كذلك فإن من موجبات عقد المعاهدات السلمية: ترك الخيانة، بأن لا يستسر المعاهَدون بفعل ما ينقض المعاهدة السلمية لو أظهروه، مثل أن يمايلوا في السر عدواً، أو يقتلوا في السر مسلماً، أو يأخذوا له مالاً، أو يزنوا بمسلمة، وهذا ما صرح به الشافعية والحنابلة[2].

وصرح الحنفية بأن المهادَن لو تجسس أخبار المسلمين فبعث بها إلى عدو المسلمين، أو زنى بمسلمة أو ذمية كرهاً، أو سرق لا ينتقض عهده[3]، وكأنهم يرون أن هذه الأفعال لا ترقى لنقض المعاهدة السلمية.

وإذا استشعر الإمام ممن عقد معهم معاهدة سلمية أمارة تدل على خيانتهم؛ فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه جاز للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم؛ بأن يعلمهم أن لا عهد بينه وبينهم لقوله ﷻ : ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[4] يعني إذا خفت غدرهم وخدعتهم وإيقاعهم بالمسلمين، وفعلوا ذلك خفياً ولم يظهروا نقض العهد؛ فانبذ إليهم على سواء، أي ألق إليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك وهو معنى قوله ﷻ : " **على سواء** " لئلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب، ويرى المالكية أنه يجب على الإمام نبذ عهدهم وإنذارهم، فإن تحقق خيانتهم نبذه بلا إنذار[5].

---

(1) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (9/5) من حديث موسى بن عقبة مرسلاً.

(2) الماوردي: الحاوي (443/18)، النووي: وروضة الطالبين (337/10)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (589/2).

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (249/3).

(4) سورة الأنفال: الآية (58).

(5) الجصاص: أحكام القرآن (67/3)، العيني: عمدة القاري (100/15)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (206/2)، النووي: روضة الطالبين (338/10)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (590/2).

قال ابن العربي رحمه الله: " إذا ظهرت آثار الخيانة، وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد، لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين ههنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظاً؛ إذ لا يمكن أكثر من هذا "[1].

ثالثاً: العدول عن المجاملة في القول والفعل:

ومن موجبات عقد المعاهدات السلمية: المجاملة في الأقوال والأفعال، فهي في حقوق المسلمين أغلظ منها في حقوق الكفار المهادنين، فيلزمهم في حقوق المسلمين أن يكفوا عن القبيح من القول والفعل، ويبذلوا لهم الجميل في القول والفعل، ولهم على المسلمين أن يكفوا عن القبيح في القول والفعل؛ وليس عليهم أن يبذلوا لهم الجميل في القول والفعل، لقوله تعالى: ﴿ **لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ** ﴾[2]، فإن عدل الكفار المهادنون عن الجميل في القول والفعل؛ فكانوا يكرمون المسلمين فصاروا يستهينون بهم، وكان يضيفون الرسل ويصلونهم فصاروا يقطعونهم، وكانوا يعظمون كتاب الإمام فصاروا يطرحونه، وكانوا يزيدونه في الخطاب فصاروا ينقصونه، فهذه ريبة؛ لوقوعها بين شكين؛ لأنها تحتمل أن يريدوا بها نقض المعاهدة السلمية، وتحتمل أن لا يريدون بها نقضها، فيسألهم الإمام عنه وعن السبب فيها، فإن ذكروا عذراً يجوز مثله قبله منهم، واستمر في معاهدتهم، وإن لم يذكروا عذراً أمرهم بالرجوع إلى عادتهم من المجاملة في أقوالهم وأفعالهم، فان عادوا أقام على معاهدتهم وإن لم يعودوا نقضها بعد إعلامهم بنقضها.[3]

رابعاً: سَبُّهُمُ اللَّهَ أَوِ الْقُرْآنَ أَوْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

واختلف الفقهاء في أثر هذا السبب على عقد المعاهدة السلمية **على قولين:**

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء " المالكية والشافعية والحنابلة " إلى أن مما ينقض العهد هو سبهم الله ﷻ ، أو القرآن، أو الرسول ﷺ، أو نبياً من الأنبياء عليهم السلام مُجمَعاً على نبوته عندنا[4].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم انتقاض عقد المعاهدة السلمية بسب النبي ﷺ ، لأن سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر من الكافر المهادن، والكفر المقارن لعقد المعاهدة السلمية لا

(1) أحكام القرآن (860/2).

(2) سورة الصف: الآية (9).

(3) الماوردي: الحاوي (444/18).

(4) الزرقاني: شرح الزرقاني (147/3)، الهيتمي: تحفة المحتاج (302/9)، الشربيني: مغني المحتاج (264/4)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (622/2).

يمنع عقدها في الابتداء، فالكفر الطارئ لا يرفعه في حال البقاء[1]، واستدلوا بحديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على الرسول ﷺ فقالوا: السام عليك ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال: رسول الله ﷺ : **مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله**، فقلت: يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا؟. قال رسول الله ﷺ فقد قلت: **عليك**[2].

وجه الدلالة من الحديث: لا شك أن هذا سب منهم له صلى الله عليه وسلم ولو كان نقضاً للعهد لقتلهم لصيرورتهم حربيين[3].

ومن والواضح اتفاق الفقهاء على أن نقض العهد بسب الكفار الله ﷻ؛ **ويرجح الباحث** ما ذهب إليه الأحناف بعدم انتقاض عقد المعاهدة السلمية بسب النبي ﷺ؛ لوضوح دليلهم في ذلك.

أَحْوَال نَقْضِ الْمعاهدة السلمية مِنْ قِبَل الْكُفَّارِ الْمُهَادِنِينَ:

نَقْضُ الْمعاهدات السلمية مِنْ قِبَل الْكُفَّارِ الْمُهَادِنِينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جَمِيعِهِمْ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ، فَإِنْ كَانَ النَّقْضُ مِنْ جَمِيعِهِمُ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ جَمِيعًا وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَمَانٌ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ[4]

وَإِنْ كَانَ النَّقْضُ مِنْ بَعْضِهِمْ فَإِمَّا أَنْ يُظْهِرَ الْبَعْضُ الآْخَرُ الرِّضَا بِهَذَا النَّقْضِ أَوْ يَسْكُتُوا عَنْهُ أَوْ يُظْهِرُوا الْكَرَاهَةَ لَهُ.

فَإِنْ أَظْهَرَ الْبَعْضُ الآْخَرُ الرِّضَا فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ جَمِيعًا، النَّاقِضُونَ وَالرَّاضُونَ بِهِ، وَيَصِيرُونَ جَمِيعُهُمْ حَرْبًا.

وَكَذَا إِنْ سَكَتَ الْبَعْضُ الآْخَرُ فَلَمْ يُظْهِرُوا رِضًا بِالنَّقْضِ وَلاَ كَرَاهَةً لَهُ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ انْتَقَضَ عَهْدُ الْجَمِيعِ، وَيَكُونُ سُكُوتُهُمْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ[5].

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً** ﴾[6].

---

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (213/4).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (41/11) ومسلم في صحيحه (1706/4).

(3) ابن همام: فتح القدير (457/5).

(4) السرخسي: شرح السَّيْر الْكَبِير (1696/5)، الزيلعي: تَبْيِين الْحَقَائِقِ (246/3)، الدسوقي: حاشية الدُّسُوقِيّ (204/2)، الماوردي: الحاوي (440/18)، ابن قدامة: المغني (462/8).

(5) الكاساني: بدائع الصَّنَائِع (7/ 109)، ابن نجيم: البحر الرَّائِق (86/5)، النووي: رَوْضَة الطَّالِبِينَ (338/10)، الرحيباني: مطالب أُولِي النُّهَى (591/2)، ابن قدامة: المغني (462/8) ،

(6) سُورَة الأَنْفَال: من الآية (25).

وَكَذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَاقِرِ نَاقَةِ صَالِحٍ، بَاشَرَ عَقْرَهَا أُحَيْمِرُ وَهُوَ الْقَدَّادُ بْنُ سَالِفٍ، وَأَمْسَكَ قَوْمُهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ اللَّهُ جَمِيعَهُمْ بِذَنْبِهِ، فَقَال ﷻ : ﴿ **فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا وَلاَ يَخَافُ عُقْبَاهَا** ﴾[1].

وَقَدْ عقد رَسُول اللَّهِ ﷺ معاهدة سليمة مع يَهُود بَنِي النَّضِيرِ، وَهَمَّ بَعْضُهُمْ بِقَتْلِهِ، فَجَعَلَهُ نَقْضًا مِنْهُمْ لِعَهْدِهِ فَغَزَاهُمْ وَأَجْلاَهُمْ[2].

وَوعقد معاهدة سلمية مع يَهُود بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَعَانَ بَعْضُهُمْ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ عَلَى حَرْبِ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَنْدَقِ، وَقِيل: إِنَّ الَّذِي أَعَانَهُ مِنْهُمْ ثَلاَثَةٌ: حُيَيُّ بْنُ أَخْطُبَ وَأَخُوهُ وَآخَرُ، فَنَقَضَ بِهِ عَهْدَهُمْ وَغَزَاهُمْ حَتَّى قَتَل رُمَاتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ [3].

وَعقد معاهدة سلمية مع قُرَيْش فِي الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ بَنُو بَكْرٍ فِي حِلْفِ قُرَيْشٍ، وَخُزَاعَةُ فِي حِلْفِ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَهُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقْضًا لِعَهْدِ جَمِيعِهِمْ فَسَارَ إِلَيْهِمْ مُحَارِبًا، وَأَخْفَى عَنْهُمْ أَنَرَهُ حَتَّى نَزَل بِهِمْ وَفَتَحَ مَكَّةَ [4]

فَدَل عَلَى أَنَّ الْمُمْسِكَ يَجْرِي عَلَيْهِ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَقْدُ بَعْضِهِمْ للمعاهدة السلمية مُوجِبًا لِأَمَانِ جَمِيعِهِمْ وَإِنْ أَمْسَكُوا، كَانَ نَقْضُ بَعْضِهِمْ مُوجِبًا لِحَرْبِ جَمِيعِهِمْ إِذَا أَمْسَكُوا[5] وَإِنْ كَانَ النَّقْضُ مِنْ بَعْضِهِمْ وَأَظْهَرَ الْبَعْضُ الآْخَرُ الْكَرَاهَةَ لِلنَّقْضِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ انْتَقَضَ الْعَهْدُ فِي حَقِّ النَّاقِضِينَ فَقَطْ[6].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَقَضَ السُّوقَةُ الْعَهْدَ وَلَمْ يَعْلَمِ الرَّئِيسُ وَالأَْشْرَافُ بِذَلِكَ، فَفِي انْتِقَاضِ الْعَهْدِ فِي حَقِّ السُّوقَةِ وَجْهَانِ: وَجْهُ الْمَنْعِ: أَنَّهُ لاَ اعْتِبَارَ بِعَقْدِهِمْ فَكَذَا بِنَقْضِهِمْ.

وَلَوْ نَقَضَ الرَّئِيسُ وَامْتَنَعَ الأَْتْبَاعُ وَأَنْكَرُوا، فَفِي الاِنْتِقَاضِ فِي حَقِّهِمْ قَوْلاَنِ. وَجْهُ النَّقْضِ: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ الْعَقْدُ فِي حَقِّ الْمَتْبُوعِ فَكَذَا التَّابِعُ.

قَال النَّوَوِيُّ رحمه الله: " وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ إِنْ أَنْكَرُوا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِأَنِ اعْتَزَلُوهُ أَوْ بَعَثُوا إِلَى الإْمَامِ بِأَنَّا مُقِيمُونَ عَلَى الْعَهْدِ لَمْ يَنْتَقِضْ.

---

(1) سُورَة الشَّمْسِ: الآيتين (14-15).

(2) ابن هشام: سيرة ابن هشام (190/2).

(3) المرجع السابق: (172/3).

(4) المرجع السابق: (264/3).

(5) الماوردي: الْحَاوِي (440/18)، النووي: رَوْضَة الطَّالِبِينَ (337/10).

(6) الكاساني: بَدَائِع الصَّنَائِع (109/7)، ابن نجيم: البحر الرَّائِق (86/5)، النووي: وروضة الطَّالِبِينَ (338/10)، (338/10)، الرحيباني: مطالب أُولِي النُّهَى (591/2)، ابن قدامة: المغني (462/8).

وَإِذَا انْتَقَضَ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ، فَإِنْ تَمَيَّزُوا فَذَاكَ، وَإِلاَّ فَلاَ يُبَيِّتُهُمُ الإِمَامُ وَلاَ يُغَارُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ بَعْدَ الإِنْذَارِ، وَيَبْعَثُ إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَنْقُضُوا يَتَمَيَّزُوا أَوْ يُسَلِّمُوهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا مَعَ الْقُدْرَةِ صَارُوا نَاقِضِينَ أَيْضًا.

وَمَنْ أُخِذَ مِنْهُمْ وَاعْتَرَفَ بِأَنَّهُ مِنَ النَّاقِضِينَ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَمْ يَخْفَ حُكْمُهُ، وَإِلاَّ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ "[1]

وفي واقعنا المعاصر نجد أن العدو الصهيوني الذي عقد معه بعض حكام المسلمين معاهدات سلمية؛ ارتكب ويرتكب – فرادى وجماعات ودولة – كل يوم ما يدلل وبكل وضوح نقضه لهذه المعاهدات الكارثية على شعبنا الفلسطيني خاصة وعلى أمتنا الإسلامية عامة؛ ولكنه يحرص على بقائها لما لها من فوائد كبيرة على استقراره وأمنه في خاصرة الأمة الإسلامية وفي قلب أراضيها.

وكان الأولى بمن عقد هذه المعاهدات أن يفهم هذا، وأن يعاملوا هذا المحتل بما تفرضه علينا شريعة إسلامنا العظيم، وألا يلهثوا خلف سراب.

قَالَ عُمَرُ ﷺ: " **إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَمَهْمَا نَطْلُبُ الْعِزَّةَ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا اللَّهُ بِهِ أَذَلَّنَا اللَّهُ** "[2].

(1) النووي: وروضة الطَّالِبِينَ (338/10).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (كتاب: الإيمان، من حديث سمرة بن جندب، 1/ 130 ح 207).

المطلب الثاني

انقضاء المعاهدة السلمية بنقضها من طرف المسلمين

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للإمام نقض المعاهدة السلمية المؤقتة قبل انتهاء وقتها لخوف الخيانة، بأن تظهر أمارة تدل على نية المعاهدين الغدر، والخيانة، كالاستعداد وحشد الحشود لقتال المسلمين[1].

وذلك لقوله ﷻ : ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** ﴾[2].

وقال الشافعية والحنابلة: يجوز للإمام نقض المعاهدة السلمية متى شاء؛ إذا كان قد عقدها مطلقة وشرط في عقدها أن له نقضها متى شاء[3].

وقال الأحناف: يجوز للإمام نقضها متى رأى المصلحة في نقضها؛ لأنها عندهم عقد جائز غير لازم[4].

قال ابن الهمام: النَبْذَ لاَ يَتَقَيَّدُ بِخُطُورِ الْخَوْفِ، لِأَنَّ الْمُهَادَنَةَ فِي الأَوَّل مَا صَحَّتْ، إلاَّ لِأَنَّهَا أَنْفَعُ، فَلَمَّا تَبَدَّل الْحَال عَادَ إِلَى الْمَنْعِ[5].

ومما سبق يتبيّن أن نقض المسلمين للمعاهدة السلمية مرتبط بنظرتهم لضوابط عقدها؛ فمن رأى أنها عقد جائز غير لازم كالحنفية؛ قالوا بأن للإمام نقضها متى رأى المصلحة في ذلك، ولا ينحصر النقض في خوف الخيانة من المعاهَدين، ومن رأى جواز أن يشترط المسلمون في نص المعاهدة أن لهم نقضها متى شاءوا، كالشافعية والحنابلة، وشرطوا ذلك الشرط قالوا بجواز نقض هذه المعاهدة السلمية التى تضمنت هذا الشرط متى شاء المسلمون، وأما جواز نقض المعاهدة

---

(1) الْجَصَّاصِ: أَحْكَام الْقُرْآنِ (67/3)، العيني: عمدة الْقَارِئ (100/15)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (206/2)، النووي: روضة الطَّالِبِينَ (1 /338)، الرحيباني: مطالب أُولِي النُّهَى (590/2).الشيرازي: المهذب (337/2)، ابن قدامة: المغني (522/10)، البهوتي: كشاف القناع (111/3).

(2) سورة الأنفال: الآية (58).

(3) المزني: مختصر المزني (386/8)، البهوتي: كشاف القناع (112/3).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (109/7)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (297/3)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (457/5).

(5) فتح القدير (457/5).

السلمية عند خوف الخيانة من المعاهَدين فلا خلاف عليه بين الفقهاء، بل ذهب بعضهم[1] إلى وجوب نقضها لئلا يوقع التمادي عليها في هلكة المسلمين.

وفي واقعنا المعاصر نجد أن المعاهدات السلمية التي عقدها بعض حكام العرب أدّت إلى مفاسد عظيمة وكوارث كبيرة، ولم يصدر من العدو ما يُفهم منه خيانة هذه المعاهدات السلمية فحسب؛ وإنما ينقض يفعل ما لا يتصوره عقل، من حرب التطهير؛ والقتل المنظم، انتهاك الحرمات والأعراض، ومصادرة الأرض وتدنيس المقدسات، وتعذيب الأسرى، والتنكيل بشعبنا المسلم ليل نهار؛ ومن ثمّ يجب على المسلمين أن يعملوا على نقض هذه المعاهدات الإجرامية الآثمة، وأن تعود الأمة إلى السيادة والصدارة والريادة في كل مناحي الحياة، وهذا يحتاج إلى وحدة القلوب تربية النفوس واستنهاض كل الطاقات؛ ويحتاج إلى عمل متواصل دءوب، والله المستعان.

ويمكن للمسلمين التخلص من المعاهدات السلمية من خلال القانون الدولي

أكد القانون الدولي أنه ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي كسبب لإبطال هذا الرضا **إلا إذا كانت المخالفة بيّنة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي**[2].

وبناء على ما سبق يستطيع المسلمون التخلص من المعاهدات السلمية الدائمة التي أبرمتها الأنظمة من خلال القانون الدولي وذلك من خلال:

1- بالإثبات لدى الأمم المتحدة أن هذه المعاهدات تخالف قواعد أساسية من قواعد القانون الداخلي[3] والتي منها:

أ. الداخلي عدم جواز عقد معاهدة سلمية دائمة مع عدو يحتل جزء من بلاد المسلمين.

ب. عدم جواز عقد معاهدة سلمية دائمة أبدية مع العدو.

2- الإثبات لدى الأمم المتحدة بأن العدو قام بجرائم الإبادة الجماعية والقرصنة والفصل العنصري والتعذيب وشن حروب تهدف إلى المس من الحريات الأساسية للأشخاص.

---

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (860/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (206/2).

(2) انظر معاهدة فينا بشأن قانون المعاهدات: المادة 46: نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات.

(3) على أن يتم إقرارها في القانون الداخلي من خلال ممثلي الشعب المنتخبين؛ إذا لمن تكن مقرّة.

وهذا كله انتهاك لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام[1] وهذا يؤدي إلى بطلان المعاهدة السلمية حسب القانون الدولي وتتحمّل دولة العدو مسؤولية ذلك.

3- بالاستناد إلى رفض الشعب الفلسطيني الذي رفض معاهدة السلام وقام بانتفاضة عارمة ضد العدو الصهيوني؛ والاستدلال بالمادة (61) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصت على أنه يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها.

(1) القواعد الآمرة في القانون الدولي العام: أقرت المجموعة الدولية عدد من المبادئ على أساس أنها شاملة. و يتعلق الأمر بالمعايير الإجبارية للقواعد الآمرة التي تمنع خاصة أفعال الاعتداء و العبودية و الإبادة الجماعية، والقرصنة، والفصل العنصري و كذلك إعلانات الدخول في حروب أو المعاهدات التي تهدف إلى المس من الحريات الأساسية للأشخاص. حسب الفصل 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في سنة 1969، تعتبر عقد المعاهدة باطلا إذا ما خالف قاعدة آمرة من القانون الدولي..
http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=71453

المبحث الخامس

ما يترتب على إنهاء المعاهدات السلمية

المبحث الخامس

ما يترتب على إنهاء المعاهدات السلمية

تنتهي المعاهدات السلمية بنقضها من طرف المعاهَدين أو من طرف المسلمين، ويترتب على انتهائها أمور تتعلق بالكيفية التي انتهت بها هذه المعاهدات؛ منها:

أولاً: قتال المسلمين للمعاهَدين إذا وجدوا مصلحة في القتال.

وقتال المسلمين للمعاهَدين بعد انتهاء المعاهدة السلمية متعلق بالطرف الذي نقض المعاهدة.

فإن كان انتهاء المعاهدة السلمية بنقضها من طرف المعاهَدين؛ كأن يكونوا قاتلوا المسلمين، أو أخذوا مالهم، أو سبوا الله ﷻ أو رسوله ﷺ أو القرآن؛ أو نحو ذلك من الأفعال التي تُعتبر نقضاً منهم للمعاهدة السلمية؛ ففي هذه الحالة يجوز للمسلمين أن يغزوهم ويقاتلوهم دون إنذار[1]،

لقول الله ﷻ : ﴿ **فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ** ﴾[2].

ولقول الله ﷻ : ﴿ **إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ** ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الآيات جاءت في معرض الحديث عن قتال المشركين، وذكرت عدم قتالهم حال سريان المعاهدة السلمية بين المسلمين والمشركين، والآية الآولى ذكرت وجوب التزام المسلمين بالمعاهدة ما دام المشركون ملتزمين، والآية الثانية ذكرت استثناء قتال من لم ينقص المسلمين من عهدهم شيئاً ولم يقف مع عدو للمسلمين لتقويته ونصره على المسلمين، وما سوى ذلك تبقى حالة القتال قائمة؛ كما في سياق الآيات.

وليسوا بحاجة إلى ابلاغهم بانتهاء المعاهدة السلمية، لأن أفعالهم تكفي للدلالة على ذلك

فقَدْ نَقَضَتْ قُرَيْشٌ صُلْحَ الْحُدَيْبِيَةِ فَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مُحَارِبًا حَتَّى فَتَحَ مَكَّةَ[4].

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص90).

(2) سورة التوبة: من الآية (7).

(3) سورة التوبة: من الآية (4).

(4) ابْن هِشَام: سِّيرَةِ ابن هشام (264/3).

وحينما عقد رسول الله ﷺ معاهدة سلمية مع بني قريظة؛ فأعان منهم حيي بن أخطب وأخوه وآخر أبا سفيان بن حرب على النَّبيّ ﷺ يوم الخندق، فمن ثمّ أعلن المصطفى ﷺ عليهم الحرب فقتل رجالهم وسبى ذراريهم[1].

أما إذا كان نقض المعاهدة من طرف المسلمين لخوف خيانة المعاهَدين كما هو مذهب الجمهور؛ أو للمصلحة كما هو مذهب الحنفية، ففي هذه الحالة لا يجوز قتال المعاهدين قبل إعلامهم بنقض عهدهم، لقوله تعالى: ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** ﴾[2].

ثانياً: عدم قتل ما في أيدينا من رهائن المعاهَدين:

فإذا تم نقض المعاهدة السلمية؛ سواء من طرفنا أو من طرفهم؛ فلا يجوز أن نقتل ما في أيدينا من رهائنهم[3].

يقول الله ﷻ : ﴿ **وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[4]

وجه الدلالة: أن كل إنسان مسئول عن عمله، ولا يؤخذ بجريرة غيره، وهؤلاء الرهائن لم يقترفوا ما يوجب قتلهم.

وجه الدلالة: أن المسلمون لا يخونون، فيقتلون ما في أيديهم من الرهائن؛ ولو خان عدوهم ونقض المعاهدة السلمية التي بينهم وبينه.

وقَدْ نَقَضَ الرُّومُ عَهْدَهُمْ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ وَفِي يَدِهِ رَهَائِنُ فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا مِنْ قَتْلِهِمْ وَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ وَقَالُوا: وَفَاءٌ بِغَدْرٍ خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ بِغَدْرٍ[5].

أما إذا قتل العدو الرهائن المسلمين فحينئذ يحق للمسلمين أن يقتلوا رهائن العدو، وذلك لقول الله ﷻ : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾[6].

وإذا كان نقض المعاهدة السلمية من طرف المسلمين وجب على المسلمين إطلاق رهائن المعاهَدين.

---

(1) ابْن هِشَام: سِّيرَةِ ابن هشام (172/3).

(2) سورة الأنفال: الآية (58).

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص90).

(4) سورة الأنعام: من الآية (164).

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص90). ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص 234).

(6) سورة النحل: من الآية (126).

وإذا أطلق المسلمون الرهائن؛ فعلى المسلمين أن يحرصوا على إبلاغهم مأمنهم إن كانوا رجالاً؛ وإن كانوا نساءً وأطفالاً إيصالهم إلى أهاليهم[1].

ثالثاً: إبلاغ من كان منهم بدارنا مأمنه:

فإذا تم نقض المعاهدة السلمية، فلا يجوز التعرض لمن كان من المعاهَدين بدار الإسلام ، حتى يردّ إلى مأمنه[2] ، لقول الله ﷻ : ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** ﴾[3].

وجه الدلالة: أن على المسلمين إذا نقضوا معاهدة سلمية مع من خافوا خيانتهم أن يُعلموا هؤلاء المعاهَدين بنقض المعاهدة التي بينهم وأنه لا عهد بين المسلمين وبينهم على السواء: أي يستوي المسلمون والمعاهَدون في ذلك[4]، ومن ضرورات هذا التساوي أن يرجع من كان منهم في دار الإسلام إلى داره وأهله ومأمنه.

وَفِي تَبْلِيغِهِ الْمَأْمَنَ مَعَ نَقْضِ الْعَهْدِ تَرْغِيبٌ لَهُ فِي دُخُولِ دَارِ الْإِسْلَام [5]

وفي واقعنا المعاصر يترتب على إنهاء المعاهدة السلمية مع اليهود العودة لحالة الحرب، ووقف التطبيع بكل أشكاله، وهذا الأمر بحاجة إلى استعداد كبير، وإلى وحدة الأمة الإسلامية لتكون يداً واحدة على هذا العدو الغاصب، ولتسخّر ثروات الأمة ومقدراتها لتطوير إمكاناتها العسكرية والقتالية، ولتعزيز صمود الشعب الفلسطيني في وجه هذا العدو، وكذلك ومن باب أولى فإن الحاجة أشد إلى وحدة الشعب الفلسطيني تحت راية الإسلام العظيم، الذي فيه عزنا وكرامتنا ليكون همّ شعبنا واحد، وهدفه واحد، وكلمته واحدة، وقيادته واحدة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص90).

(2) الشيرازي: المهذب (263/2)، لابن قدامة: المغني (463/8).

(3) سورة الأنفال: الآية (58).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (79/4).

(5) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (224/4).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي ما زالت نعمه سابغة، وآلاؤه ظاهرة، وبمنه وكرمه فقد أنعم عليَّ بإتمام هذه الرسالة على هذا الوجه؛ فبعد أن عرض البحث للعديد من القضايا المتعلقة بالمعاهدات السلمية، وأنزلها على بساط الفقه، في ضوء الواقع المعاصر، وإتماماً للفائدة أضع بين يدي القارئ الكريم أهم ما توصلت إليه من النتائج، مشفوعة بشيء من التوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

وتتلخص أهم النتائج التي انتهيت إليها من خلال البحث فيما يأتي:

1. المعاهدات السلمية هي كل اتفاق يعقده الحاكم أو نائبه على الصلح وترك القتال بشروطه.

2. المعاهدات السلمية كانت تعرف سابقاً بالمهادنة والموادعة والمسالمة والمتاركة والصلح والهدنة، إلا أن هذه الألفاظ بينها فروق في معانيها، كما أن العهد والعقد والميثاق مصطلحات ليست مترادفة.

3. المعاهدات السلمية مشروعة من حيث الأصل وهي جائزة وتجب عند الضرورة الملجئة إلى عقدها.

4. مصلحة الإسلام والمسلمين هي مناط مشروعية المعاهدات السلمية؛ إلا أنها المصلحة التي تشمل كل ما يعود بالنفع أو يدفع الضر عن المسلمين، ومن ذلك حماية المسلمين من الاستئصال أو الإبادة في ظروف عصيبة نسأل الله أن يعافي أمتنا منها.

5. المعاهدات السلمية التي تنتهي بها الحرب أربعة، هي: عقد الذمة

6. عدم التزام المستأمنين بالآداب الإسلامية العامة كان سبباً من أسباب حدوث بعض الاعتداءات عليهم من قبل بعض المسلمين في بعض البلاد الإسلامية.

7. وعهد الأمان نظام يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثاً للشخص الأجنبي في بلاد المسلمين، ومن ذلك اللجوء السياسي، ودخول السُّياح والصحفيين والسفراء والمسافرين عبر المطارات والموانئ والمعابر، والزّوار؛ سواءً كانوا رجال دولة أو زائرين عاديين.

8. التمثيل الدبلوماسي الدائم لم يكن معروفاً في الماضي بين الأمم، نظراً لأن الحرب كانت سائدة بينها، والإسلام لا يمانع من قبول التمثيل السياسي الدائم؛ طالما كان محققاً لمصلحة الأمة الإسلامية.

9. تعقد المعاهدات السليمة في الإسلام لحماية المسلمين، وتأمين حدود الدولة الإسلامية، ولتهيئة الظروف للاستعداد وإعداد العدة، ولتحييد بعض الأعداء بهدف التفرغ للعدو الأكبر، ولتوفير المناخ المناسب لنشر الدعوة أو رجاء إسلام المعاهدين إذا ما اختلطوا بالمسلمين.

10. تمر المعاهدات السلمية في الفقه الإسلامي بمراحل لإتمام انعقادها بشكل سليم، منها: المفاوضات، والكتابة بدقة ووضوح، والتصديق، وتبادل التصديقات، والنفاذ.

11. عقد المعاهدة السلمية يصح بدلالات متعددة تدلّ عليه يفهم منها الرضا من الطرفين، إلا أن العرف الدبلوماسي المعاصر اقتضى أن يكون عقد المعاهدة السلمية كتابياً واضح الدلالة، تعقده الأطراف المعينة في جلسة خاصة تبحث فيها شروطه، وتدون فيها بنوده، ويُوقَّع ويختم بختم رسمي للأطراف المعينة، ثم يتم بعد ذلك التصريح به والإعلان عنه، فيأخذ شكلا رسميا، ويلتزم به جميع الأطراف المتعاهدة.

12. الإلتزام بالمعاهدات السلمية والوفاء بها هو التزام بأمر الله ﷻ وبسنة المصطفى ﷺ وذلك في حين التزام العدو بها وعدم نقضها من طرفه بقول أو فعل.

13. جواز إعلان الحكام الإسلاميين الذين اعتلوا سدة الحكم في البلدان الإسلامية بعد الثورات العربية عن التزامهم بالمعاهدات السلمية التي أبرمتها الأنظمة السابقة في دولهم مع أعداء الإسلام حيث أن مذهب الجمهور وإن كان يرى صحة مثل هذه المعاهدات السلمية، إلا أنه يمنع الالتزام بالشروط الباطلة الواردة فيها، وذلك لتجاوز مرحلة الضعف التي تعشها الأمة، ومن ثمّ العمل الجاد على تخليص أمتنا الإسلامية من هذه المعاهدات السلمية التي فيها إهانة للمسلمين وإذلاً لهم.

14. لا يجوز أبداً الالتزام بمعاهدات التصالح مع اليهود؛ لأنها تضمنت تضمت شروطاً لا يقرّها الشرع؛ فتضمنت اعترافاً به، وباغتصابه لأرض المسلمين ومقدساتهم، واحتلاله لأرضهم بعد إخراجهم منها عنوة بقوة السلاح تقتيلاً وتشريداً؛ ليحل محلهم أمماتً وجماعات وافدة من بقاع شتى من دول العالم احتلالاً واستيطاناً يمحو وجود المسلمين ومقومات حياتهم.

15. جواز عقد المعاهدات السلمية لأي مدة تحقق المصلحة للإسلام والمسلمين.

16. يجوز للجماعات الإسلامية المجاهدة أن تنسق فيما بينها لتخرج بموقف موحد تجاه العدو؛ سواء كان استمرار الجهاد أو عقد معاهدة سلمية مؤقتة لمصلحة راجحة تقتضيها الظروف؛ دون الالتزام برأي الحاكم الموالي للعدو، لما في مشاورته من مضرة قد تنزل بالمسلمين.

17. جواز دفع مال للمشركين في مقابل عقد معاهدة سلمية معهم، إذا خاف المسلمون الهزيمة في الحرب معهم، ووقوعهم في الأسر أو غير ذلك من الضرورات الملجئة.

18. ليس ثمّ ما يمنع من قيام الدولة الإسلامية بالاعتراض على أي بند من بنود معاهدة سلمية تم عقدها سابقاً والتصديق عليها، وذلك من خلال التحكيم، ذلك أن منهجية التحكيم معمول بها في الشريعة الإسلامية.

19. أن يحرص المسلمون إذا عقدوا معاهدة سلمية أن تكون بالحد الأدنى من الوقت المتوقع لتغّير حالهم من خلاله على الأفضل، حتى لا يقع المسلمون أسرى للمدة الطويلة في المعاهدة؛ ومن ثمّ يكون التجديد إذا كان ثمّ مصلحة.

20. للمعاهَدين حقوق على المسلمين منها الكف عنهم، وصيانة أنفسهم وأموالهم، وتوفير الأمان لهم

21. يحق لغير المعاهَدين الدخول في معاهدة سلمية يعقدها المسلمون مع غيرهم، وذلك بعد موافقة المسلمين.

22. ليس ثمّ ما يمنع من تطبيق قواعد القانون الدولي (قواعد الحق والعدالة) في التحكيم بين المسلمين وغيرهم عند اختلافهم في تفسير بنود أي معاهدة سلمية تم التعاقد عليها، وذلك بشرط ألا تتضمن قواعد القانون الدولي ما يخالف الأحكام العامة للشريعة الإسلامية.

23. حرمة التطبيع مع العدو الصهيوني بكافة صوره وأشكاله.

24. يُكره إعطاء العدو رهائن من المسلمين كضمانات للالتزام بالمعاهدة السلمية، وتتحول هذه الكراهية إلى التحريم عند الخوف على الرهائن من القتل، وخصوصاً في الواقع الفلسطيني، حيث العداوة مع اليهود، وهم قتلة الأنبياء.

25. لا بد من تحديد المعاهدات السلمية مع العدو بزمن، وإذا انتهت المدة فقد انتهت المعاهدة، ولا يلزم إبلاغ العدو بانتهائها.

26. يجوز للمسلمين قتال العدو إذا انتهت المعاهدة السلمية معه وإذا رأى المسلمون مصلحة في القتال.

27. إذا تم نقض المعاهدة السلمية؛ سواء من طرف المسلمين أو من الطرف الآخر؛ وكان مع المسلمين رهائن من الطرف الأخر فلا يجوز أن يقتل المسلمون ما في أيديهم من رهائن.

ثانياً: التوصيات:

بعد البحث والنظر في المسائل التي كتبت حول المعاهدات السلمية وما تشكله تلك المعاهدات من خطر بالغ على الأمة الإسلامية فإن الباحث خرج بمجموعة توصيات وهي على النحو الآتي:

1. أن يأخذ هذا الموضوع عناية بالغة من قبل الباحثين لما له من أهمية بالغة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

2. أوصي بعقد المؤتمرات العلمية والأيام الدراسية التي تتناول مباحث المعاهدات السلمية وبيان أحكامها في الشريعة والقانون الدولي.

3. بيان موقف الإسلام من المعاهدات السلمية المنعقدة مع العدو الصهيوني، من خلال اهتمام علماء المسلمين وعلى رأسهم الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وبيان الآثار الكارثية لمعاهدات السلام على أمتنا الإسلامية عامة والقضية الفلسطينية خاصة.

4. ضرورة الاهتمام بقضايا الشعوب المسلمة المكلومة، وخاصة الشعب الفلسطيني وأن تقوم منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية بمسؤولياتها تجاه الشعب الفلسطيني.

5. العمل الجاد على إنهاء المعاهدات السلمية التي تم عقدها مع العدو الصهيوني، وذلك من خلال استصدار قانون داخلي يجرّم مصالحة العدو، ومن ثم الارتكاز على ذلك والتوجه إلى الأمم المتحدة لنقض معاهدة السلام، وكذلك توثيق ارتكاب العدو الصهيوني جرائم حرب وابادة ضد الشعب الفلسطيني والاستناد إلى ذلك في ابطال معاهدة السلام.

وأخيراً، فهذا هو جهد المقل، الذي بذلت فيه غاية جهدي، آملاً أن أكون قد أوفيته حقه، حتى خرج إلى النور بهذه الصورة المتواضعة، فالكمال المطلق لله وحده، فإن أصبت فمن الله ﷻ وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

راجياً المولى عز وجل أن يتقبله عملاً صالحاً في ميزان حسناتي يوم القيامة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية الكريمة	رقم الآية	مكان ورودها
	❖ سورة البقرة		
	﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ ﴾	190	21
	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ ﴾	282	91-48
	❖ سورة آل عمران		
	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ.....﴾	110	ج
	﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ .....﴾	159	50
	❖ سورة النساء		
	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ.....﴾	71	50-45
	﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ.....﴾	75	21
	﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتَّمُوهُمْ .....﴾	89	83-11
	﴿ إِلا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ.....﴾	90	83-11
	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا..... ﴾	141	86-60
	❖ سورة المائدة		
	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.....﴾	1	11
	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.....﴾	2	12
	❖ سورة الأنعام		
	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.....﴾	164	117-95
	❖ سورة الأعراف		
	﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مّنْ عَهْدٍ.....﴾	102	4
	❖ سورة الأنفال		
	﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً..﴾	25	109
	﴿ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ.....﴾	46	52
	﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ.....﴾	58	75-101- 104-107-

			112-117-118
	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ....﴾	60	ج- 46-95
	﴿ وإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا.....﴾	61	4-10-16-17-20
	❖ سورة التوبة		
	﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ... إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾	1-4	10-63
	﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ....﴾	5	16-17
	﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ.....﴾	7	97-116
	﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ.....﴾	12	105
	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.....﴾	29	17-27
	﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ.....﴾	111	67
	❖ سورة يوسف		
	﴿ قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ....﴾	64	33
	❖ سورة النحل		
	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ.....﴾	91	3
	❖ سورة الأنبياء		
	﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ.﴾	92	46
	❖ سورة يس		
	﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يبَنِىءادَمَ... ﴾	60	4
	﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ...﴾	35	17-19
	❖ سورة الفتح		
	﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾	1	22
	❖ سورة الحشر		
	﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى.....﴾	6	66
	❖ سورة الممتحنة		
	﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ ...﴾	10	61

❖ سورة الصف		
﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ..... ﴾	9	108
❖ سورة المنافقون		
﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.....﴾	8	67

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	حكمه	مكان وروده
مَنْ لا يَشْكُر النَّاسَ لا يَشْكُرُ الله.....	أبو داوود	صحيح	ي
مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ..	البخاري	صحيح	3-12-77
وهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ	أحمد وابن حبان وأبو داوود	صحيح	7
أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ..	أبو داود والبيهقي	صحيح	12-77
مهادنته صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحديبية	البخاري، ومسلم	صحيح	13-66-83-91
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً	البخاري	صحيح	12-18
معاهدة النبي ﷺ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ	البيهقي	–	13-47-48-56
اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ	مسلم	صحيح	18
تأمينه ﷺ صفوان بن أمية	مالك		19-62
.. أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ	البخاري ومسلم	صحيح	22
أمرنا نبينا ورسول ربنا أن نقاتلكم حتى..	البخاري	صحيح	28
سنوا بهم سنة أهل الكتاب..	مالك والبيهقي	ضعيف	30
.. أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ..	البخاري	صحيح	30
الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ	البخاري ومسلم	صحيح	13-27-34
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم	البخاري ومسلم	صحيح	34
إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلا أَحْبِسُ الْبُرُدَ	أحمد	صحيح	38
وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا	الحاكم	صحيح	38
الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ	ابن ماجة والترمذي	ضعيف	42
لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا	البيهقي	صحيح	44
مَا شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ قُرَيْشٍ إِلَّا حِلْفَ..	البخاري	صحيح	44
الحَرْبُ خَدْعَةٌ	البخاري، ومسلم	صحيح	45
الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ	مسلم	صحيح	46
أمر رسول الله ﷺ بكتابة الصلح	مسلم	صحيح	49-57

مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا	البخاري ومسلم	صحيح	60
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	أحمد وابن ماجه وابن حبان	صحيح	60
الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى	البيهقي والدارقطني	حسن	61
مهادنته ﷺ بني قريظة	أبو داود		62
إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقي به	البخاري ومسلم	صحيح	62
قتل مقاتلة بني قريظة وسبي ذراريهم	البخاري ومسلم	صحيح	86
لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ	الترمذي وابن ماجه	حسن	67
مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ	أحمد وأبو داود والبيهقي	صحيح	97
فتح مكة	البخاري ومسلم	صحيح	106

فهرس الآثار

الأثر	مكان وروده
الْعِلْمُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَخُذُوهُ وَلَوْ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ	42
الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ يَطْلُبُهَا وَلَوْ فِي أَيْدِيَ الشُّرَطِ	42
وَإِنَّ رَأْيِي تَبَعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى	51
إنا كنا أذل قومٍ فأعزنا الله بالإسلام	111
وَفَاءٌ بِغَدْرٍ خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ بِغَدْرٍ	117

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم والتفسير :

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : التفسير :

أبو السعود: العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت 982هـ)

1. **تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)**، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي – بيروت

الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت 1270 هـ)

2. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، والسبع المثاني**، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 516 هـ)

3. **معالم التنزيل**، الطبعة الرابعة، 1417هـ – 1997م، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش.

ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543 هـ).

4. **أحكام القرآن:** دار الكتب العلمية، بيروت لبنان تحقيق محمد عبد القادر عطا، بدون ذكر رقم الطبعة.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ).

5. **تفسير القرآن العظيم**، الطبعة الأولى 1401هـ، دار الفكر . بيروت.

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (ت 458هـ)

6. **أحكام القرآن للشافعي** – جمع البيهقي، الطبعة : الثانية ، 1414 هـ – 1994 م، الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق

الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (ت 370 هـ):

7. **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1405هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي.

الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي الشافعي (ت 606 هـ):

8. **التفسير الكبير**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، طهران.

📖 **الزحيلي:** وهبة بن مصطفى

9. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، الطبعة : الثانية ، 1418 هـ، دار الفكر المعاصر – دمشق.

📖 **الزمخشري:** أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ)

10. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، الطبعة: الثالثة 1407 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

📖 **السعدي:** عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت 1376هـ)

11. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، الطبعة: الأولى 1420هـ –2000 م، مؤسسة الرسالة، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

📖 **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ).

12. **فتح القدير**، **الجامع بين فني الرواية** والدراية: تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان بدون ذكر رقم الطبعة

📖 **الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبري (ت 310 هـ):

13. **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، دار هجر للطباعة والنشر، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر.

📖 **القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671 هـ):

14. **الجامع لأحكام القرآن**، الطبعة الأولى، 1427هـ 2006م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ومجموعة من العلماء.

📖 **قطب:** سيد قطب ابراهيم الشاربي

15. **في ظلال القرآن**، الطبعة السابعة عشر، 1412هـ، دار الشروق، القاهرة – مصر

📖 **النسفي:** أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت 710هـ)

16. **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، الطبعة الأولى، 1419 هـ – 1998م، دار الكلم الطيب، بيروت، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي.

ثانياً : السنة النبوية وشروحها :

السنة بالحكم والتخريج :

📖 **أبو داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ):

17. **سنن أبي داود:** حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة الألباني ، بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض

📖 **أحمد:** أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ):

18. **المسند**، الطبعة الأولى 1416 هـ 1995م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومجموعة من العلماء.

📖 **الألباني: محمد ناصر الدين (1999م):**

19. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار** السبيل، الطبعة الأولى، 1399 هـ 1979م، المكتب الإسلامي، بيروت، اعتنى به محمد زهير الشاويش.

20. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الطبعة الأولى**، 1422هـ2002م، مكتبة المعارف، الرياض.

21. **صحيح سنن ابن ماجه**، الطبعة الثانية 1421هـ . 2000م، مكتبة المعارف . الرياض.

22. **صحيح سنن أبي داود**، الطبعة الثانية 1421هـ . 2000م، مكتبة المعارف . الرياض.

23. **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف الرياض، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان.

📖 **البغوي:** أبو محمد محيي السنة الحسين بن مسعود الفراء (ت 516 هـ).

24. **شرح السنة**، الطبعة الثانية، 1403هـ 1983م المكتب الإسلامي، بيروت لبنان تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط.

📖 **ابن الأعرابي:** أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت 340هـ)،

25. **معجم ابن الأعرابي**، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني.

📖 **ابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 354 هـ).

26. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** الطبعة الثانية، 1414 هـ 1993،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

📖 **ابن زنجويه:** أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ)

27. **الأموال**، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود.

📖 **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)

28. **جامع بيان العلم وفضله**، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري.

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275 هـ):

29. **سنن ابن ماجة:** حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة الألباني ، بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت 256 هـ).

30. **الصحيح:** دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة، 1420هـ1999م

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت 458 هـ):

31. **السنن الكبرى**، الطبعة الثالثة 1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية . بيروت لبنان، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

32. **معرفة السنن والآثار**، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي - باكستان، دار قتيبة ، دمشق -بيروت، دار الوعي، حلب - دمشق، دار الوفاء، المنصورة – القاهرة.

33. **دلائل النبوة**، الطبعة الأولى، 1408 هـ 1988م، دار الكتب العلمية . بيروت لبنان، دار الريان للتراث، القاهرة تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ):

34. **سنن الترمذي**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة الألباني ، بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.

الدارقطني: علي بن عمر البغدادي (ت 385 هـ).

35. **السنن، وبذيله التعليق المغني** على **الدارقطني:** الطبعة الأولى 1424هـ 2004م بيروت لبنان، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من العلماء .

الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت 1182هـ)

36. **سبل السلام**، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الحديث.

عبد الرزاق: أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ).

37. **المصنف**، الطبعة: الثانية، 1403هـ، المجلس العلمي- الهند، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي.

مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ):

38. **الصحيح**، دار إحياء التراث العربي . بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

الشروح :

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت 852 هـ):

39. **فتح الباري**، 1379هـ، دار المعرفة . بيروت، لبنان، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب.

الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد (ت 388 هـ).

40. **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، 1351هـ 1932م المطبعة العلمية حلب، صححه محمد راغب الطباخ.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255 هـ):

41. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من** أحاديث **سيد الأخيار**، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

العيني: أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت 855 هـ):

42. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** الطبعة الأولى 1421هـ 2001م دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر.

قاسم: حمزة محمد

43. **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، بدون طبعة، 1410 هـ – 1990 م، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353 هـ):

44. **تحفة الأحوذي**، دار الفكر . بيروت ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان .

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت 676 هـ):

45. **شرح صحيح مسلم**، الطبعة الأولى 1347 هـ1929م المطبعة المصرية. الأزهر.

الهروي: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ).

46. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م، دار الفكر، بيروت – لبنان

ثالثاً: كتب الفقه

كتب المذهب الحنفي :

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت 970 هـ):

47. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة . بيروت.

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681 هـ).

48. **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي:** الطبعة الأولى، 1424 هـ، 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عبد الرازق غالب المهدي.

الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي (ت 743 هـ).

49. **تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق:** دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313 هـ، بدون ذكر رقم الطبعة.

السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490 هـ).

50. **المبسوط:** دار المعرفة، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، أو سنة النشر.

الكاساني: أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت 587 هـ).

51. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** 1426هـ 2005م. دار الحديث، القاهرة، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر.

المرغياني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)

52. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، بدون طبعة، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، المحقق: طلال يوسف.

الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (ت 683 هـ):

53. **الاختيار لتعليل المختار:** دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان بدون ذكر رقم الطبعة و سنة الطباعة، علق عليه فضيلة الشيخ محمود أبو دقيقة.

كتب المذهب المالكية :

الآبي: صالح عبد السميع الأزهري.

54. **جواهر الإكليل شرح مختصر** العلامة **الشيخ خليل:** الطبعة الأولى، 1418 هـ، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ضبط وتصحيح الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي.

ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)

55. **القوانين الفقهية**

ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت 595 هـ).

56. **بداية المجتهد، ونهاية المقتصد:** الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

57. **المقدمات الممهدات**، الطبعة الأولى، 1408 هـ – 1988 م دار الغرب الإسلامي.

ابـن عبـد البـر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)

الحطاب: محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954 هـ).

58. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطبعة الأولى، 1416 هـ، 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات.

الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي.

59. **الخرشي على مختصر سيدي** خليل، دار الفكر بيروت، لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر.

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230 هـ).

60. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الطبعة الأولى** 1417 هـ 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين.

الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري ، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت 894هـ)

61. **شرح حدود ابن عرفة**، الطبعة الأولى، 1350هـ، المكتبة العلمية.

الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد المصري (ت 1099 هـ)

62. **شرح الزرقاني على مختصر خليل:** الطبعة الأولى، 1422 هـ، 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ضبط وتصحيح عبد السلام محمد أمين.

عليش: محمد بن أحمد بن محمد،

63. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بدون طبعة، 1409هـ/1989م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684 هـ).

64. **الذخيرة**، الطبعة الأولى 1994م، دار الغرب، بيروت لبنان، تحقيق: الدكتور محمد حجي.

مالك: بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)

65. **المدونة**، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م، دار الكتب العلمية.

المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت 897 هـ).

66. **التاج والإكليل شرح مختصر** خليل: الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت لبنان، 1398هـ.

كتب المذهب الشافعي:

📖 **الأنصاري:** أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت 926 هـ)

67. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب،** بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

📖 **الجويني**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)

68. **نهاية المطلب في دراية المذهب،** الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م، الناشر: دار المنهاج، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب.

📖 **الدمياطي:** أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا (ت بعد 1302هـ).

69. **إعانة الطالبين:** دار الفكر، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنة النشر.

📖 **الرملي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير (ت 1004 هـ).

70. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** 1404هـ 1984م. دار الفكر بيروت لبنان.

📖 **الشافعي:** محمد بن إدريس (ت 204 هـ).

71. **الأم:** الطبعة الأولى، 1422 هـ، 2001 م، دار الوفاء، المنصورة، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب.

📖 **الشربيني:** شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت 977 هـ).

72. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:** المكتبة التوفيقية، القاهرة، حققه وخرج أحاديثه طه عبد الرؤوف سعد، راجعه محمد عزت.

📖 **الشيرازي:** أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي (ت 476 هـ).

73. **المهذب:** الطبعة الأولى، 1416هـ1995م دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ضبط وتصحيح الشيخ زكريا عميرات.

📖 **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ).

74. **الوسيط في المذهب:** الطبعة: الأولى، 1417هـ، دار السلام – القاهرة، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.

📖 **قليوبي وعميرة:** أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة

75. **حاشيتا قليوبي وعميرة،** بدون طبعة، 1415هـ-1995م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

📖 **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت 450 هـ).

76. **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت 676 هـ).

77. **المجموع شرح المهذب:** دار الفكر، جدة، بدون ذكر رقم الطبعة تحقيق محمد نجيب المطيعي.

78. **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، تحقيق: زهير الشاويش.

الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر

79. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** الطبعة: بدون طبعة، 1357 هـ – 1983 م، المكتبة التجارية الكبرى.

كتب المذهب الحنبلي:

ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت 728هـ).

80. **مجموع الفتاوى:** الطبعة الثالثة 1426هـ 2005م، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز.

ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 630 هـ).

81. **المغني على مختصر الخرقي:** الطبعة الأولى، 1416 هـ، 1996 م، دار الحديث، القاهرة، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، وسيد إبراهيم صادق.

ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت 884 هـ).

82. **المبدع شرح المقنع:** الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

83. **شرح منتهى الإرادات:** الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

كشاف القناع: الطبعة الأولى 1417 هـ 1997م، علم الكتب للطباعة والنشر، بيروت لبنان، تحقيق: محمد أمين الضناوي.

84. **الفتاوى الكبرى:** الطبعة الأولى 1408هـ 1987م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا.

85. **القواعد النورانية الفقهية:** الطبعة الأولى، 1370هـ1951م، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، تحقيق: محمد حامد الفقي.

الرحيباني: مصطفى السيوطي (ت 1243هـ).

86. **مطالب أولي النهى في غاية المنتهى:** سنة النشر 1961 م. المكتب الإسلامي، دمشق.

الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب.

87. **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،** الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل.

المرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ).

88. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي.

رابعاً كتب أصول الفقه:

الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت 631هـ).

89. **الإحكام في أصول الأحكام،** بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.

ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد (ت 1421هـ)

90. **الأصول من علم الأصول،** طبعة عام 1426هـ، دار ابن الجوزي.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)

91. **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ:** الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات.

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ).

92. **فتح القدير**، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

الزحيلي: محمد مصطفى.

93. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:** الطبعة الأولى، 1427 هـ – 2006 م، دار الفكر، دمشق– سوريا.

الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ).

94. **المنثور في القواعد الفقهية**، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م ، وزارة الأوقاف الكويتية.

📖 **السبكي**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ).

95. **الأشباه والنظائر**: الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م، دار الكتب العلمية.

📖 **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ).

96. **الأشباه والنظائر**: الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م، دار الكتب العلمية.

📖 **الشاطبي**: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت 790 هـ).

97. **الموافقات في أصول الأحكام**: الطبعة الأولى 1417هـ 1997م دار ابن عفان المملكة العربية السعودية، تقديم الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، علق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

📖 **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ).

98. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، دار الكتاب العربي، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا.

📖 **العز ابن عبد السلام**: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ات660هـ).

99. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: بدون طبعة، 1414 هـ - 1991 م، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد.

📖 **القرافي**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)

100. **الفروق** (أنوار البروق في أنواء الفروق): بدون طبعة وبدون تاريخ، عالم الكتب.

كتب الفقه العام للمذاهب الأخرى

📖 **أبو يوسف**: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت 182هـ)

101. **الخراج**: المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.

📖 **ابن المنذر**: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 319هـ)

102. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: الطبعة الأولى 1405 هـ، 1985 م دار طيبة، الرياض - السعودية، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

103. **الإقناع**، الطبعة الأولى، 1408 هـ، بدون ناشر، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.

📖 **ابن حزم**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)

104. **المحلى بالآثار**: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

📖 **خلاف:** عبد الوهاب (ت 1357هـ)

105. **علم أصول الفقه:** عن الطبعة الثامنة لدار القلم، الكويت، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر.

ذكر الكتب السياسة الشرعية :

📖 **ابن القيم:** أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ).

106. **أحكام أهل الذمة**، الطبعة: الأولى، 1418 – 1997، رمادى للنشر – الدمام، المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري.

📖 **ابن تيمية:** أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت 728هـ) .

107. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، الأولى، 1403 هـ1983م، دار الآفاق الجديدة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة.

📖 **ابن جماعة:** محمد بن إبراهيم بن سعد الله (733هـ).

108. **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، سنة النشر 1408هـ –1988م، دار الثقافة، الدوحة، قطر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

📖 **السرخسي:** شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490 هـ).

109. **شرح السير الكبير**: الطبعة الأولى 1417هـ 1997م دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

📖 **الفراء:** القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)

الأحكام السلطانية: الطبعة : الثانية ، 1421 هـ – 2000 م، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي

.110

📖 **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت 450 هـ).

111. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، سنة الطبع 1427هـ 2006م، دار الحديث القاهرة، مصر.

ب- مراجع باللغة العربية :

📖 **أبو الوفا:**

112. **المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية.**

📖 **أبو زهرة:** الإمام محمد

113. **العلاقات الدولية في الإسلام:** سنة النشر 1998 م، دار الفكر العربي مطبعة المدني، القاهرة.

📖 **أبو عيد:** عارف خليل

114. **العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي،** الطبعة الأولى، 2007م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

📖 **أبو الوفا:** أحمد

115. **المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية:** الطبعة الأولى، 1998م، دار النهضة العربية

📖 **الأحمدي:** عبد العزيز بن مبروك .

116. **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية،** الطبعة : الأولى، 1424هـ/2004م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب رسالة دكتوراة).

📖 **ابن باز :** عبد العزيز بن عبد الله

117. **حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الإسلامية،** الطبعة الأولى،1996م، البحوث العلمية والإفتاء.

📖 **خلاف:** عبد الوهاب (ت 1357هـ)

118. **السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية:** بدون ذكر رقم الطبعة، 1408 هـ 1988م، دار القلم، الكويت، .

📖 **الدريني:** فتحي

119. **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم،** الطبعة الأولى، 1982م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

📖 **الديك:** محمود إبراهيم

120. **المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:** الطبعة الثانية، 1997م، المكتبة الوطنية.

📖 **الراشد:** محمد أحمد

121. **أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية**، 2002م، دار المحراب، كندا.

122. **تنظير التغيير** – النظرية التكاملية للتغيير السياسي الإسلامي، الطبعة الأولى 2012م

الزحيلي: وهبة

123. **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الفكر 1419 – 1998 م، دمشق

124. **العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث**، الطبعة الرابعة، 1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

125. **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، الطبعة الرّابعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

زيدان: عبد الكريم

126. **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**: الطبعة الثانية، 1402هـ 1982م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، مكتبة القدس، بغداد العراق.

127. **المدخل لدراسة الشريعة**: الطبعة السادسة عشرة 1424هـ2003م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

السوسوه: عبد المجيد محمد

128. **أسس العلاقات الدولية في الإسلام**، الطبعة الأولى، 2005م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

السوسي: ماهر أحمد

129. حقوق الحاكم بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الدستورية، 1991م، رسالة ماجستير، اشراف أ. د. فتحي الدريني، الجامعة الأردنية.

شتا: أحمد عبد الونيس

130. **العلاقات الدولية وقت السلم**، الطبعة الأولى 1996م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة – مصر

شلتوت: محمود شلتوت

131. **الاسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق**

ضميرية: عثمان جمعة

132. **المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني دراسة فقهية مقارنة**، العدد 177، 1417هـ، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة – السعودية.

طبيب: حمد فهمي

133. **المعاهدات في الشريعة الإسلامية**، بدون طبعة

📖 **العتيبي:** سعد بن مطر المرشدي

134. **فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين**، الطبعة الأولى، 2009م، دار الهدي النبوي، المنصورة – مصر، دار الفضيلة، الرياض– السعودية.

📖 **الغنيمي:** محمد طلعت

135. **أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية**، 1977م، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر

136. **قانون السلام في الإسلام**، بدون طبعة، دار المعارف، الاسكندرية – مصر

📖 **القرضاوي:** يوسف عبد الله

137. **فقه الجهاد – دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء الكتاب والسنة**، مكتبة وهبة – القاهرة – مصر.

📖 **المهيري:** سعيد عبد الله محارب

138. **العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى،1995م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

📖 **هيكل:** محمد خير

139. **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية:** الطبعة الثانية، 1417هـ 1996م دار البيارق توزيع دار ابن حزم بيروت لبنان.

سابعاً: كتب غريب اللغة والمعاجم:

غريب القرآن والحديث:

📖 **أبو حبيب: سعدي**

140. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، الطبعة الثانية، 1988م، دار الفكر، دمشق – سورية.

📖 **الأصفهاني:** الحسين بن محمد المعرف بالراغب (ت 502هـ):

141. **المفردات في غريب القرآن**، الطبعة الثانية، 1420 هـ1999م، دار المعرفة، بيروت، ضبطه وراجعه محمد سيد كيلاني.

📖 **البلعي:** محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل

142. **المطلع على ألفاظ المقنع**، الطبعة الأولى 1423هـ – 2003 م، مكتبة السوادي للتوزيع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب.

📖 **ابن الأثير:** أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت 606 هـ).

143. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي.

لغة الفقه :

الأزدي: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت 321هـ)

144. **جمهرة اللغة**: الطبعة الأولى، 1987م، دار العلم للملايين – بيروت، المحقق: رمزي منير بعلبكي

ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)

145. **معجم مقاييس اللغة**، سنة النشر 1399هـ 1979م، دار الفكر، بيروت لبنان، تحقيق: عبد السلام محمد هارون

ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711 هـ).

146. **لسان العرب**، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي.

الجرجاني: علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي (ت 816 هـ):

147. **التعريفات**، الطبعة الأولى، 2007م، شركة القدس للتصوير، القاهرة، تحقيق: نصر الدين تونسي.

الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 721 هـ).

148. **مختار الصحاح**، الطبعة الثالثة، 1418 هـ 1997م، مكتبة العصرية بيروت، لبنان، اعتنى به، الأستاذ يوسف الشيخ محمد.

الزبيدي: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني.

149. **تاج العروس من جواهر القاموس**، مطبعة حكومة الكويت ضمن مجموعة التراث العربي تحقيق مجموعة من العلماء.

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ).

150. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2004 م، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة

العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت نحو 395هـ)

151. **الفروق اللغوية**، بدون طبعة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم.

الفارابي: إسحاق بن إبراهيم بن الحسين

152. **معجم ديوان الأدب**، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة – مصر

الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت 170 هـ).

153. **العين، الطبعة** الأولى، 1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هنداوي.

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت 770 هـ).

154. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المطبعة البهية المصرية القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنة النشر.

قلعه جي، وقنيبي: محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي.

155. **معجم لغة الفقهاء:** الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، 1405 هـ 1985م.

المعاجم :

المطرزي: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز

156. **المغرب في ترتيب المعرب**، الطبعة الأولى، 1997م مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار.

الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري ، أبو منصور (ت 370هـ) .

157. **تهذيب اللغة**، الطبعة: الأولى، 2001م، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، المحقق: محمد عوض مرعب

مجمع اللغة العربية بالقاهرة

158. **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، القاهرة – مصر

ثانياً كتب التراجم والتاريخ والسير :

الأصبهاني : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت430هـ)

159. **دلائل النبوة**، الطبعة الثانية، 1406 هـ – 1986 م، دار النفائس، بيروت، حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس.

البَلَاذُري: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت 279هـ).

160. **فتوح البلدان**، بدون طبعة، 1988 م، دار ومكتبة الهلال– بيروت.

ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ).

161. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الطبعة الثالثة 1419هـ 1998م، مؤسسة الرسالة حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه، شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط .

📖 **ابـن سـعد:** أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، (ت 230هـ).

162. **الطبقات الكبرى**، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

📖 **ابـن هشـام:** عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت 213هـ)

163. **السيرة النبوية لابن هشام:** الطبعة: الثانية، 1375هـ - 1955 م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي.

📖 **الحموي:** شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت 626هـ).

164. **معجم البلدان**، الطبعة: الثانية، 1995م، دار صادر، بيروت – لبنان.

📖 **الخطيـب:** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)

165. **تاريخ بغداد**، الطبعة: الأولى، 1417 هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

📖 **الزركلي:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت 396هـ).

166. **الأعلام**، الطبعة: الخامسة عشر 2002م، دار العلم للملايين.

📖 **الصَّلَّابـي:** عَلي محمد محمد.

167. **السِّيرةُ النّبوية – عرضُ وقائع وَتحليل أحدَاث**، الطبعة: السابعة، 1429 هـ - 2008 م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

📖 **المبـاركفوري:** صفي الرحمن (ت 1427هـ).

168. **الرحيق المختوم**، الطبعة الأولى، دار الهلال – بيروت.

📖 **النـووي:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ).

169. **تهـذيب الأسـماء واللغـات**، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

📖 **الواقدي:** أبو عبد الله محمد بن عمر (ت 207هـ).

170. **المغازي**، الطبعة الثالثة، 1404هـ 1984م، طباعة عالم الكتب، تحقيق: الدكتور مارسدن جونس.

📖 **الراجحي:** عادل

التطبيع.. أيصبح العدو اللدود صديقاً حميماً

ثانيا: مقالات منشورة عن موقع:

https://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=187

الأمم المتحدة

171. **معاهـــــدة فينـــــا لقـــــانون المعاهـــــدات**-http://elearn.univ-ouargla.dz/2013-2014/courses/11/document/5ConventiondeViennesurledroitdestraites1969.pdf?cidReq=11

عرفات: حنان ظاهر محمود،

172. أثر **اتفاق أوسلو على الوحدة الوطنية الفلسطينية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين

نص اتفاق أوسلو

173. صادر عن موقع http://www.alburayj.com/p%20oslo%201.htm

بنود اتفاقية كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل سبتمبر 1978م

174. صادر عن موقع

http://www.egyptwindow.net/news_Details.aspx?News_ID=17172

اتفاق غزة أريحا

175. صادر عن موقع http://www.fatehmedia.ps/news.php?id=2425hjthr

اتفاقية باريس الاقتصادية

176. صادر عن موقع http://www.tirawi.ps/bedata/uploads/files/Paris.pdf

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وتقدير	ب
المقدمة	ج
أسباب اختيار الموضوع	د
الجهود السابقة في الموضوع	د
الصعوبات التي واجهت الباحث	د
خطة البحث	هـ
منهج البحث	ح
الفصل التمهيدي: تعريف المعاهدات السلمية ومشروعيتها وأنواعها وأسباب انعقادها	
المبحث الأول: تعريف المعاهدات السلمية والألفاظ ذات الصلة	2
المطلب الأول: تعريف المعاهدات السلمية.	3
تعريف المعاهدات في اللغة	3
تعريف السلمية في اللغة	4
تعريف المعاهدات السلمية في الاصطلاح الفقهي	4
تعريف الباحث للمعاهدات السلمية	5
المطلب الثاني: تعريف الألفاظ ذات الصلة.	7
تعريف الهدنة في اللغة	7
تعريف الهدنة في الاصطلاح الشرعي	7
تعريف الموادعة لغة واصطلاحاً	8
المبحث الثاني: مشروعية المعاهدات السلمية	9
المطلب الأول: مشروعية المعاهدات السلمية	10
أولاً: مشروعية المعاهدات السلمية من القرآن الكريم	10
ثانياً: مشروعية المعاهدات السلمية من السنة النبوية	12
ثالثاً: مشروعية المعاهدات السلمية من الإجماع	14
رابعاً: مشروعية المعاهدات السلمية من المعقول	15

المطلب الثاني: مناط مشروعية المعاهدات السلمية.	15
أولاً: مذاهب الفقهاء في مناط مشروعية المعاهدات السلمية	15
المذهب الأول: جمهور الفقهاء	15
المذهب الثاني: الإمام محمد بن الحسن ومن وافقه	15
المذهب الثالث: بعض الفقهاء المعاصرين	16
ثانيا: منشأ الخلاف	16
أدلة أصحاب المذهب الأول	17
أدلة أصحاب المذهب الثاني	19
أدلة أصحاب الرأي الثالث	20
مناقشة الأدلة	22
الترجيح	23
المبحث الثالث: أنواع المعاهدات السلمية	24
المطلب الأول: أنواع المعاهدات	25
أولاً: بحسب مشروعيتها	25
المعاهدات الجائزة	25
المعاهدات المحظورة	25
المعاهدات الاضطرارية	25
ثانياً: بحسب جهة مَن تُعقد معهم	26
ثالثاً: بحسب مدّتها	26
رابعاً: بحسب موضوعاتها	26
المطلب الثاني: أنواع المعاهدات السلمية	27
النوع الأول: معاهدة عقد الذمة	27
أولاً: تعريف الذمة	27
تعريف الذمة في اللغة	27
تعريف الذمة عند الفقهاء	27
ثانيا: دليل مشروعية الذمة من الكتاب والسنة الإجماع:	27
من الكتاب	27
من السنة	28
من الإجماع	28

الحكمة من مشروعية عقد الذمة	28
ثالثاً: العاقد لمعاهدة الذمة من المسلمين	29
رابعاً: من تعقد لهم معاهدة الذمة	28
النوع الثاني: معاهدة عقد الأمان	33
أولاً: تعريف الأمان	33
تعريف الأمان في اللغة	33
تعريف الأمان عند الفقهاء	33
ثانيا: دليل مشروعية معاهدة عقد الأمان	33
من القرآن الكريم	33
ومن السنة	34
من الإجماع	34
ثالثاً: أقسام الأمان	35
الأول: أمان عام	35
الثاني: أمان خاص	35
رابعاً: من يجوز له عقد الأمان	35
رأي الباحث في ضوء الواقع المعاصر	35
النوع الثالث: معاهدات التمثيل السياسي.	37
النوع الرابع: معاهدة الهدنة أو ما يعرف اليوم بالمعاهدة السلمية	39
الفرق بين عقد الذمة وعقد الهدنة	39
والفرق بين معاهدة الأمان العام ومعاهدة السلام " الهدنة "	39
المبحث الرابع: أسباب انعقاد المعاهدات السلمية ومراحل تكوينها	40
المطلب الأول: أسباب انعقاد المعاهدات السلمية	41
أولاً: أسباب انعقاد المعاهدات السلمية مع الكفار المسالمين:	41
السبب الأول: تقرير مبدأ السلم	41
السبب الثاني: تحقيق المصالح المشتركة بين الدول	41
السبب الثالث: الاستفادة المتبادلة بين الدول المعاهَدة تهيئة الظروف لإعداد العدة	42
السبب الرابع: توفير المناخ المناسب لنشر الدعوة، أو رجاء إسلام المعاهَدين	42

السبب الخامس: تأمين حدود الدولة الإسلامية	43
السبب السادس: إقرار العدل بين الناس	44
ثانياً: أسباب انعقاد المعاهدات السلمية مع الكفار الحربيين	44
السبب الأول: حماية المسلمين والحفاظ على حياتهم	44
السبب الثاني: عدم الانشغال بحروب جانبية وتأمين طريق الجيش لمحاربة العدو الأكبر	45
السبب الثالث: تسوية الآثار التي تخلّفها الحرب	45
السبب الرابع: تهيئة الظروف لإعداد العدة	46
المطلب الثاني: مراحل تكوين المعاهدات السلمية	47
مكونات المعاهدات السلمية	47
مراحل تكوين المعاهدات السلمية	47
أولاً: المفاوضات	47
ثانياً: كتابة المعاهدة	48
فوائد كتابة المعاهدة	49
الدقة والاحتياط والوضوح في كتابة المعاهدة:	49
لغة الكتابة	50
الإشهاد على المعاهدات	50
ثالثاً: التصديق	50
رابعاً: تبادل التصديقات	51
خامساً: النفاذ	52
الفصل الأول: أركان المعاهدات السلمية وشروطها وطرق الاعتراض عليها	
المبحث الأول: أركان المعاهدات السلمية	54
الركن الأول: العاقدان	55
الركن الثاني: المعقود عليه	55
الركن الثالث: الصيغة	55
شروط الصيغة	56
المبحث الثاني: شروط المعاهدات السلمية	59
المطلب الأول: شروط المعاهدات السلمية	60
الشروط المتفق عليها	

الشرط الأول: أن تقتضي مصلحة المسلمين عقد مثل هذه المعاهدات السلمية	60
الشرط الثاني: ألّا تتعارض مع شيء من نصوص التشريع، وألا تتضمن شرطاً فاسداً	60
الشروط المختلف فيها	61
الشرط الأول: أهلية إبرام المعاهدات السلمية	61
الشرط االثاني: تحديد مدة المعاهدات السلمية	62
المطلب الثاني: عقد الهدنة على مال	66
أولاً: ما يكون من قِبل العدو	66
ثانيا: ما يكون من قِبل المسلمين	67
المبحث الثالث: الاعتراض على المعاهدات السلمية	70
المقصود بالاعتراض	71
الحال الأول: أن يظهر هذا التعارض قبل إبرام المعاهدة	71
الحال الثاني: أن يظهر هذا التعارض بعد إبرام المعاهدة	71
الفصل الثاني: آثار المعاهدات السلمية	
المبحث الأول: التزام الحقوق المترتبة على المعاهدات.	74
المطلب الأول: الوفاء بالمعاهدات السلمية.	75
المطلب الثاني: رعاية حقوق المعاهدين.	77
المطلب الثالث: سريان العهد.	79
أولاً: سريان المعاهدة السلمية في أرجاء الدولة الإسلامية	79
ثانياً: سريان المعاهدة السلمية حتى ينتهي أمدها	80
ثالثاً: سريان المعاهدة السلمية على كل المسلمين	80
المبحث الثاني: تعدي آثار المعاهدات السلمية إلى غير المعاهدين.	83
المبحث الثالث: التحكيم بسبب الخلاف في تفسير المعاهدات.	85
خطوات تفسير الخلاف	86
التحكيم من خلال قواعد القانون الدولي العام	88
الفصل الثالث: ضمانات الالتزام بالمعاهدات السلمية وطرق انتهائها	
المبحث الأول: ضمانات الالتزام بالمعاهدات السلمية.	90
أولاً: التوثيق بالكتابة	91

ثانياً: التوثيق بالتوقيع	92
ثالثاً: التوثيق بالإشهاد	92
رابعاً: التوثيق بالتصديق	93
خامسا: التوثيق بتبادل التصديقات	93
سادسا: التوثيق بالإيداع	93
أثر الوازع الديني على التزام المسلمين بالمعاهدات	93
أثر الرهائن في ضمان الالتزام بالمعاهدة السلمية	94
قوة المسلمين وأثرها في ضمان سريان المعاهدات	95
المبحث الثاني: انقضاء المعاهدة بانتهاء المدة.	96
المبحث الثالث: انقضاء المعاهدة باتفاق الطرفين.	99
المبحث الرابع: انقضاء المعاهدة بنقضها من أحد الطرفين.	102
المطلب الأول: انقضاء المعاهدة السلمية بنقضها من الطرف الآخر.	103
مِنْ أفعال المعاهَدين التي تنتقض بها للمعاهدات السلمية	106
أولاً: العدول عن الموادعة في الظاهر	106
ثانياً: الخيانة من الباطن	107
ثالثاً: العدول عن المجاملة في القول والفعل	108
رابعاً: سَبُّهُمُ اللَّهَ أَوِ الْقُرْآنَ أَوْ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	108
أَحْوَال نَقْضِ الْمعاهدة السلمية مِنْ قِبَل الْكُفَّارِ الْمُهَادِنِينَ	109
المطلب الثاني: انقضاء المعاهدة السلمية بنقضها من طرف المسلمين.	112
المبحث الخامس: ما يترتب على إنهاء المعاهدات السلمية.	115
أولاً: قتال المسلمين للمعاهَدين إذا وجدوا مصلحة في القتال	116
ثانياً: عدم قتل ما في أيدينا من رهائن المعاهَدين	117
ثالثاً: إبلاغ من كان منهم بدارنا مأمنه	118
الخاتمة	119
❖ الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية	124
فهرس الأحاديث النبوية	128
فهرس الآثار	130
فهرس المصادر والمراجع	131
فهرس الموضوعات	150
ملخص البحث	156

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين، ثم أما بعد:

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحياة الإنسان من جميع جوانبها، فقررت أحكاماً من شأنها أن تحافظ على حياته، وتحقق له السعادة في الدنيا والآخرة، وهذه الأحكام شملت علاقة الإنسان المسلم بربه وبنفسه وبمن حوله من الناس سواءً كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

وقد تناول البحث موضوعاً هاماً من موضوعات الفقه السياسي الإسلامي، ألا وهو المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر دراسة فقهية مقارنة، حيث وضح تعريف المعاهدات السلمية ومشروعيتها وأنواعها وأسباب انعقادها.

ثم وضح البحث أركان المعاهدات السلمية وشروطها وطرق الاعتراض عليها.

ثم تحدث عن آثار المعاهدات السلمية والتزام الحقوق المترتبة عليها وتعدي آثارها إلى غير المعاهدين وآلية التحكيم بسبب الخلاف في تفسيرها، وأثرها على القضية الفلسطينية من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وحكم المعاهدات السلمية المعاصرة بناءً على الأركان والشروط المُعتبرة في عقد المعاهدات السلمية في الفقه السياسي الإسلامي.

وخلُص البحث لضمانات الالتزام بالمعاهدات السلمية وطرق انتهائها سواء كان هذا الانتهاء بانقضاء المدة أو بنقضها من الطرفين المعاهدين أو بنقضها من أحد الأطراف، وما يترتب على إنهاء المعاهدات السلمية.

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of the worlds and peace and blessings be upon His Messengers, Prophet Muhammad. To commence, Islamic Shariah paid much attention to all the aspects of the life of man. Hence, it has legislated many laws to save the lives of people and bestow happiness upon them in both life and hereafter. These laws include the relation between Muslims and Allah, Muslims and himself or herself and Muslim and others whether Muslims or non Muslims.

The research deals with an important issue of the subjects of political Islamic jurisprudence. It is about the peace treaties or what is called nonaggression pact in the light of the contemporary reality. It is comparative jurisprudence study. The definition of peace treaties is introduced, so are their legitimacy, types and reasons.

The researcher also introduces the pillars of peace treaties, their conditions and the ways of objecting them.

Then, the effects of peace treaties, the commitment to their consequent rights, the effects on those who are not involved in the treaty, mechanism of arbitration due to dispute in explaining it, the effect on the Palestinian Cause politically, socially and economically, the jurisprudence of the contemporary peace treaties based on the considered conditions in treaties in the political Islamic jurisprudence.

The research concludes that guarantees of committing to peace treaties and how to terminate the treaty whether this was due to the period or to committing a breach by one of the parties and the consequences of terminating peace treaties.